

المستحق بسبب عدم قيام المستأجر بالشروط التي يتضمنها عقد الإيجار أو غير ذلك^(١). وهنا أيضاً يتعلّق حق الامتياز عن التزام المستأجر بوضع المقولات، فالالتزام الآخر يقاس بأجرة سنتين كما رأينا ، أما حق الامتياز فيتضمن الأجرة عن سنتين أو أكثر على ما قلنا ، كما يضمن كل التزام آخر يترتب في ذمة المستأجر بموجب عقد الإيجار^(٢) .

وهذا الحق لا يتجزأ ، فكل المقولات التي هي محل الامتياز تتضمن الحق المتنازع يجمع أجزائه . فـأى مقول منها يضمن كل الحق ، وأى جزء من الحق مضمون يجمع المقولات .

وتتصس الفقرة الرابعة من المادة ١١٤٣ مدنى على ما يأتي : « وستوفى هذه المبالغ المتنازة من ثمن الأموال المثلثة بالامتياز بعد الحقوق المتقدمة الذكر ، إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائز أحسن النية ». والحقوق المتنازة التي تقدم حق امتياز المؤجر ويشير إليها النص هي : المصاريف القضائية ، والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان ، والمبالغ التي صرفت في حفظ المقولات عمل الامتياز إلا إذا كان المؤجر حسن النية أى لا يعلم بها ، والمبالغ المستحقة للخدم والكبة والمال وكل أجير آخر لستة أشهر ، والمبالغ المستحقة عما تم توريله للدين ولن يعود من مأكل وملبس لستة أشهر ، والنفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربها لستة أشهر ، والمبالغ المنصرفة في البنر والسياد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات ، والمبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والمحاصد ، والمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة إلا إذا كان المؤجر حسن النية أى لا يعلم بها . وتفصيل ذلك كله عند الكلام في حقوق الامتياز في الجزء الخاص بالتأمينات .

٣٥٨ - التفروقات محل ارمناز : أما المقولات التي هي عمل الامتياز فختلف باختلاف العين المؤجرة ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام في التزام المستأجر

(١) استئناف مصر ١٤ فبراير سنة ١٩٢٦ الجريدة الرسمية ٢٧ من ٤٣ .

(٢) وقد أسلج التوضّع في حق امتياز المؤجر مرسلاً للنقض . واتصرّر تفنين الالتزامات السويسري على إطلاع المؤجر حق جنس لا حق امتياز ، وتصدر الحق عمل أجراً من اتفقت وأجرة لستة أشهر بخارية (م ٢٧٢ سويسري) . وهناك رأى ينبع إلى أبد من ذلك ، ويشير بالنتائج امتياز المؤجر مرة واحدة (يidian في التأمينات الهيئة والشخصية ١ من ٣٧٥ - الإعلان المؤلف قترة ٣٢٩ ص ٤٤١) .

بوضع منقولات في العين المؤجرة تكون ضماناً للأجرة، وفي هنا يتحقق حق الامتياز مع هذا الالتزام الأخير. والمنقولات بوجه عام هي جميع المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة^(١) ما دامت ملكاً للمستأجر، كالأمتنة المزبلية والبضائع والمواشي والمحصولات وغير ذلك^(٢).

ومن هذا نرى أنه يمكن القول بوجه عام إن هذه المنقولات تكون في العادة موجودة في العين المؤجرة، وإنها تكون ملك المستأجر^(٣). إلا أنه قد يتحقق أن يكون المستأجر قد أخرج المنقولات من العين ومع ذلك يبقى حق امتياز المؤجر عليها، كما يتحقق أيضاً إلا تكون المنقولات ملكاً للمستأجر ويثبت للمؤجر حق الامتياز عليها بالرغم من ذلك. ونستعرض كلاماً من هذين الفرضين.

٣٥٩ - مقولات متقدمة بالامتياز ولكن المستأجر أصرّ عليها من العين

(١) أما إذا استأجر شخص أرضاً فناءه على أن يقيم فيها مبانٍ وأجر هذه المبان ، فالمنقولات الموجودة في المبان يمكن أن تتحقق ملك المستأجر للأرض (أى مؤجر المبان) لا لمؤجر الأرض (استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩٢٠ ص ٣٢).

(٢) ولا تدخل النقود ولا الأوراق المالية (استئناف مختلط ٤ يونيو سنة ١٩٢٩ م ١١ ص ٩٢٢) - والأساس القانوني لامتياز المؤجر يقوم على فكرة رهن الحياة الشخصي ، لأن المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة تعتبر كأنها في حياة المؤجر ، ويد المستأجر كيهن في ذلك. أما الأصل التاريخي للامتياز فيرجع إلى القانون الروماني ، وانتقل الامتياز إلى القانون الفرنسي القديم ، ثم إلى التشريعات الحديثة في أشكال مختلفة . وجوده في القوانين الماضية والحاضرة شاهد على ما طبقه المؤجرين من سلطان (كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٥١٤ - وفي الأصل التاريخي للامتياز يوثقه في الإيجار فقرة ٢٢٧ - فقرة ٢٢٩).

ويتبين من أن أساس الامتياز هو رهن شخصي أنه إذا باع المالك العين المؤجرة أو انتهت يده لأى سبب ، ضاعت حياته فضاع عليه حق الامتياز . وقد قضى بأنه من المقرر قانوناً أن أساس امتياز المؤجر وجود رهن شخصي لمؤجر العين على ما بها من متاع ، إذ المفروض أن حياته مستمرة رغم الإيجار ، فإذا باع المالك العين أو انتهت يده لأى سبب ضاعت حياته ، ومن ثم ينبع حقه في الامتياز . ولا يعطى حق الامتياز للمؤجر إلا إذا كانت الإجارة حقيقة ، أما إذا كانت صورية أو باطلة فلا يترتب عليها أى أثر كحق الامتياز وخلافه (كفر الشيخ ٦ مارس سنة ١٩٢٦ العدالة ٦ ص ٧٤٢).

(٣) وللمؤجر أن يسأل حكماً صدر ضد المستأجر بعدم ملكية هذا الأخير للمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة ، لأن المؤجر صالح في ذلك إذ له حق امتياز على هذه المحصولات ، أى أن المؤجر يتدخل خصاً ثالثاً في الاستئناف أو يسلك طريق اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها (استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ رقم ١٧٤ ص ١٣٦).

المؤجرة : تنص الفقرة الخامسة من المادة ١٤٣ مدنى على ما يأتى : «إذا نقلت الأموال المثلثة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضته المؤجر أو على غير علم منه ، ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق المتنازع ، بقى الامتياز قائماً على الأموال التي نقلت دون أن يضر ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال ، ويبيّن الامتياز قائماً ولو أضر بغيره لمدة ثلاثة سنوات من يوم نقلها إذا أوفع المؤجر عليها حجزاً استحقاقياً في الميعاد القانوني . ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشترٍ حسن النية في سوق عام أو في مزاد علني أو معنى يتجر في مثلها ، وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشترٍ» . ويفهم من هذا النص أنه إذا أخرج المستأجر المنشآت المثلثة بالامتياز من العين المؤجرة على غير علم من المؤجر أو بالرغم من معارضته ، بحيث لا يبق في العين ما يمكن لضمان الحقوق المتنازع ، فإن حق الامتياز يبقى قائماً على الأموال التي نقلت لضمان هذه الحقوق . فإذا ثبت للغير حسن النية حق على هذه المنشآت ، كان اشتراها مشترٍ حسن النية لا يعلم بعن الامتياز التي ينقلها فلا يخلو الحال من أحد فرضين : إما أن يكون المؤجر قد أوقع على هذه المنشآت حجزاً استحقاقياً خلال ثلاثة أيام من يوم نقلها على الوجه الذي سنبيه فيما يلى ، وفي هذا الفرض يبقى حق الامتياز قائماً لمدة ثلاثة سنوات من يوم النقل ، وتنقل ملكية المنشآت إلى المشترٍ ممثلة بهذا الحق^(١) ، إلا إذا كان المشترٍ قد اشترى المنشآت في سوق عام أو في مزاد علني أو من يتجر في مثلها فعندئذ يجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى المشترٍ . وإنما أن يكون المؤجر لم يوقع على المنشآت حجزاً استحقاقياً أو وقعه بعد انقضاء ميعاد الثلاثة أيام ، وفي هذا الفرض تخلص المشترٍ ملكية المنشآت حالية من حق الامتياز . وقياساً على ما نقدم ، إذا أخرج المستأجر منشآته من العين المؤجرة خلسة أو بالرغم من معارضته المؤجر ، ووضعها في عين أخرى استأجرها كذلك ، وقع المؤجر الأول الحجز الاستحقاقى على

(١) وبطلاً ذلك بأن المنشآت التي أثبتت من العين المؤجرة خلسة أو بالرغم من معارضته تكون في حكم المنشآت المسروقة ، وهذا ما يرس ببراءة الرحمن de gage ومن المرجح أن تامة «المجازة في المنشآت ضد الملكية» لا عمل تسلكه بها في حالة المنشآت المسروقة .

المتغولات في خلال ثلاثة أيام من نقلها ، فإن حق امتيازه ينعدم على حق امتياز الموزجر الثاني ولو كان هنا الأخير حسن النية^(١) .

وتفصيل كل ذلك يأتي عند الكلام في حقوق الامتياز في الجزء الخاص بالتأمينات .

٣٦٠ - منقولات صربوارة بالعين الموزجرة ولكنها غير مملوكة للمستأجر :

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ مدنى على ما يأتي : « ويقع الامتياز أيضاً على المتغولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان الموزجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن . فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للبالغ التي تكون مت荡حة للمستأجر الأصل في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي ينلره فيه الموزجر » . ونرى من هنا النص أن المستأجر الأصل إما أن يكون منوعاً صراحة من الإيجار من الباطن ، ولكنه أجر مع ذلك من باطنه ، وفي هذه الحالة يكون الموزجر حق امتياز على متغولات المستأجر من الباطن بمقدار ما للموزجر في ذمة المستأجر الأصل ، ولو كان هذا المقدار أكثر مما للمستأجر الأصل في ذمة المستأجر من الباطن ، ولهذا الأخير الرجوع على المستأجر الأصل بما دفعه زيادة

(١) وكانت المادة ٦٠١/٧٢٧ مدنى قديم تحمل حق الموزجر مثاباً على حق من محصولات السنة التي لم تزل مملوكة للمستأجر ولو كانت موضوعة بخارج الأرض المستأجرة . وأساس هذا الامتياز ليس ميناً على فكرة وجوب الرهن الشخصي ، بل على فكرة أن الأرض الموزجرة هي التي أوجبت هذه المحصولات وجعلتها في ملك المستأجر . ولا يفهم من ذكر « محصولات السنة » أنه لم يكن الموزجر حق امتياز على محصولات السنة السابقة ، فإن حق الامتياز موجود على هذه المحصولات على أساس افتراض الرهن الشخصي ما دامت موجودة في العين الموزجرة أو خرجت من العين ووقع المجز الاستحقاق عليها خلال ثلاثة أيام من نقلها ، شأنها في ذلك شأن المتغولات الأخرى (برأمولان ٢ التأمينات فقرة ٦٦٨ - دى هلتى فقرة ١٢٤) . أما محصولات السنة فإنه لا يشترط في حفظ الموزجر حق امتيازه عليها أن يوضع المجز الاستحقاق ، بل يخفيظ بحق امتيازه عليها ولو لم يوضع هذا المجز ما دامت لامتنال ملك المستأجر (الإسكندرية الوطنية ٢٢ يناير سنة ١٩٤٥ الجريدة الرسمية ٤٧ رقم ٤٣) . ظهر نقلت إلى أرض موزجرة أخرى ، ينال امتياز الموزجر الأول قائماً ولو كان الموزجر الثاني حسن النية لا يعلم بامتياز الموزجر الأول . وكذلك الامتنال على محصول السنة لا يضمن إلا أجراً السنة التي تقع فيها المحصول (الإيجار المؤلف فقرة ٤٢٢ من ٣٣٧) .

وند استئناف التئنين المدنى الجديد من تقرير هذا الامتياز بتعميم امتياز الموزجر المبين على فكرة الرهن الشخصي (سلیمان مرقس في التأمينات العينية سنة ١٩٥١ فقرة ٣٦٩ وما بعدها) .

عما هو ثابت في ذمته^(١) . وإنما أن يكون المستأجر الأصلي غير منع صراحة من الإيجار من الباطن ، وفي هذه الحالة يكون للمؤجر حق امتياز على متطلبات المستأجر من الباطن ولكن بمقدار ما للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي ينثره فيه المؤجر ، ولو كان هذا المقدار أقل مما للمؤجر في ذمة المستأجر الأصلي^(٢) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٣ مدنى على ما يأتى : « وثبت الامتياز ولو كانت المقولات مملوكة لزوجة المستأجر ، أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن الموجر كان يعلم وقت وضعها في العين الموجرة بوجود حق للغير عليها ، وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمقولات المسروقة أو الفسائعة ». ويؤخذ من هنا النص أن المقولات التي توجد في العين الموجرة ، وتكون غير مملوكة للمستأجر ، إما أن تكون مملوكة لزوجة المستأجر ، وإما أن تكون مملوكة للغير أى غير الزوجة وغير المستأجر من الباطن الذى تقدم حكمه .

(١) استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٨٨٩ م ص ١٦٤ - ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٠ م ص ٢٣١ - ٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٦ ص ٧٤ - ويعده المؤجر في هذا الفرض بغير أصل للإيجارة من الباطن إجازة خصمية رباعية من وجود شرط مانع من الإيجار (كفر الشيخ ٦ مارس سنة ١٩٢٦ المحمادة ٦ ص ٧٤٢) . استئناف مصر ١٦ مارس سنة ١٩٤١ المجموعة المرئية رقم ١٩٥ - لباتي البارود ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨ المجموعة الرابعة ٤١ رقم ١٣٠ .

(٢) ومع ذلك فقد قضت محكمة استئناف أسيوط في مهد التقنين المدنى القديم بأن نص المادة ٦٧٠ مراهنات (قديم) صريح في أن فقدان الموجر لحق الامتياز عند الرفاه لا يكون إلا في حالة النسخ في مقدار الإيجار على الإذن للمستأجر الأصل بالتأجير من باطل لنغير . وهذا النص واجب الاحترام . فلا يصح الرجوع إلى ما نص عليه في المادة ٣٦٦ مدنف (قديم) التي تحيز المستأجر الأصل أن يؤجر من باطله لنغيره إلا إذا نص في العقد على منه باعتبار أن هذا النص من القواعد العامة . ومل ذلك فإن لم يأذن المالك في مقدار الإيجار للمستأجر الأصل بالتأجير من الباطن بنص صريح ، فلا يكون دفع المستأجر من الباطن الأجرة المستأجر الأصل سقطاً لحق الامتياز المنزع للإلاك (استئناف أسيوط ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٩ المطامة ١٠ رقم ٨٢ ص ١٦٠) - واقتصر أيضاً في هذا المنفي استئناف مصر ٦ يناير سنة ١٩٤١ المطامة ١١ رقم ٤٧٤ ص ٩٤٤ - استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩١٢ م ٢٤ من ٨١ - ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٧٤ .

وقفت محكمة النقض أخيراً بآئه إذا كان الحجز الذى أوقه المتأجر على ما بالعين المزجرة هو حجز تمهذى على متطلبات المستأجر من الباطن تم فى ظل قانون المراسلات القديم ، فإنه ليس من شأن هذا الحجز أن يهدى يد المستأجر الأصل من مطالبة المستأجر من الباطن بالأجرة المستحقة فى فته (نقض ملف ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ١٤ ص ١١٨).

فإن كانت المقولات مملوكة لزوجة المستأجر، فهناك قرينة على أن الزوجة عند ما رضيت بوضع مقولات مملوكة لها في عن استأجرها زوجها قد قبلت ضمناً أن تكون هذه المقولات ضامنة للأجرة، فيكون للمؤجر حق امتياز عليها. أما إذا لم ترد الزوجة ذلك، فعلتها أن تنفي هذه القرينة بإعلانها للمؤجر أن المقولات الموجودة بالعين المؤجرة ملكها وأنها لا تزيد بوضعها في العين أن تكون ضامنة للأجرة، حتى لا يعول المؤجر عليها وحق بطالب المستأجر (الزوج) بوضع مقولات أخرى ضامناً للأجرة^(١). وهذا كله على فرض الأخذ بقرينة أن الجهاز ملك المرأة المسلمة، فإذا استطاعت أن تسترد أناث المنزل بفضل هذه القرينة تجد نفسها أمام قرينة أخرى هي رضاوها الضمني بأن يكون الأناث ضامناً للأجرة، فتبقى المقولات مشتملة بحق امتياز المؤجر. أما عند غير المسلمين فليست هناك قرينة ما على أن الجهاز ملك لزوجة، ولذلك يستعمل المؤجر حق امتيازه على المقولات باعتبارها ملكاً للمستأجر نفسه^(٢). وإن كانت المقولات مملوكة للغير، وهنا يحجب التبizer بين فرضين: إما أن

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المرأة المسلمة المتزوجة لا تستطيع أن تمنع المؤجر من اصحاب حق امتيازه مثل مفروشات العين المؤجرة حتى لو أثبتت أن هذه المفروشات ملكها، لأن المؤجر أن يستند بحسن نية، مادامت الزوجة لم تحفظ بالنسبة إلى هذه المفروشات قبل دخولها العين، أن الزوجين قد أرادا دا بايضارها هذه المفروشات المنزل أن يحملها خاصة لامتياز المؤجر (استئناف مختلط ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ١٥ - وقرب ٠ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ١٦١ - وانظر السنة ٢٤ مارس سنة ١٩٢٥ الحامة ٥ ص ٦٢٧ - شيئاً الكروم الجزيئية ٢٧ مارس سنة ١٩٣٧ الحامة ١٧ رقم ٤٦٦ ص ٩٣٠ - وقضت أيضاً بأن عل الزوجة أن تثبت أن مفروشات المنزل مملوكة لها وقد اشتراها بما لها الخاص (استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٠٤). وانظر عكس ذلك في مهد التقنيين المدن القديم، ولم يكن هذا التقني يشمل على نص يقابل م ٢/١١٤٣، المنصورة الكلية الوطنية وقد قضت بأن المؤجر يعتبر عالماً بأن الجهاز ملك لزوجة وليس له أن يدعى بأن له حق الامتياز مثل مقولات الزوجة الساكتة مع زوجها في البيت المؤجر الزوج (المنصورة الكلية الوطنية ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤ الحامة ٥ ص ٣٢٧ - وانظر أيضاً استئناف وطى ١٨ فبراير سنة ١٩٠٦ المحكم ١٧ ص ٣٦٧٦) - وانظر في ذلك الإيجار العلائق نفرة ٤٣٨ ص ٣٢٨ ماش ٢.

(٢) وقد قضت محكمة مصر الوطنية بأن المتعارف عادة لدى الطوائف المسيحية هو أن تكون مقولات المنزل ملكاً لزوج لا لزوجته؛ وعلم من يدعى شيئاً مختلف ذلك أن يدعى (مصر الوطنية استئناف ٢ مايو سنة ١٩٠٥ الاستئناف ٤٢٣).

يعتقد المؤجر بحسن نية وتحت وضع المنشولات في العين المؤجرة أنها مملوكة للمستأجر ، وفي هذه الحالة يثبت له عليها حق الامتياز^(١) ، بشرط ألا تكون مسؤولة أو ضائعة^(٢) وإلا ثبت للمالك الحقيقي الحق في استردادها في مدى ثلاث سنوات من وقت السرقة أو الضياع . وحسن النية مفترض حتى يقوم الدليل على العكس ، ويكتفى أن يتوافر حسن النية وقت دخول المنشولات في العين المؤجرة^(٣) . وإنما أن يثبت الغير أن المؤجر كان يعلم وقت وضع المنشولات في العين المؤجرة أنها غير مملوكة للمستأجر ، وفي هذه الحالة لا يكون للمؤجر حق امتياز عليها^(٤) . وقد يستفاد علمه هذا من القرائن ، كما إذا كان المستأجر صانعاً أو مدبراً للفندق أو بائعاً بالزاد ، فظاهر أن المصنوعات الموجودة بالعين المؤجرة أو أمتنة النازلين في الفندق أو البضائع المعروضة في المزاد ليست ملكاً للمستأجر وإنما هي ملك عملائه^(٥) . أما إذا كان المستأجر ناجراً عنده بضائع يبيعها

(١) استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٧٥ - وهذا يعني مل أن أساس امتياز المؤجر هو رهن ضيق ، وفي الحال التي نحن بصددها بعد المؤجر حائزأً بحسن نية المنشولات غير المملوكة للمستأجر مادام قد أدخلت في العين المؤجرة ، فيثبت له عليها حق الرهن أن حق الامتياز المبني على هذا الرهن (مابدين ٢١ مايو سنة ١٩١١ المتفق ٢٨ ص ١٤٠) .

(٢) الموسكي ٢٨ يناير سنة ١٩٠٣ المتفق ١٨ ص ٢٤٦ .

(٣) مصر الوطنية ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩١ الفcade ٢ ص ٢٢ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٢ المتفق ١٨ ص ٥٠ - بين سيف الجزئية ١١ يناير سنة ١٩٢١ الجريدة الرسمية رقم ٢٢ رقم ٢٠٧ ص ١٧٠ - ويترتب على ذلك أن المؤجر بمحظ حن انتهاءه من المنشولات حن للصانع الأجهزة التي استحقت بعد علنه بأن هذه المنشولات مملوكة للغير ، مادام حسن لعله لا ينبعها ولذلك دخوله المنشولات في العين المؤجرة .

(٤) استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٥ م ٥٢ ص ١٦٥ .

(٥) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا استدل الحكم على مالك الأرض بأن الحاصلات المجموعية ليست مملوكة للمستأجر أو المستأجر من الباطن بأن العين المؤجرة جرن لا تتبع محسولات وإنما هيئت لينقل إليها سكان المزرعة محسولاتهم لدرسه فيها ، فإنه يمكن قد استخلص ذلك استخلاصاً صائناً (نقض في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٥٩ ص ٢١٥) - وقضت محكمة المخصوصة الكلية الوطنية بأنه من كان المؤجر مالماً حقيقة أو حكماً بأن المنشولات المؤجرة بالعين مملوكة للغير وأن حيازة المستأجر لها ملة أخرى غير الملكية ، كان كانت الملة هي الوردية التي قفت بها الضرورة الملحة ، أو صناعة المستأجر كوجود الملابس لدى الترزي أو السمات لدى الساعاف لإصلاحها ، أو سرقة الأشياء أو ضياعها ، فإن حق امتياز المؤجر لا يتناولها (المخصوصة الكلية الوطنية ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤ الهمامة ٥ ص ٣٣٧) . وقضت محكمة الرايل بأنه إذا كانت صناعة المستأجر تدل من غير شك على أن المنشولات الموجودة منه

لسابه^(١) ، فبمجرد بيعها تنتقل ملكيتها إلى الموزع ويزول عنها حق امتياز الموزع ولو قبل التسليم ، لأن هناك نزولاً ضمبياً من جانب الموزع عن حق امتيازه يستفاد من الظروف ، ولكن يبق المستأجر ملزماً بوضع بضائع غير التي باعها إذا كانت البضائع الباقية غير كافية لضمان الأجرة . ويختفظ الموزع بحق امتيازه على ثمن ما بيع من البضائع أو الأئمة الأخرى إذا حافظ على هذا الامتياز بالإجراءات وفي المواعيد المقررة قانوناً^(٢) ، ويستعمل حق امتيازه كذلك على ما هو في حكم الشن من تأمين أو تعويض بدفع للمستأجر عند تلف الأئمة أو هلاك الموارث أو نحو ذلك^(٣) .

وتفصيل كل ذلك يأتي عند الكلام في حقوق الامتياز في الجزء الخاص بالتأمينات .

(ج) حبس المنقولات الموجودة في العين الموزعة

٣٦١ - نصوص فانوربية : نص المادة ٥٨٩ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - يكون للموزع ، ضماناً لكل حق ثبت له بمقتضى عقد الإيجار ، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجدة في العين الموزعة ما دامت متعلقة بامتياز الموزع ، ولو لم تكن مملوكة للمستأجر . وللموزع الحق في أن يمانع في نقلها ،

= هي ملك العبر ، كان كان مدبراً للبنادق أو سلاحاً أو مكتوبجاً ، فإن امتياز الموزع لا يتناول هذه المنقولات (الرايلى ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ المخالفة ٥ ص ٩٩٠) - والنظر استئناف مختلط ١٥ يوليه سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٢٨٨ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٦٣ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٣١ - ١٩ يوليه سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١١٣ .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن امتياز الموزع يتناول البضائع الموجودة في متجر (استئناف مختلط ٢٠ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٩٢ - انظر مكس ذلك استئناف مختلط ٤ أبريل سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٩٤) .

(٢) استئناف مختلط ٢١ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٧٢ - ويجوز للموزع أن يلجم في ذلك إلى قاضي الأمور المستجدة (استئناف مختلط أول فبراير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١٤٩ - ١٨ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٣٠) .

(٣) استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٨٨٦ المجموعة الرسمية المختلطة ١١ ص ٩٣ - مكس ذلك استئناف مختلط ٨ يوليه سنة ١٨٨٧ المجموعة الرسمية المختلطة ١٢ ص ١٨ (ويقضى الحكم بأن امتياز الموزع لا يتناول التعويض الذي يحمل المستأجر بباب ضياع مصوّلاته أو ثباتها) .

فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه ، كان له الحق في استردادها من المخاتير لها ولو كان حسن النية ، مع عدم الإخلال بما يكون لهذا المخاتير من حقوق . ١
 ٢ - وليس للمؤجر أن يستعمل حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه الأشياء أمراً اقتضته حرقه المستأجر أو المألف من شؤون الحياة ، أو كانت المنقولات التي تركت في العين المؤجرة أو التي تم استردادها ترقى بضمائ الأجرة وفاء تماماً ، (١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم (٢)
 ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٥٥٦ - وفي التقنين المدني الليبي م ٥٨٨ - ولا مقابل له في التقنين المدني العراقي - ويقابل في تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٧١ - ٥٧٤ (٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٨٩ من المشروع التمهيدي مل وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما دعا أن الفقرة الأولى في المشروع التمهيدي كانت تتضمن بالعبارة الآتية : « ويكون استردادها بتوقيع حجز تحفظ علىها ، وفقاً لأحكام قانون المراسفات ، في مدة ثلاثة أيام تبدأ من وقت طلبها بثقلها ». وفي بلة المراجحة أدخلت بعض تحويرات للطبيعة طلبيه ، وحللت العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى أكتفاء بالنص العام للوارد في حق المنس (م ٢٤٨ مدن) ، لأن النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وبفارق رقم ٦١٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦١٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٨٩ (مجموعة الأعمال التجريبية ، ١ ص ٥٦٦ - ٥٦٩) .

(٢) ولكن ورد في تقنين المراسفات القديم نص في نفس المعن ، فنجد كالت المادة ٦٧٢ / ٧٦٢ مراسفات قديم نفس مل ما يلي : « يجوز لكل من المالك والمستأجر الأصل أن يضع المجز تحفظ على المنقولات والأئمار التي صار ثقلها من الحالات المؤجرة بدون رفاه بشرط أن يضع المجز في ظرف ثلاثة أيام من ثقلها » .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

القانون المدني السوري م ٥٥٦ (مطابق) .

القانون المدني الليبي م ٥٨٨ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل - ولكن المادة ١٣٧٤ من هذا التقنين وهي التي تنص مل إمتياز المؤجر تكتسب نفس المعن في الفقرة الثالثة منها . انظر مبادس حسن الصرف قرة ٩٣٨ .
تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٧١ : يحق للمؤجر أن يعيش الأثاث وسائر المنقولات المملوكة في العمل المأجور سواء أكانت ملكاً للمستأجر أم من تنازل له من الإيجار ، ويحق له حبسها أبداً وإن كانت لشخص ثالث ، لتأمين الأجرة المستحقة وأجرة المساعدة المالية . كذلك -

٣٦٢ - تمسى الحق في العبس مع من الامتناز : ويتمشى حق المؤجر في العبس مع حق الامتياز المقرر له، من حيث الحق المضمن ومن حيث المقولات التي يستعمل عليها الحق .

فن حيث الحق المضمن ، يلاحظ أن الحق الممتاز هو نفس الحق المضمن بالعبس . فأجرة المباني والأراضي الزراعية وفوائدها والمصروفات وكل ما يستحق للمؤجر بموجب عقد الإيجار ، هذه كلها هي الحق المضمن بالامتياز وبالعبس معاً ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام في حق الامتياز^(١) . ولكن حق الامتياز لا يضمن الأجرة إلا إذا كانت مستحقة ، ولو عن مدة أكثر من سنتين ما دامت لم تسقط بالتقادم كما سبق القول^(٢) . أما الحق في العبس فضمن فوق ذلك أيضاً الأجرة التي تستحق لمدة سنتين . فإذا كان الإيجار لمدة خمس سنوات مثلاً ، واستحقت أجرة سنة ، فللمؤجر أن يحبس من المقولات ما ي匪 بأجرة السنة

- يحق له أن يلجأ إلى السلطة ذات الصلاحية لمنع نقل تلك الأشياء ، وإذا نقلت بنغير علم منه أو بالرغم من اعتراضه فإنه أن يطالب بها بإرجاعها إلى حيث كانت أو لوضعها في مستودع آخر . على أنه لا يستطيع أن يستحصل حق العبس أو المطالبة إلا بتقدير القيمة الازمة لتأديته ، ولا يحق له تتبع ما نقل إذا كانت الأشياء البالية في المكان المأجور كافية لصون حقوقه .

م ٤٧٢ : لا يجوز استعمال حق المطالبة بعد انقضاء خمسة شهراً برماء تبتدئ من اليوم الذي علم له المؤجر بنقل الأشياء .

م ٤٧٣ : لا يجوز استعمال حق العبس أو المطالبة : أولاً - في الأشياء التي لا يمكن أن تكون موضع التنفيذ المختص بالمقولات . ثالثاً - في الأشياء المسوقة أو المفردة . ثالثاً - في الأشياء التي يملكتها شخص ثالث إذا كان المؤجر مالماً وقت إدخالها في المأجور أنها ملك له .

م ٤٧٤ : إن حق المؤجر في العبس ينطوي إلى ما يدخله المستأجر الثان في المأجور بقدر ما يكون المستأجر الأول من المفرق على المستأجر الثاني . ولا يحق له أن يجتاز بما دفعه مقدماً إلى المستأجر الأصل ، وإنما يجب أن ترافق أوجه الاستثناء المنصوص عليها في المادة ٤٨٧ . وأحكام التقنين البنائي تتفق في جموعها مع أحكام التقنين المصري فيما عدا فروقاً ثلاثة : (١) الأجرة المضمنة في التقنين البنائي هي الأجرة المستحقة وأجرة السنة البارحة ، أما في التقنين المصري فأجرة سنتين . (٢) مدة المجز الاستحقاق في التقنين البنائي خمسة شهراً يوماً ، وفي التقنين المصري ثلاثة شهور يوماً . (٣) مقولات المستأجر من الباطن تضمن كل الأجرة المستحقة للمؤجر في التقنين البنائي ، أما التقنين المصري فيميز به حاليين على الوجه الذي سبق بيانه) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٥٧ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٥٧ .

المستحقة وبأجرة الستين التاليتين لم تستحقا ، ويقف عند ذلك ؟ فيستطيع المستأجر أن ينقل ما زاد من المنشآت على هذا ، ولو كان ما بقي من المنشآت في العين المؤجرة لا ينفي بأجرة الستين الأخيرتين ما دام أنه ينفي بأجرة السنة المستحقة والستين التاليتين . ونقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى : « من بين ضمانت الأجرة . . . حق المؤجر في حبس هذه المنشآت في حدود ما ينفي منها بأجرة الستين ، وما زاد على ذلك فلا حبس »^(١) .

ومن حيث المنشآت التي يستعمل عليها الحق ، يلاحظ أنها هي في الامتياز وفي الحبس . فالمنشآت المشقة بامتياز المؤجر هي نفسها المنشآت التي يجوز للمؤجر حبسها ، والفقرة الأولى من المادة ٥٨٩ مدنى صريحة في هذا المعنى فقد رأيناها تقول : « يكون للمؤجر . . . أن يحبس جميع المنشآت القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة ما دامت مشقة بامتياز المؤجر » . ومن ثم يكون للمستأجر أن ينقل ما زاد من المنشآت ما دام الباقي منها ، أو الباقي مع ما استردته المؤجر من المنشآت التي أخرجت ، كافية لضمان الأجرة والفرق الأخرى التي للمؤجر بموجب عقد الإيجار ، وللمستأجر أيضاً أن ينقل ما يقتضيه حرفة كالبصانع التي يبيعها لحسابه ، أو ما يقتضيه المألف من شروط الحياة كالحفاظ التي تشتمل على الملابس التي يحتاج إليها في السفر وكالسيارة التي يستعملها للركوب (م ٥٨٩ / ٢ مدنى) . وفي هذا المعنى نقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « . . . إلا إذا كان النقل أمراً اقتضته حرفة المستأجر كالبصانع في الحانوت ، أو استلزمته متطلبات الحياة كالسيارة في المنزل »^(٢) . ويستعمل حق الحبس على المنشآت الموجودة في العين المؤجرة ولو لم تكن مملوكة للمستأجر ، لأن كانت مملوكة للمستأجر من الباطن أو للزوجة أو للغير ، وذلك في الحدود التي يتناول فيها حق الامتياز هذه المنشآت ، وقد بيناها فيما تقدم^(٣) . فإذا أخرجت هذه المنشآت بالرغم من معارضة المؤجر أو دون علمه ، وانتقلت إلى حائز حسن النية ، فإن الحق في الحبس لا يخل بحق هذا الحائز ، إلا إذا وقع المؤجر

(١) مجموعه الأعمال التجريبية ٤ ص ٥٤٨ - وانظر عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٣٦ س ٣٧٩ هامش ١ .

(٢) مجموعه الأعمال التجريبية ٤ ص ٥٤٨ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣٦٠ .

جزءاً استرداداً على المقولات في مدة ثلاثة أيام^(١) على النحو الذي
منتهيه فيها يلى .

٣٦٣ - المحرادات التي يتبعها المؤجر واستعمال حقه في الحبس :
وسيط المؤجر لاستعمال حقه في الحبس أن يوقع حجزاً تحفظياً على المقولات إذا
كانت لا تزال باقية في العين المؤجرة^(٢) ، وأن يوقع حجزاً استردادياً على هذه
المقولات إذا كانت قد أخرجت بالرغم من معارضته أو دون علمه . وسيأتي
بيان كل من هذين الحجزين فيما يلى .

ويلاحظ أن المشروع التمهيدى للفقرة الأولى من المادة ٥٨٩ مدنى كانت
تنهى بالعبارة الآتية : « ويكون استردادها (المقولات) بتوقيع حجز تحفظى
عليها ، وفقاً لأحكام قانون المرافعات في مدة ثلاثة أيام يوماً تبدأ من وقت علمه
بتقلتها » . ثم حذفت هذه العبارة فيلجنة المراجعة « اكتفاء بالنص العام الوارد
في حق الحبس »^(٣) . والنص العام الوارد في حق الحبس في انتهاء المدحى هو المادة
٢٤٨ ، ونجرى على الوجه الآتى : ١ - ينقضى الحق في الحبس بخروج الشئ
من بدحائه أو محركه . ٢ - ومع ذلك يجوز لخانق الشئ ، إذا خرج الشئ

(١) وفي هذا الصدد تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « وحق المؤجر
في الحبس ثابت حتى لو كانت المقولات غير مملوكة للمتأجر مادام أنه مثقلة بحق الامتناع .
فإن نقلت دون إذن المؤجر ، ولو دخلت في حيازة شخصٍ من النها ، جاز للمؤجر أن يرفع
حجزاً تحفظياً عليها في مدة ثلاثة أيام يوماً من وقت علمه بتقلتها ، تمهيداً لاستردادها ». (بجريدة
الأعمال التجريبية ٤ ص ٤٨).

هذا وإذا كان الحائز ، في حالة ترقيع المجز الاستردادي في الميدان القائفي ، قد اشترى
المقولات في سوق عام أو في مزاد علني أو من يتجبر في مثلها ، كان له حق استرداد الثمن الذي
دفعه قبل أن يدخل من المقولات للمؤجر لحبسها . فهمارض حق حبس المشتري (حتى يسترد
الثمن) حق حبس المؤجر ، ويقدم الحق الأول على الحق الثاني (سلیمان مرقس فقرة ٢٠٥
ص ٣٦٨).

أما إذا نقل المتأجر ملكية المقولات إلى شخص سوى النها ، أو نقلها إلى مكان آخر مع
بقاتها على ملكه ، فإن المؤجر أن يستردها دون أن يتعدى في ذلك بترقيع حجز استردادي .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الختاط بأنه إذا استعمل المؤجر حقه في حبس مقولات
المتأجر ، لم يجز لهذا الأخير أن يتعذر بذلك وأنه قد تضرر عليه إخلاء العين فلا يكون ملزماً
بدفع الأجرة (استئناف مختلط ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٥٣).

(٣) انظر آنفأ فقرة ٣٦١ في المامش .

من يده خفية أو بالرغم من معارضته ، أن يطلب استرداده ، إذا هو قام بهذا
الطلب خلال ثلاثة أيام من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده ^(١) وقبل
انقضائه سنة من خروجه ^(٢) . وهذا النص ينبع مع الميعاد المقرر في تقدير
الرافعات لتوقيع الحجز الاستردادي ، فإن الفقرة الثانية من المادة ٦٠٢ من اتفاقات
تنص على ما يأتي ويجوز له (المؤجر) ذلك (توقيع الحجز التحفظي) أيضاً
إذا كانت تلك المقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه من
العين المؤجرة ، ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثة أيام ^(٣) . فميعاد الثلاثة أيام
لتوقيع الحجز الاستردادي في التقرين المدني يسري من الوقت الذي علم فيه المؤجر
بخروج المقولات من العين المؤجرة ^(٤) . ويسري تقدير الرافعات من اليوم الذي
أخرجت فيه المقولات من العين المؤجرة : ويرجع هذا الفرق ما بين التقرين
إلى عدم التنسيق ما بين النصوص في هذه المسألة . ونرى تطبيق نصوص تقدير
الرافعات فيما يتعلق بالحجز الاستردادي الذي يوقعه المؤجر لأنها نصوص جاءت
خاصة بجزء معين ، أما نصوص التقرين المدني فهي عامة تسرى على كل حائز
بتطلب استرداد الشيء الذي خرج من يده ، والخاص يقيد العام ^(٥) .

(د) توقيع الحجز التحفظي

٣٦٤ - فائدة المبرأ التحفظي ونوعاه : لم يكتف المشرع بإعطاء المؤجر
حق امتياز على منقولات المستأجر وحفاً في جبس هذه المنقولات ، بل دهم هذين
الحقين بحق ثالث هو حق توقيع الحجز التحفظي على هذه المنقولات ^(٦) . وبفضل
هذا الحجز يستطيع المؤجر أن يجعل حقه في الحبس متوجاً ، إذ يمنع به المستأجر
ن إخراج منقولاته من العين المؤجرة أو بسترها إذا أخرجت . وبفضلها أيضاً
ب يستطيع المؤجر أن يجعل حق الامتياز متوجاً ، إذ لو لا لاستطاع المستأجر أن
ينصرف عن المنقولات لحائز حسن النية فيتمكنها ويفسح بذلك على المؤجر حق
امتيازه ، أما بعد الحجز فلا يجوز للحاائز حسن النية أن يتحقق بحقه على المؤجر .

(١) انظر سليمان مرقس فقرة ٢٠٦ من ٢٧١ هاشم ١ (ويصعب إلى أن نص تقدير
الرافعات ، وقد صدر هذا التقرين بعد صدور التقرين المدني ، ينسخ نص التقرين المدني) .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن توقيع الحجز التحفظي إجراء ضمن ورثي
لذلك المؤجر بحق امتيازه (استئناف وطني ١٤ فبراير سنة ١٩٢١ المحامية ٧ رقم ١٢ من ٢٤ -
وانظر أيضاً استئناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٩٤) .

وأهمية الحجز التحفظي أن المؤجر يستطيع توقيعه دون أن يكون لديه سند تتفيدى ، ويكتفى أن يقدم عقد الإيجار لقاضى الأمور الواقية ليحصل منه على أمر باللحجز . فإذا وقع الحجز تعين حارس قضائى على المنشآت ، وامتنع بذلك أن تنتقل إلى بد الغر ، إلا كانت هناك مسئولية جنائية على الحارس القضائى أو المستأجر حسب الأحوال ، فضلاً عن أن حق الامتياز لا يضيع مني وقع الحجز التحفظي في ميعاده حتى لو انتقلت حيازة المنشآت إلى مثلك حسن النية كما سبق القول .

وهذا الحجز يستطيع المؤجر أن يوقعه على المنشآت ، سواء أكانت موجودة في العين المؤجرة وهذا ما يسمى بمحجز منشآت المستأجر أو بمحجز الرهن (saisie - gagerie) ، أم كانت قد نقلت من العين المؤجرة بشرط أن يوقع الحجز في ظرف ثلاثة أيام من نقلها وهذا ما يسمى باللحجز الاستحقاقى أو الحجز الأسردадى (saisie - revendication) . وتنص المادة ٢٠٢ من تفاصيل المرافعات في هذا الصدد على ما يأتي : « المؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظي على المنشآت والثمرات والمحصولات الموجدة بالعين المؤجرة ، وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر في القانون المدني . ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت تلك المنشآت والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضاه من العين المؤجرة ، ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثة أيام » (١) .

٣٦٥ - من يستطع توقيع الحجز وعلى أي المقدرات وللؤى دين بغيره ترقيقه :
ويتبين من نص تفاصيل المرافعات المتقدم الذكر أن الذي يستطيع توقيع الحجز هو مؤجر العقار ، ولو كان مستأجراً أصلياً وأجر من الباطن ، أو كان مالكاً لحق الانتفاع دون الرقبة . وما قبل عن الدائن صاحب الحق المتنازع عند الكلام في حق امتياز المؤجر يقال هنا عن الدائن الذي يستطيع توقيع الحجز التحفظي (٢) .

والمنشآت التي يجوز توقيع الحجز عليها هي نفس المنشآت التي تعتبر محل امتياز المؤجر ولعنه في الحبس ، وقد سبق الكلام في ذلك . فيتبين هنا ما ورد من التفصيات هناك ، من حيث جواز توقيع الحجز على المنشآت إذا كانت

(١) انظر في ذلك الإيجار المزلف فقرة ٣٤١ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٣٥٧ .

موجودة بالعين المؤجرة وكانت مملوكة للمتأجر ، ومن حيث جواز الحجز على المقولات ولو خرقت هذه المقولات من العين بشرط أن يقع الحجز عليها في ظرف ثلاثة أيام من نقلها وما ورد في ذلك من التفصيل فيها إذا كسب شخص حفاظاً عيناً على هذه المقولات قبل توقيع الحجز ، ومن حيث جواز الحجز على المقولات الموجودة في العين وإن كانت غير مملوكة للمتأجر على التفصيل الذي سبق بيانه^(١) ، فإن حق توقيع الحجز التحفظي مقتضى بحق الامتياز وبالحق في الحبس في كل هذه المسائل^(٢) .

وكذلك الحق الذي يجوز توقيع الحجز من أجله هو نفس الحق الممتاز ، فيشمل الأجرة المستحقة كلها والتي تستحق إلى يوم بيع المقولات^(٣) ، وفوائد الأجرة ، والمصروفات ، وما قد يكون المستأجر ملزماً به من التعويضات للمؤجر لأى سبب يستند إلى عقد الإيجار ، وقد تقدم ذكر ذلك^(٤) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٥٨ - فقرة ٣٦٠ وفقرة ٣٦٢ .

(٢) ولا يجوز حجز الممار المنصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوماً ، إلا كان الحجز باطلأ (م ٤٩٩ مراهفات) .
وانظر في ذلك الإيجار المؤلف فقرة ٣٤٢ .

(٣) ولا يجوز توقيع الحجز التحفظي لأجرة لم تستحق ولو كان هناك اتفاق بين المتعاقدين على ذلك ، لأن إجراءات الحجز والبيع تعد من النظام العام (استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٢٣١ - عابدين ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤ المحاماة ٥ رقم ١٣٠ من ١٤٢) - هذا ولا يوجد ما يمنع من توقيع الحجز التحفظي للتأمين على أداته دين مترتب بأصل وجوده ولكن ممتاز في مقداره ، وفي هذه الحالة يكون للمحكمة المطروح أمامها طلب الحكم بصفة الحجز أن ترجل البث في هذا الطلب حتى يصنف الحساب أو يقدر الدين (نقض فرنسي ٣١ يوليه سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ ص ٦٧٤) .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٢٥٧ - ويجوز توقيع الحجز التحفظي ولو كانت الأجرة يضمنها كفيل (استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٢٦) . وقد قضى بأنه يجوز للمؤجر توقيع الحجز التحفظي ولو أفلس التاجر ، لأن القانون إذا كان قد منع المؤجر من إتخاذ الإجراءات التنفيذية على مقولات المستأجر المقلنس المعدة لإدارة تجارتة في خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور حكم الإفلاس (م ٢١٧ م تجاري) ، فإنه لم يمنع إتخاذ المؤجر الإجراءات التحفظية في خلال هذه المدة ، لأن دين الأجرة مضمون بامتياز على هذه المقولات (المنيا الجزاية ٣ أبريل سنة ١٩٣٨ المجموعه الرسمية ٣٩ رقم ١٣٤ ص ٣٢٩) . وانظر استئناف مختلط ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ م ١٨ ص ١٤) .

وانظر في ذلك الإيجار المؤلف فقرة ٣٤٢ .

٣٦٦ - إجراءات الحجز التحفظي : يقع الحجز التحفظي بأمر من قاضى الأمور الوبتية بالمحكمة التابع لها موطن المستأجر ، ومع ذلك لا حاجة إلى هذا الأمر إذا كان بين الدائن حكم غير واجب النفاذ . ويطلب الأمر بجريدة مسيبة ، وللقاضى قبل إصدار أمره أن يجرى تحقيقاً مختصرأً إذا لم تكفل المستندات الموثولة للطلب ، ويحوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة للمستأجر لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر (م ٦٠٤ مرا فعات) ^(١) .

ويجب أن يعلن المؤجر إلى المستأجر محضر الحجز والأمر الصادر به في ظرف ثمانية أيام من تاريخ توقيعه ، ويشتمل إعلان محضر الحجز على تكليف المستأجر الحضور أمام المحكمة في المواعيد المعتادة لسماع الحكم بثبوت الحق وصححة الحجز ، ومع ذلك لا يلزم رفع دعوى صححة الحجز إذا كان قد وقع بناء على حكم لم يصبح بعد قابلاً للتنفيذ (م ٦٠٥ مرا فعات) .

(١) ولا يحوز لأمر القاضى بالحجز إلا لحق حال الأداء . وإذا لم تكن الأجرة قد حلّت ونُقل المستأجر المنشولات فأصنف التأمينات ، فإن الأجرة تحل بسقوط الأجل لإصناف التأمينات (قنا الجزئية ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٣ الجريدة الرسمية ٢٨ ص ١٢٦) .

وقبل صدور أمر القاضى بالحجز لا يحوز المؤجر من المستأجر من نقل أصنف من المهن المؤجرة ، فإذا فعل ذلك بطريقة استبدادية وبدون استصدار أمر من القاضى ، كان متولاً من تعريف الشرط الأدبي والشرط المادى الذين يلحقان بالمستأجر (محكمة شارلتون الفرنسية ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢١ الحماة ٧ ص ٢٧٨) - وانظر التعليق الوارد على هذا الحكم في مجلة الحماة ، وقد جاء فيه أنه قد حدث في مصر أن بعض المالك أراد من المستأجرين من نقل مفروشاتهم بالقرة ، تدخلت الشرطة ونصرت المستأجر على المؤجر بناء على عدم وجود حق المؤجر في جس مفروشات المستأجر بالقرة وبدون أمر قضائى : انظر الإيجار المؤلف فقرة ٣٤٣ ص ٤٤٥ هاشم ٢) - ومع ذلك يصلح الشرط الوارد في عقد الإيجار التناص بحق المؤجر في جس الحصول ونفعه في شونة عند تأجير المستأجر في سداد الأجرة أو المبالغ الناشئة عن عقد الإيجار ، ويجب على قاضى الأمور المستجدة تنفيذ هذا الشرط لعدم مخالفته القانون أو النظام العام أو الآداب (مصر الكلية ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤ الحماة ١٦ رقم ١٣٧ ص ٣٢٨) . وقد أثبتنا أنه يجوز إعطاء المصلول لمالك عهاناً للأجرة مع توكيله في بيده واستيفاه الأجرة من العين (استئناف مختلط ٦ يناير سنة ١٩٠٥ م ٢٧ ص ١٠٧ وانظر آنفًا فقرة ٣٤٥ في المامش) - استئناف وطني ١٢ فبراير سنة ١٩١٤ الشرياع ١ ص ٢٧٩ وانظر آنفًا فقرة ٣٤٩ في المامش) . ومع ذلك قد قضى بأن الشرط الوارد في عقد الإيجار والتناص بتأدية المستأجر للمؤجر في بيع المنشولات دون اتباع إجراءات الحجز شرط باطل (الإسكندرية الوطنية ٢٢ يناير سنة ١٩٤٥ الجريدة الرسمية ٤٢ رقم ٤٣) - ولم يفرق بين الإنابة في بيع المصلولات والإنابة في بيع المنشولات -

وإذا حكم بصححة الحجز ، اتبعت الإجراءات المقررة قانوناً لبيع المنقولات (م ٦٠٧ مرا فعات) ^(١) . وإذا وقع الموزجر الحجز على منقولات المستأجر من الباطن ^(٢) ، فإن إعلان الحجز لهذا المستأجر يعتبر أيضاً بمثابة حجز تحت يده على الأجرة ، وإذا كان المستأجر الأصل غير منزع من التأجير من الباطن صع للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته معبقاء الحجز تحت يده على الأجرة بشرط اتباع الإجراءات الأخرى المقررة لحجز ما للدين لدى الغير (م ٦٠٨ مرا فعات) .
ولأنه ليس هنا في بيان إجراءات الحجز ، فإن هذا موضعه قانون المرا فعات.

المبحث الثاني

استعمال العين الموجزة بحسب ما أعدت له

٣٦٧ – كيفية استعمال العين وعدم إعداد تغيرات بها : يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين فيما أعدت له ، وبالا يحدث بها تغيرات ضارة . فتكلم في هاتين المسألتين .

الطلب الأول

كيفية استعمال العين الموجزة

٣٦٨ – نصوص قانونية : تنص المادة ٥٧٩ من التقنين المدني على ما يأتي :

– أن المسولات مدة بطيئتها لبيع فالإبناة في يبعها تتفق مع طبيعتها، أما المنقولات فليست مدة لبيع في الأصل فالإبناة في يبعها تنظرى عمل مظنة أن الموزجر قد أراد تقادى إجراءات الحجز . ويبدو أن الأمر مردود تبين نية التعاقددين ، فإن ظهر أنها قصدت تقادى إجراءات الحجز فالشرط باطل . انظر في طلب الموزجر لشين المنقولات المحجوز عليها بواسطة خبير استئناف مختلط ١٤ أبريل سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢١٠ .

(١) وإذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بالغائه لأندام أساسه ، جاز الحكم على الموزجر بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً فضلاً عن التضمينات المستأجر (م ٦٠٩ مرا فعات) .

(٢) ويجوز كذلك حجز منقولات المستأجر من الباطن حجزاً تفدياً إذا كان مقد الإيجار الأصل مقداً رسماً ومشترطاً فيه عدم الأجير من الباطن (استئناف وطني ٦ مارس سنة ١٩١٣ الجموعة الرسمية ١٤ رقم ٨٢ ص ١٥٢) .

«يلزム المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه ، فإن لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل العين بحسب ما أعددت له»^(١) . وبما يقابل هذا النص في التقنين المدني القديم المادتين ٣٧٦ - ٤٦١ / ٣٧٧ .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٥٤٧ - وفي التقنين المدني الليبي م ٥٧٨ - وفي التقنين المدني العراقي م ٧٦٠ و ٧٦٢ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٦٨^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٧٩ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وفي لجنة المراجعة أدخلت تعديلات لغوية فأسعد النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رسمه ٦٠٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٧٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٥٢٦ - ٥٢٧) .

(٢) التقنين المدني القديم م ٤٦١/٣٧٦ : على المستأجر أن يستعمل الشيء الذي استأجره فيما هو مدخله ... م ٣٧٧/٤٦٢ : لا يجوز للستأجر أن يستعمل الشيء الذي استأجره في أمر غير ما هو مشروط في سند المقد .

(وأحكام التقنين المدني القديم تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥٤٧ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٥٧٨ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٧٦٠ : من استحق منفعة معينة بعده الإيجار ، فله أن يسترق منها أو مثلاها أو دونها ، ولكن ليس له أن يسترق ما فوقها . م ٧٦١ / ١ : يعبر التعريف في الإيجار ، سواء اختلف الارتفاع باختلاف المستلمين أم لم يختلف .

م ٧٦٢ : أيا كان المأجور يجب على المستأجر أن يستعمله على النحو المعین في عقد الإيجار . فإن سكت بالعقد ، وجب عليه أن يستعمله بحسب ما أعد له ووفقاً لما يقتضيه العرف . (وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري - انظر مباب حسن الصراف فقرة ٩١٦ - فقرة ٩٢٢) .

تقنين الموجبات والمقدود البناف م ٥٦٨ : على المستأجر واجبه أساساً : (١) أداء بدل الإيجار . (٢) المحافظة على المأجور واستعماله بحسب الفرض الذي أعد له أو الفرض الذي فيه في العقد مع اجتناب الإفراط وسوء الاستعمال . (وأحكام التقنين الثاني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

وخلص من هنا النص أن المستأجر يتلزم بأن يستعمل العين للمؤجرة إما على النحو المتفق عليه إذا كان هناك اتفاق ، وإما بحسب طبيعة العين وطبقاً لما أحدث له إذا لم يكن هناك اتفاق . وهو على كل حال ملزم بأن يستعمل العين فلا يتركها دون استعمال على نحو يضر بها . فإذا أخل بما التزم به ، جاز للمؤجر طلب التنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض في الحالتين إذا كان له مقتضى .

فتتكلم إذن في المسائل الآتية : (١) استعمال العين إذا كان الاستعمال مبيناً في العقد . (٢) استعمال العين إذا كان الاستعمال غير مبين في العقد . (٣) التزام المستأجر بعدم ترك العين دون استعمال . (٤) جراء الإخلال بالالتزام^(١) .

٣٦٩ — استعمال العين إذا تأثر به الاستعمال مبيناً في العقد : قد يكون استعمال العين مبيناً في العقد ، كأن ينص صراحة على أن المزدوج قد أوجر للسكنى ، أو أن الأرض قد أوجرت للزراعة أو لتشييد مصنع عليها ، أو أن العين قد أوجرت لاستعمال مفهوى أو مطعماً ، ففي هذه الحالة يجب اتباع نص العقد .

وعلى ذلك لا يجوز للمستأجر ، إذا كان عقد الإيجار قد يبيّن في أي شيء تستعمل العين المؤجرة ، أن يستعمل العين في شيء آخر^(٢) . فإذا بين العقد أن العين تستعمل مفهوى أو مشرباً ، لم يجز استعمالها مسرحاً غنائياً أو مطعماً . وإذا بين أنها تستعمل للسكنى ، لم يجز استعمالها للتجارة . وإذا عين نوع التجارة التي تباشر في العين المؤجرة ، لم تجز مباشرة تجارة غيرها كما إذا استبدل المستأجر بتجارة الحبوب إدارة محل للبقاءة . وإذا أوجرت الأرض للزراعة واشترط المؤجر على المستأجر أن يتبع نظاماً خاصاً في زراعة الأرض ، كأن لا يجاوز ثلثاً في زراعة القطن وأن يكون الثلث المزروع قطناً غير الثلث الذي زرع في العام السابق والعام الذي قبله ، فإن المستأجر ملزم باتباع هذا النظام في الزراعة ، وبجاوزته الثلث

(١) هذا إلى أنه يجب على المستأجر أن يبذل من التنمية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد ، (م / ٥٨٣) . فمتى يبذله الشخص المعتاد الواجب على المستأجر بذلك مطلوبة منه في استعمال العين المؤجرة كما هي مطلوبة منه في المحافظة على العين . وستتناول هذا الالتزام منه الكلام في محافظة المستأجر على العين المؤجرة .

(٢) لوران ٢٥ فقرة ٢٦١ - هيك ١٠ فقرة ٣٠٨ - جيرار ٢ فقرة ١٩٧ - بودري وقال ١ فقرة ٧٦٢ - أوبرى ورو وإيسان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٢٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٦٧ .

في زراعة القطن أو زراعته جزءاً من الأرض قطناً سبقت زراعته في العقدين السابقين بعد كل منها مخالفة لالتزامه^(١).

على أنه لا يجوز التشدد في مراعاة هذه القاعدة فالعرف قد يعدل فيها، ويحيى من استأجر عيناً لمباشرة تجارة معينة أن يضيف إليها تجارة أخرى جرى العرف بإضافتها ، أو كانت تشبه التجارة المشروطة ، أو تعد من مكملاتها ، ما دامت العين المؤجرة لا يصيبها ضرر من هذا التعديل^(٢). كذلك يكون المؤجر متسعًا

(١) استناد مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩٩٥ م ٧ ص ١٤٥ - استناد مصر ١٩ مارس سنة ١٩٣٣ م ١٤ ص ٤٠٧ - وقضى بأن المستأجر ملزم دون شرط أن يراعي أحكام القانون في مقدار المساحة التي تجوز زراعتها فقط (استناد مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٨٦) . وقضى بأنه إذا اشترط المؤجر ألا يزرع المستأجر في الأرض محصولاً يتجاوز ميعاد حصاده وقت انتهاء الإيجار ، لم يجز المستأجر طلب انتداد الإيجار إلى حين حصاد المحصول (استناد مختلط ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٣٧) - وقضى بأن من يستأجر مكتباً في الدور الرابع لا يجوز أن يحوله إلى حانوت لبيع البضائع بالتجزئة (استناد مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٠٢) . ولا يجوز لمن استأجر مكاناً لاستئلاه غرفاً مفروشة فيكون المؤجر الحقن في زيادة الأجرة بنسبة ٧٪ من أجرة أبريل سنة ١٩٤١ أن يحوله إلى مسكن خاص به فلا يكره المؤجر حتى لا في زيادة تتراوح بين ١٠ و ١٤ فقط (مصر الكلية دائرة الإيجارات و ديسبر سنة ١٩٤٩ المعاشرة ٢٩ رقم ٥٧٠ ص ١٢٣٠) . وإذا رخص المؤجر للمستأجر أن يضع لافتة تحمل اسمه على شرفة المقار المؤجر ، فإنه لا يحق للمستأجر أن (يضع لافتة كبيرة إلى حد أنها تستلزم إبراهام أعمال ضارة بالمعمار ، ويجوز في هذه الحالة لقاضي الأمور المستقلة أن يأمر بذبح اللافحة (استناد مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٨١) . ومن استأجر مكاناً لاستئلاه مثرباً (بار) لا يجوز له أن يحوله إلى مكان لبيع البرانيط (استناد مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٦١) .

(٢) محكمة ليل الفرنسية ١٨ أبريل سنة ١٩٩٩ المونيتور القضائي ١٩٠٠ ص ٦٣ (محل بقالة بيع عدا أصناف البقالة خضاراً وشكراً ولبناً وطيوراً) . السين الفرنسية ١٩ يناير سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٠ - ٢ - ١٩٢ - ٢ (محل تجارة فم يثنى مكاناً في نفس محل لتصليح الألحلية مما يتفق مع عرف الجهة) - حكم آخر من السنين ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٨ جازيت دى تريبيين ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٨ (محل لبيع الأدوات المنزلية بيع إلى جانب ذلك غاز البنزين والبنزين للسيارات) - انظر أيضاً : باريس ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ جازيت دى باليه ١٩٢٤ - ١ - ٤٢٦ - ٢ - ٢ - ٤٨٢ - ٢ - ١ - ١٩٣٥ - ٢ يوليه سنة ١٩٣٥ جازيت دى باليه ١٩٣٥ - ٢ - ١ - ١٩٥٣ - ٢ - ١ - ١ - ١٩٥٣ - استناد مختلط أول فبراير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٧٤ (استئجار مخزن للسيارات القديمة لا يمنع من إيداع أشياء قديمة أخرى لا تعود بضرر على المالك) . وافظر بودري وفال ١ فقرة ٧٦٢ - أوبيري ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٣٦٧ - بلانيول دو بير ١٠ فقرة ٥٦٧ .

فاستعمال حقه في منع المستأجر من مباشرة مهنة أخرى غير المشروطة في العقد إذا ثبت أنه لم يلحق به أى ضرر من استعمال المستأجر لهذه المهنة، وأنه إنما يستعمل حقه للنكاية بالمستأجر^(١).

هذا ولا يكفي أن تبين مهنة المستأجر في العقد حتى يفهم من ذلك أن العين المؤجرة لا يصح استعمالها في غير هذه المهنة ، وإنما يكون هنا مجرد قربة على ذلك يصعب إثبات عكسها^(٢).

٣٧٠ - استعمال العين إذا طهه الاستعمال غير مبين في العقد : أما إذا كان الاستعمال غير مبين في العقد، التزم المستأجر أن يستعمل العين بحسب ما أعدت له . والظروف وقرائن الأحوال هي التي تدل على كيفية الاستعمال . ويرجع في ذلك إلى مهنة المستأجر لا سيما إذا بينت هذه المهنة في العقد، وللإيجار ما كان الشيء مستعملًا فيه من قبل^(٣)، وللإيجار كمية إعداد العين المؤجرة فقد تدل طريقة إعدادها على أنها تستعمل لغرض خاص كقهوة أو سرح أو مخبز ، وللإيجار ما نشر عنه من الإعلانات قبل الإيجار^(٤)، وللناجية الموجود بها العين المؤجرة، وللإيجار ما نشر عنه من العادات المحلية^(٥) ، وللإيجار الذي تدل على البنية المحمولة

(١) وبرانتون ١٧ فقرة ٧٤ - بودري وثال ١ فقرة ٧٦٧ - الإيجار المزلف فقرة ٢٧١ - سليمان مرقس فقرة ٢٠٨ ص ٣٧٤ - مبد الفتاح عبد الباتي فقرة ١٩٧ ص ٣٢٤ - ص ٣٢٥ - محمد حل إمام فقرة ١١٦ ص ٢٢١ - مبد المتم البدراوي ص ٧٩ - مبد المتم فرج الصدقة فقرة ١٤٩ ص ٢١٢ - ولكن ذهب كثير من الفقهاء إلى معكس هذا الرأي (ترولون ٢ فقرة ٣٠٠ - لوران ٢٥ فقرة ٢٥٨ وفقرة ٢٦٣ - هيك ١٠ فقرة ٢١١ - جبور ٢ فقرة ٢٠١).

(٢) انظر في ذلك الإيجار المزلف فقرة ٢٧١.

(٣) أوبري ورو وإسمان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٣١ هامش ١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٦٧ ص ٧٨٩.

(٤) هيك ١٠ فقرة ٣٠٩.

(٥) استئناف مختلط أول يوليه سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٨٩ - وقد قضى بأن استعمال المستأجر لسطح المزلف لا يهدى خروجاً من الغرض من التأجير ولا زيادة في الانتفاع ، لأن المرف يحيط المستأجرين استعمال السطح وهو ما يهدى من مكلفات الانتفاع بالسكن مادامت العين المؤجرة لا يصيغها ضرر من هذا الانتفاع ومادام المزلف لم تحصل له مصلحة مشروعة (شبرا ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ المحكمة ٢٢ رقم ٣٠٧ ص ١١٨٧).

للمتعاقدين^(١)؛ وقاضى الموضوع هو الذى يبت فى تحديد الغرض الذى أعدت له العين المؤجرة^(٢).

فإذا كانت العين المؤجرة فى جهة صناعية وكانت معدة لأن تكون مصنعاً، لم يستطع المستأجر أن يستعملها لغرض آخر ، بل يجب عليه ألا يقف سر المصنع وفقاً غير معناد . وكذلك الحال فيها لو كان المؤجر معداً لأن يكون مطعماً أو فندقاً أو مقهى أو غير ذلك^(٣). كذلك لا يجوز للمستأجر ، إذا كان المنزل الذى استأجره في حى تسكن فيه الطبقة العليا من الناس ، أن يعمد إلى تحويله نادياً تأوى إليه الغواغاء . وقد قضى بأن تغير محل المؤجر من محل سكن إلى فندق فيه تغير لموضوع عقد الإيجار ، فإذا حصل هذا التغير بغير رضاء المؤجر كان لهذا حق طلب الفسخ^(٤) . وقضى أيضاً بأن مباشرة مهنة الطب مباحة حتى في محل السكن بشرط أن يكون ذلك بشكل معناد ، ولكن الطبيب الذى يباشر مهنته في منزل يستقبل فيه نوعاً خاصاً من المرضى ، ويختلهم بطريق النشر في الصحف ، ويعودهم مجاناً بحيث يصعب دخول المنزل في ساعات معينة مباحاً للجميع ، يكون مسؤولاً لدى المؤجر إذا كان قد استأجر المكان ليكون سكاناً له والأمر منه^(٥) .

٣٧١ - التزام المستأجر بعدم ترك العين دونه استعمال : وكما لا يجوز
للمستأجر أن يستعمل العين المؤجرة في غير ما أعدت له ، كذلك لا يجوز له أن يترك العين دون استعمال أصلاً إذا كان من وراء عدم الاستعمال ضرر يلحق بالعين^(٦) . وإذا كان استعمال العين المؤجرة حقاً للمستأجر ، فهو أيضاً واجب عليه .

فالمستأجر الذى يهجر منزله استأجره للسكنى ، ولا يترك من يتعهد المنزل

(١) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٦٧.

(٢) أنسيلكليويدى دالرولز ٣ لفظ *Louage* فقرة ٣٧٩.

(٣) قارن استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٦٢.

(٤) نفس فرنسي ٢٩ مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة ٧ ص ٢٧٠.

(٥) استئناف مختلط ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٢٤ - وقارن استئناف مختلط أول يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٥٨٩ - وانظر في ذلك الإيجار المزلف فقرة ٢٧٢.

(٦) ويجوز للمستأجر أن يستعمل العين من طريق نائب عنه ، كوكيل أو مستأجر من الباطن أو متازل له عن الإيجار (بودرى وقال ١ فقرة ٢٥٣ . سليمان مرقس فقرة ٢١٠ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١٩٦).

بالصيانتة ، يكون مستولاً عن تعويض ما قد يحدثه تركه لمنزل من تفاصيل سكناه ، أو من ضرر لعدم النظافة أو التهوية^(١) . ولكن من استأجر منزله معيلاً لا يكون ملزاً بسكناه طول السنة ، وما دام يتعهد بالصيانتة فلا مسؤولية عليه من عدم سكناه في غير الصيف^(٢) . ومن استأجر حانوتاً للتجارة لا يكون ملزاً ب المباشرة التجارية بنفسه ، بل له أن يفوض عنه وكيله لمباشرتها^(٣) . ومن استأجر أرضاً للزراعة يجب أن يزرعها ، وإلا كان مستولاً عما يصيب الأرض من التلف بسبب تركها غير مزروعة . وقد نصت المادة ٦١٣ ٪ ١ مدنى في هنا الصدد على أنه « يجب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية مواقعاً لافتراضيات الاستغلال المأثور » ، وعلى المستأجر بوجه خاص أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للإنتاج^(٤) . ومن استأجر مصنعاً يجب عليه إلا « يقف العمل فيه . وإن كان مستولاً عن وقف العمل كالتلف الذي يصيب الآلات وكان صراف العمال عن المصنع .

هذا واضح أن من استأجر متجراً (fonds de commerce) يجب عليه أن يداوم فيه العمل حتى يحفظ بقيمة التجارية ويستيق العمال ، ولا يجوز له أن يغير الاسم التجارى للمحل ، وإن كان له أن يضيف عليه اسمًا جديداً بشرط

(١) استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٩٦ - ديربي ١ فقرة ٤٣٧ - هيك ١٠ فقرة ٣٠٨ - بودري وفال ١ فقرة ٧٥٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٦٥ - ومن استأجر داراً مفروشة وجب عليه استئمانتها حافظة مل المفروشات من التلف أو الرقة (نقض فرنسي ١٠ يوليه سنة ١٩٥٠ جازيت القضا ١٩٥٠ ٢ - ٢٤٥) .

(٢) جيوار ٢ فقرة ٢٧١ - وقد يقضى المرف كذلك بعد استعمال العين مدة معينة كل سنة ، ويقع ذلك في المصانع تلقى مدة وجيزة لفقد الآلات ، وفي المتاجر للبرد (سلیمان مرقس فقرة ٢١٠ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٩٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩٩ - عبد النعم فرج الصدفة فقرة ١٥١ ص ٢١٤) . وقد ترك العين دون استعمال لفترة قاهرة ، كما إذا كان المنزل آيلاً للسقوط أو شنته جهة الإداره على سبيل الاستيلاد الموقت أو اضطر المستأجر إلى ترك العين بسبب احتلال جيوش الأعداء أو اضطراره لعدم زراعة الأرض - بسبب تعلرهها (جيوار ٢ فقرة ٣١ - بودري وفال ١ فقرة ٧٥٦ - سليمان مرقس فقرة ٢١٠ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٩٦ - محمد حل إمام فقرة ١١٧ ص ٢٧٢ - عبد النعم فرج الصدفة فقرة ١٥١ ص ٢١٤ - استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢٩٨ - مصر الوطنية ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٤ المجموعة الرسمية ٣٦ ص ١٢٠) .

(٣) بودري وفال ١ فقرة ٧٥٣ .

(٤) انظر أيضاً م ١٧٩٦ مدن فرنسي .

الآن يضر ذلك بالمتجر (١) . ولستأجر المتجر أن يباشر نفس المهنة في مكان آخر ، ولكن بشرط أن يباشر العمل في محل المؤجر ، وبشرط أن يكون المحل الآخر موجوداً بجوار المحل المؤجر لزواجهه فقد يتحقق أن شخصاً يستأجر محل مزاحمه بغرض وقفه وإبعاد العمالة عنه حتى يصبح بلا مزاحم فمثل هذا العمل يتنافى مع الالتزام المستأجر الذي نحن بصدده . أما إذا كان المستأجر لم يستأجر المتجر نفسه بل اقتصر على استئجار المكان ثم أنشأ المتجر فيه ، فله أن يتصرف في تجارةه كما يشاء لأنها ملكه ، وكذلك الحال فيها إذا استأجر المحل واشترى التجارة ، سواء اشتراها من مالك المحل نفسه أو من الغير ، فإنه يصبح مالكاً للتجارة ولهم حق التصرف فيها ، ويجوز له أن يقفل محل المؤجر الذي يباشر فيه التجارة ويغادر تجارةه إلى محل آخر ، ويبقى المحل المؤجر مغلقاً مدة طويلة قبل انتهاء الإيجار حتى يتعود العملاء الآباء إلى المحل الجديد (٢) .

٣٧٣ - مزاد أو مهل بالالتزام : وإذا أخل المستأجر بالالتزام من استعمال العين المؤجرة فيها أعدت له على التفصيل التقدم ، فللمؤجر طبقاً للقواعد العامة أن يطالب المستأجر بتنفيذ هذا الالتزام حينما ، فإذا به بأن يستعمل العين كما ينبغي ، أو بألا يتركها دون استعمال . ويستطيع أن يلجم في ذلك إلى طريق التهديد المال : بل يجوز له عند الاقتضاء أن يطلب وضع العين تحت الحراسة لإدارتها علىوجه الواجب .

للمؤجر أيضاً أن يطلب فسخ الإيجار طبقاً للقواعد العامة لعدم قيام المستأجر بتنفيذ التزاماته ، ولبس المحكمة ملزمة حتى ينجذبه هذا الطلب ، وقد تكتفى بالحكم حل المستأجر باستعمال العين الاستعمال المشروع وبتعويضضرر الذي أصاب المؤجر من عمله . وكذلك يستطيع المستأجر أن يختلف الحكم بفسخ العقد إذا رجع من نفسه بما أوجب مسؤوليته (٣) .

(١) تقضى فرنسى أول مارس سنة ١٨٩٩ سبورة ١٩٠١ - ١٢٦ .

(٢) انظر في ذلك الإيجار المؤلف فقرة ٤٧٤ - وإذا ترك المستأجر للغير دون استعمال جاز للمؤجر ، إذا كان عدم الاستعمال ضاراً بالعين ، أن يطلب إلزام المستأجر باستعمالها من طريق التهديد المال ، أو أن يطلب تعيين حارس لإدارتها لحساب المستأجر ، وهذا مما حقه في طلب الفسخ كما سيجيء (سلیمان مرقس فقرة ٢١٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩٩) .

(٣) بودري وقال ١ فقرة ٧٧٤ - أوبرى وروElitean ٥ فقرة ٣٦٧ من ٢٤٠ --

وسواء طلب المؤجر التنفيذ العيني أو القسخ ، فإن له في الحالتين أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء إخلال المستأجر بالتزامه .
ولم ير المشرع حاجة إلى النص على شيء مما تقدم أكتفاء بالقواعد العامة ، غليس في تطبيق هذه القواعد أي خفاء يستوجب النص ^(١) .
هذا وللمؤجر الحق في التأكد من أن المستأجر قائم بالتزامه ، وله أن يلتجأ في ذلك إلى قاضي الأمور المستعجلة ، كما إذا اشترط في الإيجار أن تراعي في زراعة الأرض شروط معينة وأراد التثبت من أن المستأجر يراعي فعلاً هذه الشروط ^(٢) .

المطلب الثاني

إحداث المستأجر لغيرات في العين المؤجرة

- ٣٧٣ - نصوص قانونية : تنص المادة ٥٨٠ من التquin المدنى على ما يأتى :
- ١ - لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغيراً بدون إذن المؤجر ، إلا إذا كان هذا التغير لا ينشأ عنه أي ضرر للمؤجر .
 - ٢ - فإذا أحدث المستأجر تغيراً في العين المؤجرة بجاوزة في ذلك حدود الالتزام الوارد في الفقرة السابقة ، جاز إلزامه بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها ، وبالتعويض إن كان له مقتضى ^(٣) .

- بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٨ - وقد قضت محكمة الاستئاف المختلطة بأنه يجوز للمؤجر نسخ الإيجار إذا أساء المستأجر استعمال العين بأن أعدها لتكون عملاً سرياً للعارضة ، وفي هذه الحالة يجوز للمؤجر أن يلتجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة لطرد المستأجر من العين (استئاف مختلط ١٧ يونيو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٣٩) .

(١) قارن سليمان مرقس فقرة ٢١٢ .

(٢) استئاف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٢ م ١٦ ص ١٠١ - وانظر في ذلك الإيجار المؤلف فقرة ٢٧٧ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٨٠ من المشروع التمهيلي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التquin المدنى الجديد . وفي بلنة المراجعة أدخلت تغييرات لفظية بسيطة فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التquin المدنى الجديد ، وصار رقمه ٦٠٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٠٨ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٨٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٢٨ - ص ٥٣٠) .

ويقابل هنا النص في التquin المدنى القديم المادة ٣٧٦ / ٤٦١^(١). ويقابل في التquinات المدنية العربية الأخرى : في التquin المدنى السورى م٤٨ - وفي التquin المدنى الليبي م٥٧٩ - ولا مقابل له في التquin المدنى العراقى ولا في تquin الموجبات والعقود اللبناني^(٢).

٣٧٦ - هدم بمنازل إصدار تغيرات ضارة إلزامه المؤجر : وبخلع من النص المتقدم الذكر أن المستأجر يلتزم بالآية بحدث تغيراً ضاراً في العين المؤجرة بسلون إذن المالك^(٣).

والمراد بالتغير هنا أن يكون تغيراً مادياً ، لا مجرد تغير استعمال العين فقد سبق بيان الحكم في ذلك . فإذا فتح المستأجر في المكان المؤجر نوافذ جديدة ، أو سد نوافذ موجودة ، أو غرب في ترتيب غرف المنزل تغيراً مادياً^(٤) ، أو قسم حانوتاً كبيراً إلى عانوتين صغيرتين ولو كان هذا التقسيم مفيدة له ، أو هدم سور المنزل ، أو سد بعض المرابح أو المصادر في الأرض الزراعية ، أو انتزع بعض آلات المصنع ، أو غير اسم المتجه^(٥) ، أو أحدث أي تغير مادى آخر في العين

(١) التquin المدنى القديم م٣٧٦ / ٤٦١ : ... ولا يجوز له (المستأجر) أن يحدث له (الشيء المؤجر) تغيراً بدون إذن المالك . ويع ذلك إذا أحدث المستأجر تغيرات فلا يكلف بإعادته الشيء إلى حالته الأصلية إلا إذا حصل من تلك التغيرات ضرر للمالك . (وأحكام التquin المدنى القديم تتفق مع أحكام التquin المدنى الجديد).

(٢) التquinات المدنية العربية الأخرى :

التquin المدنى السورى : م٤٨ (طابق).

التquin المدنى الليبي م٥٧٩ (طابق).

التquin المدنى العراقي لا مقابل - ولكن النص تطبق لقواعد العامة في سرى حكم في العراق . تquin الموجبات والعقود اللبناني لا مقابل - ولكن النص تطبق لقواعد العامة في سرى حكم في لبنان .

(٣) ويقابل التزام المستأجر هذا التزام المؤجر بالآية يحدث بالعين أو بملحقاتها أي تغير بخلع المتنفس بها (م١٠٧١ منه وانظر آنفاً فقرة ٢٥١).

(٤) كلّن تسم الحبرة الواحدة إلى حبرتين لا بمجرد حاجز خشبي ، ثم أدخل حبرة في أخرى من طريق هدم الحالط . أما إذا كان التغير غير مادى ، فإن المستأجر حر في تغيير ترتيب غرف المنزل من حيث النظام الذي يرى أباه ، ف يجعل لغرفة لغرفة كانت من قبل للأكل وفيها ما يهدى مثل ذلك مادام لا يحدث في هذه الغرفة تغيراً مادياً (الإيجار المؤلف فقرة ٢٧٥).

(٥) وقد قضت محكمة الاستئناف الفعلية بأنه إذا كان لفتقد اسم مسروق ظل الفتقد

المؤجرة ، فإنّه يكون مخلاً بالتزامه إذا ترتب على هذا التغيير ضرر للمؤجر وكان التغيير دون إذنه .

أما إذا لم يترتب على التغيير المادي ضرر للمؤجر ، فإن المستأجر أن يمدنه ولو بغير إذن المؤجر ، بشرط أن يعيده العين إلى أصلها عند نهاية الإيجار إذا طلب المؤجر منه ذلك^(١) . فإذا غير المستأجر في تنسيق حديقة المنزل المؤجر دون أن يقتلع شيئاً من أشجارها ، أو حجب نوافذ المكان المخصص للنساء ، أو حجب شرفة المنزل لينتفع بها انتفاعاً أكمل ، أو اقطع من سطح المنزل جزءاً أقام حوله حواجز لينتفع بها إذا كانت منفعة السطح مقصورة عليه ، أو أقام حاجزاً خشياً ليقسم قاعة كبيرة^(٢) ، أو أقام سوراً حول المنزل يستره عن الروية من الخارج ، أو حول مستودعاً لل فلايل إلى مخزن للفحم^(٣) ، فإن مثل هذه الأعمال لا تكون خسارة ويموز للمستأجر القيام بها ولو لم يحصل على إذن من المؤجر^(٤) . والمستأجر هو الذي يحمل عبء إثبات أن التغيير غير ضار بالمؤجر . على أنه إذا كان قد اشترط على المستأجر ألا يحدث أى تغيير بالعين المؤجرة ، فإنّه لا يجوز للمستأجر أن يحدث أى تغيير ولو كان غير ضار إلا بإذن من المؤجر . وقد قضى بأنه إذا نص في عقد إجارة على أنه لا يجوز للمستأجر أن يغير من معالم العين المؤجرة ، ولا أن يبدل في غرفاتها ، ولا أن يحدث مباني جديدة ، بدون إذن صريح مكتوب من المؤجر ، كان هذا الإذن ضرورياً لإجراء أي تغيير أو تبديل أو بناء ، ولو ثبت أن العمل الجدلي لم يوتّر في متنانة العين المؤجرة ، ولا يجوز للقاضي أن يميز بين العمل الذي

يتخلّل مدة طويلة تحت هذا الاسم ، ثم آجره صاحبه ، لم يجز للمستأجر أن ينجز هذا الاسم دون إذن صاحب النفق ، وإلا جاز إجباره على الاحتفاظ بالاسم القديم (استئناف مختلط ١٧ مايوز سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٦٢) .

(١) جبار ١ فقرة ٢٨٩ وفقرة ٢٩١ - بودري وفال ١ فقرة ٧٢٨ - فقرة ٧٢٩ - أوبري درو ويسان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٢٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٧٦ - مصر الوطنية ٦ فبراير سنة ١٩٥٠ المحاماة ٢٩ ص ١٢٢٨ - ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣١ ص ٦١٠ .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٢١١ .

(٣) بودري وفال ١ فقرة ٧٢٩ .

(٤) وقد قضى بأن من المستأجر دكاناً لصناعة الأحذية لا يكون قد أجرى تغيير عاراً بالعين المؤجرة إذا هو أقام صنارة ملوية داخل الدكان لي Ashton المال علمهم للبيو فيها (مصر الوطنية ٦ فبراير سنة ١٩٥٠ المحاماة ٢٩ ص ١٢٢٨) .

لا ينطلب إذناً من المالك والأعمال التي تتطلب إذناً منه ما دام نص عقد الإيجار جاه عاماً بغير تمييز^(١).

وإذا كان التغيير ضاراً، لم يجوز للمستأجر إجراؤه كما سبق القول. ومع ذلك يجوز للمستأجر إجراء أي تغيير ولو كان ضاراً إذا حصل في ذلك على إذن من من المؤجر^(٢). وقد يكون الإذن صريحاً، كإذا كان هناك شرط يقضي بأن التغييرات التي يعدها المستأجر في العين تكون للمؤجر عند انتهاء الإيجار^(٣). وقد يكون الإذن ضمنياً، كما إذا أجر شخص منزل لا آخر وأذن له في إيجاره من الباطن غرفاً مفروشة فإن هذا يعتبر إذناً ضمنياً لالمستأجر في إدخال التعديلات اللازمة للتمكن من تحقيق هذا الغرض^(٤).

(١) محكمة النقض، البلجيكية ٦ مارس سنة ١٩٢٤ الحamaة ٤ ص ٧٩٤ - وانظر أيضاً نفس فرنسي ١٢ مارس سنة ١٩٢٤ دالوز الأسبوعي ١٩٢٤ ص ٢٩٤ - دى باج ٤ فقرة ٦٥٨ - ولا يجوز التردد في تفسير مثل هذا الاتفاق، وهذه الثقة يفسر لمصلحة المستأجر (نات ٢٦ فبراير سنة ١٩١١ جازيت القضاة ١٩٤١ - ١ - ٣٦).

(٢) وإذا أجرى المستأجر تغييراً بإذنه المؤجر أو تغييراً لا ينبع عنه أي ضرر، لم يكن المؤجر أن يطلب إعادته^(٥) إلا أنها أثناء مدة الإيجار. فإذا أنهى الإيجار جاز للمؤجر أن يطلب رد العين إلى الحالة التي كانت عليها وقت أن تسلمه المستأجر، فيزيدل هذا أمر التغيير دون أن يطالب المؤجر بتعويض (استئناف مصر ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٧ الحاماة ١٨ ص ١٥٠). وكذلك إذا استبدل المؤجر التغيير ب REPLACE ، لم يتلزم بذلك تعويضه (خطأ الكلية ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ الحاماة ٣١ ص ١٢٤٧) ، إلا إذا كان التغيير يتطرق إلى تخسون في العين فبرج المستأجر بتعويض وفقاً لاحكام المادة ٥٩٢ مدن وبيان بيان ذلك. والمستأجر على كل حال أن يزيل التغيير الذي أحدهه ويعيد العين إلى أصلها ، حتى لو مارسه المؤجر في ذلك (بودري وقال ١ فقرة ٧٤٦ - وقارن عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٠٠ ص ٣٢٨ هاشم ٢ - محمد كامل مرسى فقرة ١٤١ ص ١٨٢ - ص ١٨٣).

وإذا تسبب من التغيير الذي أحدهه المستأجر بالعين بإذنه المؤجر أن زاد مقدار القطع الذي يدفعه المؤجر لشركة التأمين في حالة ما إذا كان مؤمناً على العين ، بهذه الزيادة يتتحملها المؤجر (بودري وقال ١ فقرة ٧٣٤) ، إلا إذا ظهر من الظروف أن قصد المتعاقدين غير ذلك (نفس فرنسي ٣ أبريل سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠١ - ١ - ٤٠١).

(٣) بودري وقال ١ فقرة ٧٥٢.

(٤) بودري وقال ١ فقرة ٧٢٠ وفقرة ٧٤٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٧٨ - ويعتبر المؤجر قد أذن إذناً ضمنياً في إجراء التغيير الذي يستلزم الترخيص الذي من أجله أوجرت العين. فن استأجر مثلك ، جاز أن يدخل فيه الآلات الازمة . ومن استأجر داراً سكنى ، جاز له أن يطلق الصور وغيرها وأن يدق المسامير في الماءط لهذا الترخيص . ومن استأجر مكاناً -

٣٧٥ — جزاً ابرِضَهُ بِهَذَا الْإِلْزَامِ : فَإِذَا أَدْخَلَ الْمُسْأَجِرَ تَغْيِيرًا مادياً في العين المزجرة دون إذن المؤجر ، وكان هذا التغيير ضاراً أو كان مخالفًا لما اشترطه المؤجر من علم لإجراء أي تغيير ، فإن الفقرة الثانية من المادة ٥٨٠ ملني تقضى ، كما رأينا ، بأنه يجوز للمؤجر إلزام المستأجر بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض إن كان له مقتضى . ولا يقصد من هذا النص إلا تطبيق القواعد العامة ، فيجوز طبقاً لهذه القواعد أن يطلب المؤجر التنفيذ العين وإعادة العين إلى أصلها أو فسخ الإيجار مع التعويض في الحالتين . وإنما خص المشرع بالذكر إعادة العين إلى أصلها مع التعويض ، لأن هنا هو الجزاء الطبيعي لأخلال المستأجر بالتزامه . ويتهم على القاضى إجابة المؤجر إليه إذا طلبه ، وهذا لا يمنع المؤجر بداعمة من طلب الفسخ إذا كان هناك مبرر لذلك^(١) .

فالمؤجر يطلب إذن في العادة لإزالة التغييرات التي أحلاها المستأجر وإعادة العين إلى أصلها ، مع التعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء هذه التغييرات . قوله أن يطلب ذلك في أي وقت ، ولو قبل نهاية الإيجار^(٢) . وهذا بخلاف

ـ ليباشر مهته ، جاز له أن يضع لافتة مل مدحنه أو جدرانه تشير إلى اسمه ومهته (استناد خطط أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ٢٢ - بعد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٩٩ ص ٣٢٨ ماش ١) .

ولا يجوز الترسيخ في تغيير الإذن الفنى ، فلا تعتبر طالبة المؤجر المستأجر بالأجرة وليكتها إذنًا فسخًا في التغييرات التي أجرأها المستأجر (مصر الوطنية مستقبل ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢ العدد ٢٢ رقم ٢٩٠ - نفس فرنسى ٢٥ نمبريل سنة ١٩٣٩ دالدور الأسودى ١٩٣٩ ص ٣٩٩) .

(١) قارن سليمان مرقس فقرة ٢١٢ - بعد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٠٠ ص ٣٢٠ - ويذهب بعض الفقهاء إلى احتمال أن يكون المشرع قد قصد من إيقاف النص على الفسخ الإفارة إلى أن المؤجر يجب أن ينتظر إلى نهاية الإيجار حتى يطالب بالتنفيذ العين ، فإذا هو انتظر إلى نهاية الإيجار لم يهد هناك محل لطلب الفسخ (منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠١ ص ٥١٧ - عبد المنعم فرج الصنة فقرة ١٠٠) . وسرى حالاً أن المؤجر لا يجبر على الانتظار لنهاية الإيجار وذلك تطبيقاً للقواعد العامة ، ولو أراد المشرع أن يقرر حكماً مخالفاً لمعنى التوأمدة لنص على ذلك وبعبارة أصرح .

(٢) بعد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٠٠ - محمد كامل مرسى فقرة ١٤١ ص ١٨٣ - محمد عل إمام فقرة ١٢١ ص ٢٧٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠١ ص ٥١٧ - عبد المنعم فرج الصنة فقرة ١٠٥ ص ٢١٨ - وقرب أبوبرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٣٥ - وقارن الإيجار العزف فقرة ٢٧٦ - طنطا الكلية ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ العدد ٣١ ص ١٢٤٧ .

التحسينات التي يوجد بها المستأجر في العين المؤجرة من بناء أو غراس أو غير ذلك، فهله تبقى إلى نهاية الإيجار ، ولا يجري في شأنها حساب إلا عند رد العين إلى المؤجر (م ٥٩٢ مدنى وسيأتي ذكرها) . والمؤجر في طلب إزالة التغيرات يستطيع أن يحصل على إذن من القضاء بإذانها على نفقة المستأجر (م ١ / ٢٠٩ مدنى) ، كما يستطيع أن يلزم المستأجر بدفع غرامة تهديدية (م ٢١٣ مدنى) . وللبيهجر أيضاً أن يطلب فسخ الإيجار مع التعريض ، والمحكمة تقدر هذا الطلب . فـ قد تقضى به ، وقد ترى أنه لا يوجد مقتضى لإجابته فتكتفى بالحكم على المستأجر بإزالة التغيرات وبالتعريض عما أحدثه من ضرر للمؤجر .

وقد ينزل المؤجر عن حقه في طلب إزالة التغيرات أو الفسخ وعن حقه في التعريض ، ويعتبر هذا منه إجازة لاحقة لإجراء التغيرات تكون بمثابة الإذن السابق . وقد يكون النزول ضميناً ، ويعذر نزولاً ضميناً أن يحدد المؤجر الإيجار للمستأجر دون أن يترضى على ما أحدثه في العين من تغيرات (٢) .

٣٧٦ - وضع المستأجر بأجهزة مدبرة في العين المؤجرة - نص قانوني :

تنص المادة ٥٨١ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائي والغاز والتلفون والراديو وما إلى ذلك ما دامت الطريقة التي توضع بها هذه الأجهزة لاتخالف الأصول المرعية ، وذلك ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يهدى سلامه العقار .

٢ - فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لإنعام شيء من ذلك ، جاز للمستأجر أن يقتضي منه هذا التدخل ، على أن يتکفل بما ينفقه المؤجر (٢) .

(١) الإيجار المزلف فقرة ٢٧٦ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٨١ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وفي لحنة المراجعة أدخل تعديل لغطي طفيف فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم م ٨١ (جريدة الأعمال التحضيرية ص ٥٣٠ - ص ٥٣٢) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم ، ولكنه تعليق لقواعد العامة .

ويقابل النص في التقنيات المدنية المرية الأخرى :

ونرى من النص المقدم أن المشرع قد خص نوعاً من التغيرات بالذكر ، نظراً لأهميتها بالنسبة إلى المسakens الحديثة . فأجاز للمستأجر أن يضع في العين المؤجرة الأجهزة الازمة ، من مواسير وأنابيب وأسلاك وأحواض وأجهزة للغاز وللكهرباء وغير ذلك من الأجهزة ، لتوسيع المياه والنور الكهربائي والغاز والتلفون والراديو والتلفزيون وما إلى ذلك من المستحدثات النافعة ، والكثير منها قد أصبح الآن ضرورياً في المسakens الحديثة^(١) . ولا يجوز للمؤجر أن يعارض في إدخال هذه التغيرات في العين المؤجرة ، بل يجب عليه أن يعاون المستأجر في إدخالها إذا كان هنا اتفاقاً لازماً . فإذا كانت حيطان المزيل تحتاج إلى تقوية للتمكن من إدخال هذه الأجهزة ، وجب على المؤجر أن يقويها أو أن يترك المستأجر يقوم بهذا العمل . وإذا كان سطح المزيل يحتاج إلى ترميم ، وجب عليه أن يرميه أو أن يترك المستأجر يقوم بهذا الترميم . وإذا كان إدخال الكهرباء يقتضي توسيع المزيل بخط من الخطوط الكهربائية ، وجب على المؤجر أن يقوم بهذا التوسيع أو أن يترك المستأجر يقوم به . وتقول المذكورة الإبصارية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ويزيد المشروع أن للمستأجر أن يضع بالعين الأجهزة

-- التقنين الملف السوري م ٤٨ (مطابق) .

التقنين الملف البيس م ٨٠ (مطابق) .

التقنين الملف العراقي لا مقابل - ولكن النص تطبق لقواعد العامة فبرى في العراق .

تقنين الموجبات والمقدود البناني لا مقابل - ولكن النص تطبق لقواعد العامة فبرى

في لبنان .

(١) وقد نهى بأن المستأجر أن ينفع بسلح العين المؤجرة بوضع أسلاك تلفونية أو مدة تلغراف لاسلكي ، مادام لا يترتب على ذلك أى أذى للعين المؤجرة ولم يشك باقى المستأجرين من هذا العمل ولم تتعطل لم أية مصلحة (محكمة بروكسل البلجيكية ٩ مايول سنة ١٩٢٥ المحامة ٨ ص ١٢٤). والمستأجر أيضاً أن يدخل التلفون في المزيل الذي استأجره (هيك ١٠ فقرة ٣٠٧ - جيوارا فقرة ٢٩٣ وفقرة ٢٩٣ - بودري وقال ١ فقرة ٧٤٢) . وانظر أيضاً : لوران ٢٥ فقرة ٢٥٤ - هيك ١٠ فقرة ٣٠٧ - بودري وقال ١ فقرة ٧٢٠ - بلانجيول وريبير ١٠ فقرة ٥٧٧ - وانظر المادة ١٤ من القانون الفرنسي الصادر في أول أبريل سنة ١٩٢٦ (والعدل بقانون ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٩) ، وهي تقنى بأنه لا يجوز للمؤجر أن يعارض في إدخال الأجهزة التي لا تنفس من قيمة العين المؤجرة ، كأجهزة الغاز والكهرباء والتلفون والماء ، ويدخلها المستأجر على نفقته ، ويكون باطلاق كل اتفاق على خلاف ذلك . وانظر كذلك فيما يتعلق بإدخال الكهرباء المادة ٤٤ من قانون ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . وتقنى المادة ٧٢ من قانون أول -

اللازمة لتوسيط المياه والنور الكهربائي والغاز والتلفون والراديو وما إلى ذلك من الوسائل الحديثة ، بشرط ألا يخالف الأصول المرعية وألا يهدد سلامة العقار . وإذا اقتضى الأمر تدخل المؤجر ، كان يتطلب منه تقوية الحيطان ، جاز أن يطلب تدخله على أن يرد له ما أفقه من المصاريف : م ٧٨١ من المشرع وقد أخذت عن التقنين البولوني م ٣٨١ فقرة ٢ ولا نظير لها في التقنين الحالي (السابق) ^(١) .

ولكن يجب لإدخال هذه التغييرات دون إذن المؤجر ، كما هو واضح من النص ، توافر شروط ثلاثة : (١) ألا يكون وضع هذه الأجهزة الحديثة في العين المؤجرة من شأنه أن يهدد سلامة العقار ، لأن يكون البناء قدماً يخشى عليه من إدخال أنابيب المياه فيه . والمؤجر هو الذي يقع عليه عبء الإثبات ، ضليلاً إذا أراد من إدخال هذه الأجهزة أن يثبت أن إدخالها يترتب عليه الإخلال بسلامة العقار . (٢) أن يراعي المستأجر في إدخال هذه الأجهزة الأصول المرعية ، فلا يزيد على القدر الواجب لإدخال الأجهزة من أعمال وتعديلات تستوجبها المقتضيات الفنية . ويقع هنا أيضاً على المؤجر عبء إثبات أن المستأجر يجاوز الأصول المرعية ، فإذا ثبت ذلك جاز له الرجوع بتعويض على المستأجر مع إجباره على التزام هذه الأصول . (٣) أن يقوم المستأجر برد النفقات التي صرفها المؤجر إذا اقتضى الأمر تدخل هذا الأخير لمساعدة المستأجر ، كالنفقات التي يصر فيها المؤجر في تقوية الحيطان أو في ترميم السطح ، هنا ما لم يكن المستأجر قد قام نفسه بهذه الأعمال على نفقته ^(٢) . وغنى عن البيان أن نفقات إدخال هذه

سبتمبر سنة ١٩٤٨ بالترخيص المستأجر في إدخال المياه والغاز والكهرباء والتلفون ، وتلزم المؤجر برد نفقات كل ذلك (فيما عدا التلفون) المستأجر عند نهاية الإيجار ، بعد خصم ٦٪ من هذه النفقات عن كل سنة متذ إدخال هذه التحسينات ، وبعد اعتزال المصاريف الكالية (أنسيكلوبدي دالوز ٣ لفظ Louage فقرة ٤٨٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية : س ٥٣١ .

(٢) وقد ثقى بأنه إذا جاز لمستأجر منزل أن يدخل على نفقته الكهرباء في المنزل الذي استأجره وبهون احتياج إلى رضاه المالك ، إلا أنه لا يحق له إجبار المالك على تحمل النفقات اللازمة لتوسيط المنزل المؤجر لأقرب خط من خطوط شركة الكهرباء (محكمة تورنير البلجيكية المعلمة ٨ ص ١٢٥) - هذا ويمكن اعتبار هذه الأجهزة من قبل التحسينات ، فيجري حسابها بين المؤجر والمستأجر عند نهاية الإيجار ، وفقاً لاحكام المادة ٥٩٢ منه ، وسيأتي بيان ذلك (لنظر مайл فقرة ٤٣٠ وما بعدها) .

الأجهزة تكون على المستأجر ، ما لم يكن هناك اتفاق من الطرفين على أن يتحملها الموجر ، وفي هذه الحالة يتحمل الموجر أيضاً نفقات تدخله لمساعدة المستأجر .

المبحث الثالث

المحافظة على العين الموجرة

٣٧٧ - العناية الواجب على المستأجر بذاتها ومسؤولية عن صریع العين

الموجرة : يلتزم المستأجر بالمحافظة على العين الموجرة أثناء مدة الإيجار ، وبأن يبذل من العناية في ذلك ما يبذل الرجل العتاد . وتشتد مسؤوليته إذا احترقت العين الموجرة ، فلهذه المسئولية أحكام خاصة تميزها عن مسؤولية المستأجر في غير الطريق .

فنبحث إذن مسألتين : (١) العناية الواجب على المستأجر بذاتها في المحافظة على العين الموجرة . (٢) مسؤولية المستأجر عن حريق العين الموجرة .

المطلب الأول

العناية الواجب على المستأجر بذاتها في المحافظة على العين الموجرة

٣٧٨ - مسؤولية المستأجر عن سرقة العين الموجرة والتزامه بإبراء

الضريمات الضرورية : والعناية الواجبة على المستأجر في المحافظة على العين الموجرة تقتضي أن يكون مسؤولاً عن سلامة العين تجاه الموجر . ويترفع على ذلك أن يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات الناجيرية التي يقضى بها العرف ، فهي تدخل في العناية الواجب بذاتها في استعمال العين الموجرة . فنبحث كلاماً من هذين النوعين .

١ - مسؤولية المستأجر عن سلامة العين الموجرة

٣٧٩ - نصوص قانونية : تنص المادة ٨٣٥ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين الموجرة دفعت الحافظة عليها وما يبذل له الشخص العتاد .

٢٠ - وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً مألوفاً^(١).

ويقابل هذا النص في التقنين المدني القديم المادة ٣٧٦ / ٤٦١^(٢). ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٥٥١ - وفي التقنين المدني الليبي م ٥٨٢ - وفي التقنين المدني العراقي م ٧٦٤ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٦٨ و م ٥٨٠^(٣).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٨٣ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن الفقرة الأولى كانت تتضمن في آخرها العبارة الآتية : « ويعن المستأجر من المسنجرة إذا أثبت أن التلف أو الملاك لم ينشأ عن خطا أو من خطا تابعيه ». وفي بلغة المراجحة حذفت هذه العبارة اكتفاء بالحكم الوارد في المادة ٩١، وأدخلت تحريرات لفظية طفيفة ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقم ٦١٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦١١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٢٤ - ص ٥٣٦).

(٢) التقنين المدني القديم م ٤٦١/٣٧٦ : .. على المستأجر أن يستعمل الشيء الذي استأجره فيما هو معدله ، وأن يعني به مثل اعتناقه بملكه ..

وبالرغم من أن المعيار الوارد في النص هو معيار شخصي ، لا معيار موضوعي كعيار الشخص المعتاد الوارد في التقنين المدني الجديد ، إلا أن الفقه والقضاء في مصر في مهده التقنين المدني القديم كانوا يلعنان إلى وجوب تطبيق المعيار الموضوعي وهو معيار الشخص المعتاد (سبر انجلان في العقود فقرة ٣٧٣ - الإيجار المزلف فقرة ٢٨٠ - مصر المختلطة ١٠ يناير سنة ١٩٢١ بجازيت ١١ رقم ٧٧ ص ٥٣ - عكس ذلك هالتون ٢ ص ١٢٣ - ص ١٢٤) فلا يكون هناك إذن فرق في الحكم بين التقنيين القديم والجديد : انظر سليمان مرقس فقرة ٢١٤ ص ٣٨٤ ، وقارن المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للمادة ٨٢٠ حيث تقول : « أما التقنين الحال (القديم) م ٤٦١/٣٧٦ فيلزم المستأجر بالعناية احتفاظه بملكه ، فالمعيار في هذا التقنين شخصي لا مادي » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٣٥).

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥٥١ (مطابق).

التقنين المدني الليبي م ٥٨٢ (مطابق).

التقنين المدني العراقي م ٧٦٤ : ١ - المأجور أمانة في يد المستأجر . ٢ - واستعمال المستأجر المأجور على خلاف المعتاد تعدد ، فيفسد الفرر المرولد عنه .

(وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري - انظر عباس حسن الصراف فقرة ٩٢٣ - فقرة ٩٢٦ ولكن قارن فقرة ٩٤٩).

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٦٨ : على المستأجر واجبهن أساساً ... ٢ - المحافظة -

ويخلص من هذا النص أنه يجب على المستأجر بذل عناية الشخص المعناد في المحافظة على العين المؤجرة وفي استعمالها ، وهو مسؤول في ذلك عن أعمال تابعه . وتنقضى عناية الشخص المعناد التي يبذلها في المحافظة على العين أن يبادر بإخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله .

ومن ثم نبحث المسائل الآتية : (١) عناية الشخص المعناد في المحافظة على العين . (٢) وجوب إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله . (٣) عناية الشخص المعناد في استعمال العين . (٤) مسؤولية المستأجر عن أعمال تابعه . (٥) جواز الانفاق على تعديل أحكام الالتزام . (٦) عباء إثبات الإخلال بالالتزام . (٧) جراء الإخلال بالالتزام .

٣٨٠ - عناية الشخص المعناد في المحافظة على العين : تقضى الفقرة الأولى من المادة ٥٨٣ مدنى ، كما رأينا ، بأن يبذل المستأجر في المحافظة على العين المؤجرة عناية الشخص المعناد . وليس هذا الحكم إلا تطبيقاً لمبدأ عام قررته المادة ٢١١ مدنى ، إذ تقول : « ١ - في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يتونح الحبيطة في تنفيذ التزامه ، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك . ٢ - وفي كل حالة يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم » . فالمطلوب من المدين ، وهو هنا المستأجر ، هو أن يحافظ على الشيء المؤجر ، فيكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى . فالمعيار هنا موضوعى ، والمطلوب من المستأجر هو عناية الرجل المعناد لا عنايته هو في شؤون نفسه . فإذا كان شديد الحرث نزلت العناية المطلوبة منه عن عنايته في

- على المأجور واستهلاكه بحسب الفرض الذى أعد له أو الفرض الذى حين فـي المقدمة مع اجتناب الإفراط وسوء الاستهلاك .

م ٥٨٠ : لا يكون المستأجر مسؤولاً عن الملاك أو التسبب الثانى : أولاً - من استعمال المأجور استهلاكاً عادياً مأموراً مع مراعاة الأحكام السابقة المختصة بالإصلاحات الصغرى المطلوبة من المستأجر . ثانياً - عن القوة القاهرة إذا لم تكن ممزوجة إلى خطأ . ثالثاً - من قسم مهد البناء أو عيب فيه أو عدم إجراء الإصلاحات المطلوبة من المأجور .
(وأحكام التفتيذ البناء تتفق في مجموعها مع أحكام التفتيذ المصرى) .

شُوؤن نفسه ، وإذا كان متهاوناً مفروضاً ارتفعت العناية المطلوبة عن عنايته في شُوؤن نفسه . والتزامه هذا هو التزام ببذل العناية لا التزام بتحقيق غابة ، ومن ثم يكون قد وفى بالتزامه متى بذل العناية المطلوبة منه ولو لم يتحقق الغرض المقصود من هذه العناية وهو سلامه العين المؤجرة . فقد تتلف أو تهلك ، فلا يكون مسؤولاً عن التلف أو ال�لاك إذا بذل في المحافظة عليها عناية الرجل المعتمد ، وسيأتي بيان ذلك فيما يلى .

ويترتب على ما تقدم أنه إذا استأجر شخص ميلاً ، وجب عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة التي تتخذ عادة حتى لا يتخرب . وقد قضى بأن المستأجر مسؤول عما يحدث في المنزل من التخرب بسبب غيابه عنه ، حتى لو كان سبب هذا الغياب رغبة المستأجر في الفرار من وجه العدو ما دام لم يوجد خطر جدي داهم يستدعي هذا الفرار ^(١) . ويلزم المستأجر بأن يتعهد الأدوات الصحية الموجودة بالمنزل المؤجر حتى لا ينشأ عنها ضرر للمنزل ^(٢) . وعلى المستأجر أن يظهر العين من مكريوبات الأمراض المعدية إذا ثلثت بها أثناء مدة الإيجار ، وقد قضى بأن من ينزل في فندق وهو مصاب بمرض معده يلزم بمصروفات تطهير الفندق من مكريوبات هذا المرض ^(٣) . وإذا كانت العين المؤجرة أرضاً زراعية ، وجب على المستأجر أن ينزع منها الحشائش الضارة ، وأن يظهر المساق والمصارف . وإذا كانت العين المؤجرة سيارة ، وجب أن يتعهد بها بالصيانة المعتادة من تشحيم وتزييت وتنظيف وإصلاح . وإذا كانت العين المؤجرة مصنعاً ، وجب أن يتعهد الآلات بالصيانة وألاً يجعلها تتوقف عن العمل مدة طويلة حتى لا تتلف .

ويلزم المستأجر أيضاً بالمحافظة على ملحقات العين المؤجرة ، كالجراج والحدائق والآلات الزراعية وغير ذلك . أما الملحقات المشتركة بين المستأجرين جميعاً ، كالمصعد والآلات الرافعة للمياه وأجهزة التكييف العامة والمدخل العام

(١) محكمة أورليان الفرنسية ١٤ يوليه سنة ١٨٧١ سيريه ٢ - ٧٢ - ٢٢٧ - جيوار ١ فقرة ٢٩١ - لوران ٢٥ فقرة ٤١٥ .

(٢) استئناف مختلط ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥٦٦ - ٧ يونيو سنة ١٩٢٥ م ٤٦ ص ٣٢١ .

(٣) محكمة ليلين الفرنسية ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٣ الباندكت ٣٦ - ٢ - ٩٤ - باريس أول فبراير سنة ١٨٩٤ دالوز ٩٦ - ٢ - ٢٤٠ .

والسلم ، فالملزم بالمحافظة عليها هو المؤجر^(١) . ويقيم عليها عادة شخصاً من قبله يتولى حراستها وصيانتها كالباب .

ومن أهم ما يلزم به المستأجر ، في سبيل العناية بالمحافظة على العين المؤجرة ، إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ، وهذا ما نتصل الآن إليه .

٣٨١ - إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله - نص قانوني :

تنص المادة ٥٨٥ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يجب على المستأجر أن يادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ، كأن تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة ، أو ينكشف عيب بها ، أو يقع اغتصاب عليها ، أو يعتدى أجنبى بالتعرض لها ، أو بإحداث ضرر بها »^(٢) .

فالمستأجر يلزم بإخطار المؤجر بكل أمر من شأنه أن يهدد سلامة العين أو يصيبها بضرر . ويشترط في ذلك أمران : (١) أن تكون العين في حفظ

(١) وقد قضى بأنه إذا أوجرت شقة غرفاً لأناساً مستقلين لاستئامتهم مكاتب ، وكان المطبخ مشتركاً بينهم ، فإن الحافظة على المطبخ التي لم يؤجر ولم يخصس لأحد من المستأجرين يقع على عاتق المؤجر ، فإذا سالت منه مياه اختلفت بضائعة في حانوت يقع في الطبقة السفل ، فإن المؤجر هو المسؤول نحو مستأجر الحانوت ، ولو أنه يرجع محل أي مستأجر يثبت أنه تسبب بخلاؤه في إسالة المياه (استناداً لخليط ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤ م ص ٤٦ - ص ٢٩٩) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٨٥ من المشروع التمهيدى محل وجہ مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٦١٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩١٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٨٥ (بجريدة الأعمال التحضيرية ص ٥٣٩ - ص ٥٤٠) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى القديم ، ولكن النص تطبيق القواعد العامة .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

للتقنين المدنى السورى م ٥٥٣ (مطابق) .

للتقنين المدنى الپى م ٥٨٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل - ولكن النص تطبيق القواعد العامة ، فسرى في العراق .

التقنين المرجيات والمقدود البنائى م ٥٧٥ : يجب على المستأجر أن ينبه المالك بلا إبطاء إلى جميع الأعمال التي تستوجب تدخله ، كإصلاحات مستجلة أو اكتشاف عيوب غير متوقعة أو اعدها على حقوق أو اعتراضات مختصة بالملكية أو يحقق عين أو يضرر أحدهما شخص ثالث ، وإلا كان مسؤولاً مدنياً . (وأحكام التقنين البنائى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

المتأجر بحيث لا يستطيع المؤجر أن يعلم بالخطر الذي يتهدد العين^(١). (٢) أن يعلم المستأجر أو يستطيع أن يعلم هنا الخطر.

فإذا كانت العين المؤجرة داراً لسكنى ، وكشف المستأجر أو كان يستطيع أن يكشف أن الدار تحتاج إلى ترميمات مستعجلة ، أو أن بها عيباً ، وجب عليه أن يبادر إلى إخطار المؤجر بذلك^(٣). وإذا اعترض شخص على الدار بالتخريب أو الإتلاف أو الاغتصاب ، كان له أن يدفع هذا التعدي باعتباره تعرضاً مادياً ، ولكن يجب عليه في الوقت ذاته أن يبادر إلى إخطار المؤجر ، فإن التعدي واقع على المستأجر والمؤجر معاً، هذا في ملكته وذلك في انتفاعه . وإذا تعرض أجنبي مدعياً حقاً على العين المؤجرة أو اغتصبها مدعياً ملكيتها ، فإن هنا تعرض مبني على سبب قانوني صادر من الغير ، فيجب على المستأجر إخطار المؤجر به ، لا فحسب طبقاً لأحكام المادة ٨٤٥ مدنى التي نحن بصددها ، بل أيضاً طبقاً لأحكام المادة ٧٢٥ مدنى التي تقضى بوجوب إخطار المؤجر بكل تعرض مبني على سبب قانوني صادر من الغير وقد تقدم بيان ذلك^(٤).

ولكن واجب الإخطار لا يقوم إذا كان المؤجر يعلم أو كان يستطيع أن يعلم بما يهدد العين من خطر عن طريق غير طريق المستأجر ، أو إذا كان المستأجر لم يعلم ولم يكن يستطيع أن يعلم بما يهدد العين من خطر . فإذا اتخذت إجراءات نزع ملكية العقار المؤجر ، لم يكن المستأجر ملزماً بإخطار المؤجر بذلك لأن هذه الإجراءات توجه عادة إلى المؤجر فيعلم بها عن غير طريق المستأجر^(٥). وإذا كان بالعين المؤجرة عيب خفي لم يستطع المستأجر كشفه ولم يكن يستطيع ذلك ،

(١) وتقول المذكورة الإيفاسية لمشروع التمهيد في هذا الصدد : «ألزم المشروع المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل شيء يهدد سلامته العين ما لا يستطيع أن يعلمه من تلقاه نفسه ، كأن تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة أو أن ينكشف عيب فيها أو أن يقع اغتصاب عليها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٢٩).

(٢) وقد قضى بأنه إذا لم يخطر المستأجر المؤجر بتربب المياه من الموارد من وقت ظهور ذلك ، وترك المياه تتجمع فتلف مفروشات المستأجر ، فإنه يشارك المؤجر في المسئولة من التلف (استناداً مختلط ١١ مايو سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ٢٢٢) ، ولا يكون المؤجر مسؤولاً إذا اشترط ذلك (استناداً مختلط ٦ مايو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٩٦).

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٦٩ - وانظر بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٨٥ .

(٤) سليمان مرقس فقرة ٢١٧ - وإذا كانت العين أو الأجزاء المشتركة في رعاية المؤجر ، لم يلتزم المستأجر بالإخطار (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٢٥) . وقد قضت محكمة -

أو كانت العين تحتاج إلى ترميمات ولكن المستأجر لم يكن يستطيع أن يتبيّن ذلك بالفحص العادي لا بفحص خبير متخصص ، فإن الالتزام بالإخطار لا يقوم في جانب المستأجر . وقد قضى بأن المستأجر لا يكون مسؤولاً عن عدم إخطار المؤجر بمخاطر انقضاض المزول المؤجر إذا لم يسبق الانقضاض علامات وأضحة تنذر بوقوعه^(١) .

ولم يحدد القانون ميعاداً للإخطار ، ولكن ذكر وجوب مبادرة المستأجر إليه ، فيجب إذن على المستأجر إخطار المؤجر في أقرب وقت ممكن . فإن تباططاً - والقاضي هو الذي يقدر ذلك - وأصاب المؤجر ضرر من تباطؤه ، كان المستأجر

- النقض بأنه إذا كان ثابت من عقد الإيجار أن المركب المؤجرة تكون في رعاية رجال المؤجر لا في رعاية رجال المستأجر ، وأن رجال المؤجر هم الذين عليهم دون المستأجر تبيّن المؤجر إلى ما يطرأ على المركب من خلل ، وهذا وحده يمكن لأن يقام عليه القضاء بعدم مسؤولية المستأجر من فرق هذه المركب (نقض مدنى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر رقم ١٠٨ ص ٢٤٦) . وقارن حكماً آخر لمحكمة النقض يقضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه ، إذ قضى برفض دعوى التعريض التي رفها الطاعنان لتلف أنثهما وضياع بعض أمتعتها بسبب غرق العائمة التي استأجرتها أو لاما من المطعون عليها ، قد أعمل حكم بهذه عقد الإيجار الذي يلزم المستأجرة بإخبار المالكة بما قد تراه ضرورياً من الإصلاحات في العائمة ، فإن لم تقم بها هذه الأخيرة كان لها حق الالتجاء إلى القضاء لتحقيق ما يجب إجراؤه . كما استند ، ضمن ما استند إليه ، إلى أن المستأجرة شرعت بالخلل المنذر بقرب غرق العائمة ، ولم تتخذ ما كان يجب عليها من الإجراءات للافتاتة ، ولم تخبر المالكة لتفادي منه ، وأنه لم يتم دليل على علم المالكة بالخلل قبل وقوع الكارثة . فإن الحكم يأعمال البند سالف الذكر في صد فتن المسؤولية من المالكة لم يخرج عن ظاهر نصوصه . كذلك يكون قد أقام قضاة في فتن المسؤولية التقصيرية عن المالكة على أساس تكفره بخلله ، ولا يكون في حاجة بعد إلى بحث وجه المسؤولية المؤوس على إهمال تابعها وهو رئيس العائمة المنوط به ملاحظتها ، لأن كل ما كان يطلب من هذا الأخير هو إبلاغ المالكة بالخلل لإصلاحه في الوقت المناسب ، وهو ما كشفته نفس المستأجرة ، وأهلت ملاقاته . ومن ثم فإن الطعن فيه بالخطأ في تطبيق القانون استناداً إلى أنه اعتبر مسؤولية المالكة عن نتائج غرق العائمة لا تعمد كونها مسؤولية تعاقدية ناشئة عن عقد الإيجار ، فصلاً عن أنه أغلل بحث المسؤولية التقصيرية المرتبطة على إهمال تابع المالكة - هذا الطعن يكون غير صحيح (نقض مدنى ٢٥ يناير سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٤٢ ص ٢٧٠) - وبظهور من هذا الحكم أن المحكمة لم تكن تبحث مسؤولية المستأجر عن عدم إخطار المؤجر ، إذ كان من المسلم أنها مسؤولية عمل المستأجر فقد كانت العائمة في حفظ رئيسها وهو نائب عن المالكة . وإنما كانت تبحث مسؤولية المؤجر عن التلف الذي أصاب ممتلكات المستأجر بسبب غرق العائمة ، فلم تتحمل المؤجر مسؤوليتها من ذلك لأن المستأجر أهمل في تفادي الفرر . وهذا شيء آخر .

(١) استئناف مختلط ١٧ يونيو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٢٨ .

مسئولاً عن تعويض هنا الفرر^(١) . ولم يحدد القانون كذلك شكلًا معيناً للإخطار ، فيجوز أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، كما يجوز أن يكون شفهيًا^(٢) ، وبقع حبه إثبات أن الإخطار قد تم على عاتق المستأجر^(٣) .

٣٨٢ - عناية الشخص المتعارف في استعمال العين : ولا يلزم المستأجر

بعناية الشخص المتعاد في المحافظة على العين فحسب ، بل أيضاً يلتزم بهذه العناية ذاتها في استعمال العين . فيجب على المستأجر أن يستعمل العين استعمالاً مألفاً ، فإن استعملها استعمالاً غير مألفاً ونثأ عن ذلك هلاك العين أو تلفها أو إصابتها بأى ضرر ، كان مسئولاً عن تعويض الموزجر^(٤) . وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان الاستعمال مألفاً ، وينظر في ذلك إلى طبيعة العين والشروط التى يتضمنها عقد الإيجار وما جرى به العرف^(٥) .

فالمستأجر لدار يجب عليه في سكانه للدار أن يحتاط فلا يفعل شيئاً من شأنه أن يوهن حوائط الغرف أو الأسفار أو الأبواب ، أو من شأنه أن يدخل بدورات المياه . فلا يجوز له مثلاً أن يجعل الماء يتسرب من الصنابير على وجه يضر بالعين^(٦) .

(١) وتقول المذكورة الإيفياجية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « فإن لم يقدم المستأجر بهذا الواجب ، وأصيب الموزجر بضرر من جراء ذلك ، كان المستأجر مسئولاً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٢٩ - ٥٤٠) - وانظر بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٨٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٦ .

(٢) سوهاج الكلية ٢٥ مايو سنة ١٩٤٤ المجموعة الرسمية ٤٥ رقم ٣٩ - وليس لزاماً على المستأجر أن يرفع دعوى ، بإثبات حالة العين المزجرة إذا احتاجت إلى ترميمات مستجدة أو انكشف بها عيب . وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٥٨٥ مدنى جديده وإن أوجبت على المستأجر أن يبادر إلى إخطار الموزجر بكل أمر يستوجب تدخله ، كأن تحتاج العين إلى ترميمات مستجدة أو ينكشف بها عيب ، فليس مزدحى هنا النص أن يكون لزاماً على المستأجر أن يرفع دعوى لإثبات حالة العين المزجرة قبل قيامه بالإصلاحات (نقض مدنى ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٠٩ ص ٨٢٨) .

(٣) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٨٥ ص ٨٢٥ .

(٤) وحتى لو استعملها استعمالاً مألفاً ، فإنه يلتزم مع ذلك بالقيام بالترميمات التأجيرية الناشئة عن الاستعمال المألف كما سيأتي (انظر ما يلي فقرة ٣٨٧ وما بعدها) .

(٥) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٧٠ .

(٦) وإذا لم يحافظ على الأدوات الصحية في دورات المياه وترتب على ذلك أن ترب الماء فأضر بالطابق السفل ، كان المستأجر مسئولاً عن هذا الضرر (استئناف مختلط ٢١ ينابر سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٣٤) .

أو أن يحمل صيانة أجهزة الغاز والتكييف والكهرباء فينجم عن هذا الإهمال ضرر بالأجهزة أو بالعين ذاتها . ولا يجوز له أن يحتفظ في الدار بشخص مصاب بمرض عقلي خطير ^(١) ، أو بامرأة ذات سمعة سيئة ، أو بحيوانات يكون المؤجر قد اشترط عليه ألا يدخلها الدار ^(٢) . وإذا مرض المستأجر أو أحد من ذويه بمرض معد ، وجب عليه أن يظهر الدار من مكروبات هذا المرض ^(٣) . كذلك لا يجوز للمستأجر أن يقلل راحة الجيران المستأجرين من نفس المؤجر ، إذ المؤجر مسؤول عن عمله مسئولية عن عمل اتباعه كما سبق القول ^(٤) . فلا يجوز أن يحدث ضوضاء متكررة مزعجة للجيران ، سواء من طريق حفلات صاحبة تجاوز المألوف ، أو من طريق الموسيقى ^(٥) أو المذيع في الأوقات التي تخلد الناس فيها عادة لراحة والسكن . ولا يجوز أن يجعل من دار السكن مأوى للصوص أو للمنامرين على سلامه البلاد أو للهاربين من العدالة . كما لا يجوز أن يجعل من الدار مكاناً للمقامرة أو للدعارة ^(٦) . ولا يجوز أن يسمع لخدمه باستعمال السلم العادى بدلاً من استعمال سلم الخدم ^(٧) . والمستأجر لأرض زراعية يجب عليه أن يزرعها وفقاً للأصول المألوفة في الزراعة ، فلا ينفك الأرض بزراعة محصول واحد مرات متكررة ، وعليه أن يقوم بتسميدها ، وأن يتعهد الأشجار بالصيانة ^(٨) .

والمستأجر لنجم أو لمحجر - إذا عد العقد لميجاراً - لا يجوز له أن يستخرج من ممتلكاته أكثر من المقدار المألوف ، حتى لا يسرع إليه النفاد ^(٩) .

(١) بودري وقال ١ فقرة ٧١٩ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٧١ .

(٢) أوبري ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٥١ .

(٣) بودري وقال ١ فقرة ٧٣٠ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٧١ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٢٥٥ .

(٥) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٧١ .

(٦) مصر الوطنية مستجل ٢ أبريل سنة ١٩٢٨ المحاماة ١٨ رقم ٤٦٨ ص ١٠٧٥ .

(٧) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٧١ - قد قضت محكمة الاستئناف الفنلندية بالقولية المستأجر إذا وضع في أعلى البناء لافتة ضخمة واقتضى ذلك أن يعبرى أملاكاً خارجية بالبناء (استئناف خلط ٤١ فبراير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٨١) .

(٨) بودري وقال ١ فقرة ٧٥٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٧٢ - وتفصي المادة ١/٦١٣ مدنى بأنه « يجب أن يكون استئناف المستأجر للأرض الزراعية موافقاً لمقتضيات الاستئناف المألوف » ، وعلى المستأجر بوجه خاص أن يحصل على أن تبنى الأرض صالحة للإنتاج .

(٩) بودري وقال ١ فقرة ٧٥٨ .

والمتأجر لسيارة يجب ألا ينفكها بالاستعمال ، وأن يسر على الأصول المألوفة في استعمالها ، ولا يتركها في صرقات مهجورة من شأنها أن ت تعرض السيارة لخطر السرقة أو الضياع .

والمتأجر لمتجر أو مصنع يجب عليه أن يراعي المألف في استغلال المتجر أو المصنع ؛ فلا يرتكب عملاً من شأنه أن ينفر منه العمال ، أو ينقص من قيمة المستغل .

وإذا أساء المتأجر استعمال العين المؤجرة إلى حد أن تفاصم الخطر ، تجاز للمؤجر أن يلجأ إلى القضاء المستعجل (١) .

٣٨٣ - مسؤولية المتأجر عن أعمال تابعه : وكما لا تقتصر مسؤولية المؤجر عن التعرض على الأعمال الصادرة منه شخصياً بل تمتد أيضاً إلى الأعمال الصادرة من أتباعه ، كذلك لا تقتصر مسؤولية المتأجر في المحافظة على العين وفي استعمالها الاستعمال المألف على أعماله الشخصية بل تمتد أيضاً إلى أعمال تابعه . ويجب التوسع هنا أيضاً في تفسير معنى التابع ، فهو لا يقتصر على التابع الذي يسأل عنه التبوع مسؤولية تفصيرية ، بل يمتد إلى كل شخص تكون صلته بالمتأجر هي التي مكنته له من الإضرار بالعين (٢) . فيكون من أتباع المتأجر أهل بيته

(١) وقد قضت محكمة مصر الوطنية بأنه قد ت تعرض أحواله بغيرها في الاستعمال لأن سير القضاة العادي بطيء ، وقد يترتب على تأخير الفصل فيها مضار . ومن ذلك حالة المالك الذي يزجر ملكه فيه المتأجر استعمال حقه ويستعمل العين المؤجرة للدعارة ، فيجوز للمؤجر طلب الفسخ . ولكن قبل الوصول إلى هذا الحد يستهدف المؤجر لضار جسمية غير قابلة للإصلاح ، كفارار باق المتأجرين وانحطاط قيمة العين . لا غرو أن الطرد في مثل هذه الحالة تدعو إليه الضرورة ، فيحكم به القضاء المستعجل . ولهذا الطرد والإخلاء سند آخر من القانون ، وهو أن العين إذا أوجرت لعمل مخالف للأدب كالتهاون أو الدعارة كان العقد غير جائز لا يصح طلب الحكم بصفته ولا بطلانه ، وحق للمؤجر أن يقاوم المتأجر لاسترداد العين المؤجرة على أساس أن المتأجر واسع اليد بلا سبب (مصر الوطنية مستعجل ٣ أبريل سنة ١٩٣٨ المحاماة رقم ٤٦٨ ص ٤٦٨) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا أساء المتأجر استعمال العين بأن أعدها لتكون ملحاً سرياً للدعارة ، فإنه يجوز للمؤجر في هذه الحالة طرده أمام القضاء المستعجل (استئناف مختلط ١٧ يونيو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٣٩ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم انظر آنفًا فقرة ٢٧٢ في الماشر) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٥٥ .

من زوجة وأولاد وأقارب يسكنون معه ، وضيوفه وأصدقاؤه^(١) ، وخلمه ومستخدموه وعماله ، المستأجر من الباطن والمتنازل له عن الإيجار . وفي هذا المعنى كانت المادة ٣٧٨ / ٤٦٣ مدنى قديم تقول إنه « يجب على المستأجر حين انتهاء الإيجار أن يرد ما استأجره بالحالة التي هو عليها ، بغير تلف حاصل من فعله أو من فعل مستخدميه أو من فعل من كان ساكناً معه أو من فعل المستأجر الثاني ، إلا إن وجد شرط يخالف ذلك»^(٢) .

ومسئولية المستأجر عن أتباعه مسئولية عقدية لا مسئولية تقصيرية ، وهي أوسع من مسئولية المتبوع التقصيرية عن أعمال تابعة من ناحيتين : من ناحية أن معنى التابع هنا أوسع من معناه في المسئولية التقصيرية كما سبق القول فلا يلزم أن يكون خاصعاً لرقابة المؤجر ، ومن ناحية أن العمل الضار الذي يأتيه التابع لا يلزم أن يكون قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته^(٣) . فكل ما يأتيه الأتباع بالمعنى الواسع الذي قدمناه من أعمال ضارة بالعن يكون المستأجر مسؤولاً عنها مسئولية عقدية ، ولا تنفي هذه المسئولية إلا إذا ثبت السب الأجنبي . ولا يكفي أن يثبت أنه قد بذل العناية الواجبة في رقابة هؤلاء الأتباع ، فالالتزام هنا التزام بتحقيق غاية

(١) استئناف محظوظ ٨ مايو سنة ١٩٤٢ م، ٥٠ ص ١٤٥ .

(٢) وكان المشرع التمكينى المادة ٥٨٣ يتضمن العبارة الآتية في آخر الفقرة الأولى : «ويعن المستأجر من هذه المسئولية إذا ثبت أن التلف أو الملاك لم ينشأ من خطأ أو من خطا التابعه . فحذفت منه هذه العبارة في بلة المراجعة اكتفاء بنص آخر ، ولم يقصد حذف الحكم الذي تتضمنه العبارة (انظر آنفاً فقرة ٥٠ في الماش) . فيكون المستأجر إذن مسؤولاً إلا إذا ثبت أن الملاك لم ينشأ من خطأ أو عن خطأ تابعيه ، ومتى ثبت ذلك أنه يكون مسؤولاً عن أعمال تابعيه - وانظر أيضاً م ١٧٣٥ مدنى فرنسي وتنقش بأن المستأجر يسأل عن التلف والملاك الذين يقعان بفعل أفراد منزله أو بفعل المستأجر من الباطن .

(٣) بلانيول وريبير وبولاجيه ، فقرة ٢٧١٦ - وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المستأجر يكون مسؤولاً عن سرقة الأشياء المملوكة للمؤجر والمودعة في مكان مخصص لها الأخير ، إذا كان المركب بهذه السرقة خليلاً أواما المستأجر عنه (نقض فرنسي ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ دالوز ١٠٨ - ١ - ٩٩) .

ويكون المستأجر مسؤولاً عن تقصير خدمه حتى لو كان هذا التقصير قد حصل في غير تأدية الخدمة المنوطة بهم (الإيجار المزلف فقرة ٢٨٠ ص ٣٤٨ هامش ١ - بعد الفتاح مبد الماقن فقرة ٤ - ٢٠٤ - محمد علي إمام فقرة ١٢٢ ص ٢٨٥) .

للتزام يبذل عنابة^(١) ، وهو التزام بضمان (garantie) يكون المستأجر بمحبه مسؤولاً بمجرد تحقق سبب الضمان^(٢) .

ورجوع المؤجر على المستأجر لا يمنع من رجوعه على الغير الذي أضر بالعين، بموجب المسئولة التقصيرية^(٣) .

٣٨٤ — جواز ارتكابه على تعديل أحكام الالتزام : والتزام المستأجر بعنابة الرجل المعتمد في المحافظة على العين المؤجرة وفي استعمالها ، وما يستتبع ذلك من مسؤوليته عن أعمال نابعه ، ليس من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على تشديد هذا الالتزام وعلى تخفيفه وعلى الإعفاء منه . وقد نصت المادة ٢١١ مدنى صراحة على ذلك ، بعد أن قضت بأن الالتزام بالمحافظة على الشئ ، يكون المدين قد وفى به إذا بذل في تنفيذه كل ما يبذله الشخص العادى ، فقالت : ١ . . . هذا ما لم ينص القانون أو الانفاق على غير ذلك . ٢ . وفي كل حالة يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم .

فيجوز إذن التشديد من المسئولة . فيشرط المؤجر على المستأجر مثلاً أن يبذل في المحافظة على العين عناته في المحافظة على ملكه ، دون أن ينزل في ذلك عن عنابة الشخص المعتمد كما يجوز أن يشرط المؤجر مسؤولية المستأجر عن تلف العين أو هلاكها ما لم يثبت أن التلف أو الهلاك لا يرجع إلى سبب أجنبي ، فيحول بذلك الالتزام المستأجر من التزام يبذل عنابة إلى التزام بتحقيق غاية . بل يستطيع أن يشدد في المسئولة إلى حد أن يجعل المستأجر مسؤولاً حتى عن السبب الأجنبي ، ويكون هذا ضرراً من التأمين^(٤) .

ويجوز كذلك التخفيف من المسئولة ، أو الإعفاء منها . فيشرط المستأجر مثلاً أن تكون العناية التي يبذلها هي عناته في المحافظة على ملكه ، دون أن يزيد في ذلك على عنابة الشخص المعتمد . وقد يشرط إعفاءه من المسئولة عن تلف

(١) سليمان مرقس فقرة ٢١٥ .

(٢) وبذلك لا يتحمل المؤجر عبء إثبات يتذر عليه أن ينهض به من جهة ، ومن جهة أخرى يكون في ذلك حث للمستأجر على البقظة والانتباه حتى يحول دون إضراره أتباعه بالعين المؤجرة (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٧٣ ص ٨٠٦ - ٨٠٧) .

(٣) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٧٣ ص ٨٠٧ .

(٤) الوسيط ١ فقرة ٤٤٠ ص ٩٧٦ .

العين أو هلاكها حتى لو كان التلف أو الملاك راجحاً إلى خطأه، أو يشرط إعفاءه من المسئولية عن أعمال تابعيه. ولكن يبقى مسئولاً في كل حال عن فعله العمد وهن خطأه الجسيم، فلا يستطيع أن يعفي نفسه بشرط خاص من المسئولية عنهما، ما لم تكن المسئولية مرتبة على فعل تابعيه فيستطيع أن يعفي نفسه من المسئولية عن فعلهم ولو كان عمدًا. وليس في كل هذا إلا تطبيق للقواعد العامة.

ويجوز أن يكون الاتفاق على كل ذلك ضمنياً^(١). ولكن لا يجوز التوسع في تفسيره، ويفسر عند الشك في مصلحة الطرف الذي جاء الاتفاق مقيداً من حقوقه، فيفسر في مصلحة المستأجر عند نشوب المسئولية، وفي مصلحة المؤجر عند تخفيف المسئولية أو الإعفاء منها^(٢).

٣٨٥ - عبء إثبات التلف بالتزام : كان المشروع التمهيدى للفقرة الثانية من المادة ٥٨٣ مدنى يحرى، كما رأينا على الوجه الآتى: « وهو (المستأجر) مسئول عما يصيب العين من تلف أو هلاك إثناء اتفاقه بها إذا لم يكن ذلك قد نشأ عن استعمال العين استعمالاً مألوفاً، ويغنى المستأجر من هذه المسئولية إذا أثبت أن التلف أو الملاك لم ينشأ عن خطأه أو عن خطأ تابعيه». وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى: « فهو (المستأجر) مسئول عما يصيب العين من التلف، إلا إذا أثبت أن هذا التلف لم ينشأ عن خطأه أو عن خطأ تابعيه. ويكتفى في ذلك أن يثبت أنه قام بالعناية المطلوبة منه. فإن كان التلف يرجع إلى استعمال الشيء استعمالاً مألوفاً فلا يكون مسئولاً عنه^(٣). فالنص إذن، قبل حذف العبارة الأخيرة، كان يقضى بأنه إذا أصاب العين تلف أو هلاك، وقع على المستأجر عبء الإثبات. فإذا أثبت أنه استعمل العين استعمالاً مألوفاً وأنه بذلك في الحافظة عليها وفي استعمالها عنابة الشخص المعناد، لم يكن مسئولاً، لأن التزامه إنما هو التزام ينزل عنابة لا التزام بتحقيق غاية^(٤).

(١) نقش ملف ١٤، نوفمبر سنة ١٩٦٦ بمصرة مصر رقم ١٠٦ ص ٢٤٦.

(٢) استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٢٤ ص ٤٦٠ - سليمان مرقس فقرة ٢١٦.

(٣) مجموعة الأعمال الفنية ٤ ص ٥٣٥.

(٤) وكان الأصل في إثبات الخطأ المقدى أن الدائن - أي المؤجر - هو الذي يحمل عبء الإثبات، وعليه أن يثبت أن المدين لم يتندل التزامه، أي يثبت أن المستأجر لم يبذل عنابة الشخص المعناد (الرسالة ١ فقرة ٤٢٩). ولكن النص نقل عبء الإثبات إلى المستأجر، فأوجب عليه -

ولم يتغير هذا الحكم بمذف العبرة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٥٨٣ ملني، فقد حذفت هذه العبارة ، كما جاء في الأعمال التحضيرية ، « اكتفاء بالحكم الوارد في المادة ٥٩١ ملني »^(١). فلم يكن المقصود إذن من حذف العبارة العدول عن الحكم الذي يتضمنها وهو تكليف المستأجر أن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعناد ، وإنما كان المقصود أن ما جاء في الفقرة الأولى من المادة ٥٩١ ملني كاف في تقرير هذا الحكم^(٢) . لذلك قلنا إن الحكم لم يتغير بمذف هذه العبارة ، وأما المستأجر إذن بعد هذا الحذف لا يزال هو الذي يحمل عبء الإثبات . وعليه أن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعناد ، بأن استعمل العين استعمالاً مأولاً وباأنه اتخاذ الاحتياطات المعتادة في المحافظة عليها . فإذا أثبت ذلك ، يكون قد أثبت أنه نفذ الالتزام من المحافظة على العين ، فلا يكون مستولاً عما أصابها من تلف أو هلاك . أما إذا لم يستطع إثبات ذلك ، أو أثبت الموزجر أن المستأجر لم يبذل عناية الشخص المعناد بل قصر في اتخاذ الاحتياطات المعتادة ، فإنه يبقى للمستأجر طريق آخر للتخلص من المسئولية ، وذلك بأن يثبت أنه بالرغم من عدم بذله عناية الشخص المعناد ، فإن تلف العين أو هلاكها إنما يرجع إلى سبب أجنبي^(٣) .

- هو أن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعناد وأنه أراد أن يتخلص من المسئولية . والسبب في ذلك واضح ، فإن العين الموزجرة في حفظ المستأجر ، وهو أدرى بما يتهدى العين من خطر وأقدر على ملاظتها إذا كان ذلك مكناً ، ولا يتسرى الموزجر منه حدوث التلف أن يتبنّى سببه ليثبت أنه راجع إلى خلا المستأجر . ومن ثم نقل صفة الإثبات إلى المستأجر ، وأصبح هو المكلف بإثبات أنه بذل عناية الشخص المعناد ، فإن هذا أيسراً على الموزجر إثبات المكبس (سليمان مرقس فقرة ٢٢٦ ص ٤٢٦) .

(١) بجريدة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٣٥ - وانتظر آنفًا فقرة ٣٠٥ في المा�ش .

(٢) والفقرة الأولى من المادة ٥٩١ ملني تجري على الوجه الآتي : « على المستأجر أن يرد العين الموزجرة بالحالة التي تسلّمها إليها ، إلا ما يمكنه قد أصاب العين من هلاك أو تلف بسبب لا يدخل فيه ، وسوى عند بحث هذا الصنف أنه غير كلف في الواقع لتقرير الحكم المتهم . فهو يتعذر على تكليف المستأجر بإثبات السبب الأجنبي دون أن يبين متى يكون ذلك . ولكن المستأجر لا يكلف بإثبات السبب الأجنبي ، كما سرى ، إلا إذا صبر من إثبات أنه بذل عناية الشخص المعناد . فصفة الإثبات يقع في الحالتين عليه .

(٣) الوسيط ١ فقرة ٤٢٩ ص ٤٢٩ - عبد الفتاح عبدالباقي فقرة ٢١١ ص ٣٤٤ - محمد علّام فقرة ١٢٦ ص ٢٩٢ (ويعنى ذلك انظر فقرة ١٢٢ ص ٢٨١) - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٧ ص ٥٢٧ - ص ٥٢٨ - عبد المتن فرج الصدقة فقرة ١٦١ ص ٢٢٦ - ص ٢٢٧ - وقرب سليمان مرقس فقرة ٢٢٦ - انظر مكبس ذلك وأن الموزجر هو الذي يقع عليه صفة .

٣٨٦ - جزاء ابو هرول بارلتزام : فإذا تحقق مسئولية المستأجر ،
بأن لم يستطع إثبات أنه بذل عناية الشخص المعناد ، ولم يستطع من جهة أخرى
إثبات أن التلف أو الملاك بالرغم من عدم بذله هذه العناية إنما يرجع إلى سبب
أجنبي ، وجب تطبيق القواعد العامة .

وتفصي هذه القواعد بأن الموجر يرجع بتعويض على المستأجر عما وقع له من الضرر ، ولو قبل نهاية الإيجار ^(١) . وله أيضاً أن يطلب إصلاح الفrir عيناً فيكلف المستأجر بإصلاح التلف وإعادة العين إلى أصلها إذا كان هذا ممكناً ، بل له أن يحصل على ترخيص من المحكمة بأن يقوم هو بإصلاح التلف على نفقة المستأجر . وللموجر عند الضرورة أن يلجأ إلى القضاء المستعجل لمنع المستأجر من الاسترمال في إساءة استعمال العين الموجرة ^(٢) .

الإثبات فيجب أن يثبت أن المتأجر قد نزل في المحافظة على العين ورعايتها من مستوى الشخص المتاد مبد المتن البد راوي ص ٨٢ (ويع ذلك انظر ص ٨٣ حيث يتولى في المسئولة عن التلف أو الملاك إن المتأجر هو الذي يثبت أنه بدل مسأبة الشخص المتاد) .

(١) سليمان مرقس فقرة ٢٢٧ ص ٤٠٨ - ص ٤٩٠ - عبد الفتاح عبد البالى فقرة ٢٠٨٠
ومناك خلاف فى فرنسا فيما إذا كان يحق للمذجر أن يطلب التعريض أثناء مدة الإيجار
بمجرد وقوع العمل الذى تسبب منهضر ، أو يجب الانتظار حتى يتنهى الإيجار ويرد المستأجر
الذين له ، فيرى وقتئذ إن كان المذجر لم يزل الضرر الذى أحدثه فيطالبه بالتعريض . والذين يقولون
بالرأى الفاسد يفترضون بين ما إذا كان الضرر مما يمكن إزالته فيقضى بانتظار المذجر لنهاية الإيجار
لاحتمال أن المستأجر يزيله فلا يكون هناك محل للتعريض (نقض فرنسي ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٥٨
دلورز ١-١٣٦-٠٩١ - بو الاستثنائية ٢١ يوليه سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٢ - ٢ - ٤٣٩ - لوران
٢٠ فقرة ٢٦٦ - فقرة ٢٦٧ - هيلك ١٠ فقرة ٣١١ - جيوار ١ فقرة ٢٠٣ - فقرة ٢٠٠
٢٠ فقرة ٥٢٧ - أوبرى درو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٢٥ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة
٥٧٥) ، وبين ما إذا كان الضرر مما لا يمكن إزالته ، أو كان مما يمكن إزالته ولكن يخشى
يسكب طول مدة العقد أن يسر المستأجر فلا يستطيع دفع التعريض إذا ما أجل المذجر مطالبته
به حتى تنتهي المدة ، فلا يكون هناك محل لأن ينتظر المذجر إلى نهاية الإيجار بل له أن يطلب
تعريضاً بمجرد وقوعضر (بو الاستثنائية ٢١ يوليه سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٢ - ٢ - ٤٢٩
وهو الحكم السابق الإشارة إليه - جيوار ١ فقرة ٢٠٠ و ٢ فقرة ٥٢٧ - أوبرى درو وإيمان ٥
٣٣٧ ص - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٧٥) .

أما الذين يقللون بالرأي الأول فلا يفرقون بين ما إذا كان الفرر مما لا يمكن إزالته أو مما يمكن فيه هذه الإزالة ، فنـ جميع الأحوال يكون المـ بـر طـبـ التـعـرـيـضـ بمـ جـرـدـ وـقـرـعـ العـمـلـ الـذـيـ قـيـبـ مـهـ لـالـفـرـرـ ،ـ وـلـاـ يـجـبـ مـلـ الـانتـظـارـ إـلـيـ نـهاـيـةـ مـدـةـ الـإـعـجـارـ (ـبـوـدـرـ وـثـالـ ١ـ فـقـرـةـ ٧٧٥ـ)ـ .ـ وـانـظـرـ الـإـعـجـارـ الـمـؤـلـفـ فـقـرـةـ ٢٨٢ـ .ـ

(٢) بلاندول وريبيه ١٠ فقرة ٥٧٥ م س ٨١٠ - وقدر أينا فيما تقدم (انظر آنفاً) -

والمؤجر كذلك أن يطلب فسخ الإيجار مع التعويض ، والمحكمة تقرر هذا الطلب . فلها أن تجبيه إليه إذا رأت أن هناك من الأسباب ما يبرر ذلك فتضى بالفسخ وبالتعويض ، ولها أن ترفض طلب الفسخ وتنتصر على الحكم بالتعويض أو بإصلاح التلف إذ كان هذا ممكناً .

٢ - قيام المستأجر بالترميمات التأجيرية

٣٨٧ — نصوص قانونية : تنص المادة ٥٨٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

«يلزمه المستأجر بإنجاز الترميمات التأجيرية التي يفرض بها العرف، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك»^(١).

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص بناء على العادة والعرف ، وبناء على التزام المستأجر بالمحافظة على الشيء محافظة المالك على ملكه والترميمات التأجيرية يقوم بها المالك عادة في ملكه وبعدها من أعمال الصيانة الواجبة عليه : وقد جرى الفقه والقضاء على هذا المبدأ في عهد التقنين المدني القديم^(٢) .

سفرة ٢٥٨) أنه إذا أساء المستأجر استعمال العين المؤجرة إلى حد أن تفاصم النظر ، جاز للمؤجر أن يلجأ إلى القضاء المستجل (انظر في هذا المعن جيوار ١ فقرة ٤٤٠ و ٢٤٧) . ويعبرى القضاء الفرنسي مل هذا المبدأ ، فقد قضى بأنه يجوز لقائني الأمور المستجلة أن يخرج ولو بالقوة نساء سيدات السلوك من المكان المؤجر (السين القضاة المستجل ٩ مايو سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٣ - ٢ - ٢٤٠) . وله كذلك أن يخرج المستأجر نفسه إذا كان وجوده في العين المؤجرة تتسبب منه أضراراً أو فضائح (باريس ١٥ يناير سنة ١٨٧٨ داللوز ٧٨ - ٢ - ١٨٠ - السين القضاة المستجل ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٢ جازيت دى تريبيينو ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٢) ، أو أن أعمالاً من شأنها إزعاج الجيران كأن يقلق راحتهم بأصوات الفونوغراف أو السينوفون (باريس ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٠ جازيت دى تريبيينو أول فبراير سنة ١٩١٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٨٢ من المشروع التمهيدي محل وجه مطابق

لما استقر طيه في التقنين المدني الجديد . وآخرته بلغة المراجحة تحت رقم ٦٦١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦١٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٨٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٣٢ - ص ٥٣٤) .

(٢) دى هلس ٢ الإيجار فقرة ٦٤ - هالتون ٢ ص ١١٦ - الإيجار المزلف فقرة ١٩ - استئناف مخلط ٩ ، يناير سنة ١٨٨٠ المجموعة الرسمية المختلطة ٥ ص ١٢٥ - ١٠ - ١١٥ - ١١٦ نونبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٩ - ٢٠ - ٣٠ يانير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٣٠ - ٢٠ - ٢٠ يونيي سنت ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٢٩ - ٦ مايو سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٢٩٦ - وقارن جرانمولان في المقدود فقرة ٣٧٦ وهاش ١ (ويذهب إلى أن المستأجر لا يلتزم بالترميمات التأجيرية إلا إذا ثبت خطأه) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى: في التقين المدنى السورى م ٥٥٠ - وفي التقين المدنى الليبي م ٥٨١ - وفي التقين المدنى العراقي م ٢/٧٦٣ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٤٨ - ٥٤٩^(١).

ويخلص من هذا النص أن المستأجر يلزم بإجراء الترميمات التأجيرية التي يقضى بها العرف. فنبحث كيف يكون تحديد هذه الترميمات التأجيرية، وعلى أي أساس يقوم التزام المستأجر بإجرائها، والجزاء المرتبط على إخلال المستأجر بهذا الالتزام.

٣٨٨ - تحدد الترميمات التأجيرية: المراد بالترميمات التأجيرية الترميمات البسيطة التي يقتضبها استعمال العين المؤجرة استعمالاً مألوفاً. ويرجع في تحديد هذه الترميمات إلى العرف، كما يقضي صريح نص المادة ٥٨٢ مدنى مالفة الذكر. فإذا لم يوجد عرف، عدت الترميمات تأجيرية إذا كانت الفضورة إليها تنشأ من

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٥٠٠ (مطابق) - وقد ورد الترميمات الكالية، ويقصد بها الترميمات التأجيرية).

التقين المدنى الليبي م ٥٨١^٢ (مطابق).

التقين المدنى العراقى م ٢/٧٦٢ : ومل المستأجر إجراء الترميمات الطفيفة التي يقتضي بها العرف.

(وأحكام التقين العراق تتفق مع أحكام التقين المصرى - انظر مباب حسن الصرف فقرة ٩٢٥).

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٤٨ : هل مستأجر العقار أن يقوم بالإصلاحات والترميمات الصخرى في المأجور، إلا إذا كان العقد أو العرف يعيشه منها. أما الإصلاحات المشار إليها فهي: إصلاح بلاط الترف إذا كان بعضه فقط مكسرأ - وإصلاح زجاج النوافذما لم يكن السبب في كسرها البرد أو طارئ غير عادى أو قوة قاهره مما لا يعزى إلى خطأ المستأجر - وإصلاح الأبواب والتوازن المشبكه وأختساب الحواجز ومخالق الدكاكين والمفصالت والزلج والأقوال - أما تكليس جدران الترف وتجديده التلرين واستبدال الأوراق وترميم الطرحة فنفتها على المؤجر وإن كانت مقصورة على أشغال بسيطة من تكليس أو ترميم. م ٥٤٩ : لا يلزم المستأجر بشيء من الإصلاحات الصخرى إذا كان السبب فيها قيم المهد أو قوة قاهره أو هيئه في البناء أو فعلاً أناه المؤجر.

(وأحكام التقين اللبناني تتفق مع أحكام التقين الفرنسي، وتختلف من أحكام التقين المصرى في أن أساس التزام المستأجر في التقين اللبناني يقوم على خطأ مفترض في جانبه).

استعمال العين الاستعمال المألف . وقد سبق أن ميزنا بين هذه الترميمات التأجيرية وهي على المستأجر ، والترميمات الضرورية للانتفاع بالعين وهي على المؤجر ، والترميمات الضرورية لحفظ العين وهي على المؤجر ومن سقمه في الرقت ذاته أن يجبر عليها المستأجر ^(١) . وإذا قام ذلك هل تعد الترميمات ترميمات تأجيرية فيلزم بها المستأجر أو ترميمات ضرورية للانتفاع بالعين فيلزم بها المؤجر ، فإن هذا للشك يفسر لصالحة المستأجر ، لأنه هو الملتزم ، ولأن الأصل هو أن يقوم المؤجر بالترميمات فيها ^(٢) . إن الترميمات التأجيرية البسيطة فتكون الترميمات التأجيرية استثناء والاستثناء لا يتوسع فيه ^(٣) .

وبعد من الترميمات التأجيرية ، تأسياً على ما قدمناه ، إصلاح النوافذ والأبواب ، ويدخل في ذلك الواجهات الزجاج والأفخال والمفاتيح . وبعد كذلك من الترميمات التأجيرية إصلاح البلاط إذا كان التلف ناشئاً من الاستعمال المألف . ويفرق القانون الفرنسي بين ما إذا كان البلاط كله مكسوراً فيفترض أن الكسر قد حصل من جب في البلاط نفسه وبكون الإصلاح على المؤجر إلا إذا ثبت أن الكسر قد حصل بخطأ المستأجر فيكون الإصلاح عليه ، وما إذا كان المكسور هو بعض البلاط فقط فيفترض أن الكسر قد حصل بخطأ المستأجر ويكون الإصلاح عليه إلا إذا ثبت ألا خطأ في جانبه فيكون الإصلاح على المؤجر ^(٤) . ويمكن الأخذ بهذا التفريق في مصر ، فيما عدا أن يكون المكسور هو بعض البلاط فلا يكفي ليكون الإصلاح على المؤجر أن ثبت المستأجر انعدام الخطأ من جانبه ، بل يجب أن ثبت أن الكسر لا يرجع إلى الاستعمال المألف وإنما يرجع إلى عيب في البلاط أو إلى قوة قاهرة . وبعد من الترميمات التأجيرية الترميمات البسيطة اللازمة للأسقف ، وللحوائط ، وللمرابيا المثبتة في المنزل ، ولصنایع المياه ومواسيرها ودورات المياه والميازيب ، وأجهزة الكهرباء والغاز والتكييف . أما إذا كانت

(١) انظر آنف فقرة ٢١٣ - فقرة ٢١٥ .

(٢) بودري وقال ١ فقرة ٨٠٤ - الإيجار المزلف فقرة ٢٨٤ - محمد كامل مرسى فقرة ١٤٤ ص ١٨٧ - وإذا قورنت الترميمات التأجيرية التي يلتزم بها المستأجر بالتكليف المتعادة ونفقات أعمال الصيانة التي يلتزم بها المتفق (انظر م ٩٨٩ مnf)، تبين أن ما يلتزم به المتفق أوسع نطاقاً مما يلتزم به المستأجر ، ويرجع ذلك إلى أن المتفق له حق معين في العين للتفع بما : أما المستأجر فليس له إلا سن شخصي بالنسبة إلى العيز المزدحر .

(٣) بودري وقال ١ فقرة ١٠٩ . م ٩٤ مامش ٣ .

الترميمات اللازمة لشيء مما تقدم ترميمات كبيرة^(١) فلنها تكون على المؤجر^(٢) ، إلا إذا ثبت أنها حصلت بخطأ من المستأجر أو أحد تابعيه . أما ياخذ الغرف وتجديدها لأنها ، فقد كانت الفقرة الثانية من المادة ٥٦٧ مدنى تنص على إلزام المؤجر بها ، ثم حذف هنا النص في مجلس النواب وأصبح الأمر موكلًا إلى العرف ، فإن كان عرف البلد يقضى يجعل هذه الترميمات على أي من المؤجر أو المستأجر وجب عليه القيام بها^(٣) ، ولا فهى على المستأجر إذا أراد القيام بها ولكنه لا يجبر عليها^(٤) . ويلخل أيضًا في الترميمات التأجيرية الترميمات البسيطة اللازمة للأراضي الزراعية ، كتطهير الزرع والمساق والمراوى والمصارف وصيانتها ، والقيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقنطر والأسوار والأبار^(٥) وجز الحشيش وزرع الأعشاب الفضارة ، والترميمات البسيطة التي يقتضيها الاستعمال المألف بالنسبة إلى ملحقات الأردن الزراعية كزراعي المواشي والخازن وبيوت الفلاحين . وإذا كانت العين المؤجرة سيارة ، فترميماتها التأجيرية هي الترميمات البسيطة اللازمة لأبواب السيارة ومقاعدتها وعجلاتها وأجهزتها الميكانيكية والكهربائية ، إذا كانت هذه الترميمات ناشئة عن الاستعمال المألف للسيارة . أما الترميمات الكبيرة لشيء مما تقدم فهو على المؤجر ، ما لم يثبت أنها نشأت بسبب خطأ المستأجر أو أحد تابعيه .

(١) ويعتبر عدم الحافظ وإعادة بنائه من الترميمات الكبيرة : التي لا تقع على عاتق المستأجر (استئناف مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٩) . أما إصلاح الأجراس الكهربائية وأجهزة التور الكهربائي فهو من الترميمات التأجيرية وتقع على عاتق المستأجر (استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٢٩) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢١٦ .

(٣) محمد مل إمام فقرة ١٢٥ ص ٢٨٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٥ ص ٥٢٣ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٢١٦ في الماشي - وينصب بعض التفاهة إلى أن العرف لا يلزم بها المؤجر ولا المستأجر ، فلا يستطيع أحد الطرفين أن يجبر الآخر عليها (سلمان مرقس فقرة ٢١٨ ص ٣٩٢ - مهد الفتح مهد إليانى فقرة ٢٠٠ - مهد المنم فرج الصدفة فقرة ١٥٨) .

(٥) وتنص على ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة ٦١٤ مدنى إذ تقول : « على المستأجر أن يقوم بإيجاره الإصلاحات التي يقتضيها الاصطدام المألف بالأرض المؤجرة ، ويلتزم به وجه خاص بتطهير وصيانته الزرع والمساق والمراوى والمصارف ، وكذلك القيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقنطر والأسوار والأبار وللبلالي المعدة لسكن أو للاستهلاك ، كل هذا ما لم يقضى الاتفاق لغير العرف بهـ » .

وإذا تعدد المستأجرون ، فالترميمات التأجيرية الالزمة للأجزاء المشتركة في الاستعمال بينهم ، كالباب الخارجي والسلم والفناء والسطح ، تكون في رأى على المستأجرين تقسم فيها بينهم بنسبة استعمال كل منهم لهذه الأجزاء المشتركة^(١) . وتكون في رأى آخر - وهو الرأى الذى نفضله - على المؤجر ، إذ لا أحد من المستأجرين يسيطر على هذه الأجزاء المشتركة^(٢) ، فيمكن أن تكون هذه الترميمات قد تسهب فيها أجنبى لا صلة للمستأجرين به^(٣) . ومع ذلك يجوز جعلها على المستأجرين إذا اشترط المؤجر ذلك عليهم ، أو قضى العرف به . وإذا ثبت أن أحداً بالذات من المستأجرين هو الذى تسبب في هذه الترميمات بخطأه ، فإنها تكون عليه وحده^(٤) .

أما إجراء الأعمال الالزمة للأسطح من تجصيص وبياض ، ونزح الآبار^(٥) والمراحيض ومصارف المياه ، وإصلاح المصعد ، وإجراء الترميمات الكبيرة في السلم وفي دورات المياه ، فقد قلمنا أنها تكون على المؤجر^(٦) ، ما لم يثبت أنها حصلت بخطأ من المستأجر أو أحد تابعه .

(١) بودري وثال ١ فقرة ٨١٣ - ٨١٤ -وى پاج ٤ فقرة ٦٦٤ - وانظر الإيجار المؤلف فقرة ٢٨٥ .

(٢) الذى يسيطر عليها مادة هو المؤجر من طريق الباب (انظر آنفاً فقرة ٣٨٠) .

(٣) جيوار ١ فقرة ٤٨٤ - أوبيرى ورو وإسمان ٥ فقرة ٣٧٠ ص ٢٨٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٨٣ - كرلان وكابيتان ووى لاموراندبير ، فقرة ١٠٢٦ .

(٤) وينصب بعض الفقهاء في مصر إلى أن هذه الترميمات لا تلزم المستأجرين إلا إذا ثبت أن أحداً منهم بالذات قد حدث التلف بخطأه فيلزم هو بإصلاحه ، وفيما هذا هذه الحالة يطلب أن يكون قصد المتعاقدين هو ترك حفظ الأشياء المشتركة على ماتق المؤجر ، وقد جرى العرف في مصر مثل ذلك فيكون المؤجر هو الملزם بإجراء الترميمات التأجيرية ، وهذا الرأى قريب مما تقول به (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٢٢ ص ٣٦٤ هاش ٣ - محمد عل إمام فقرة ١٢٥ ص ٢٨٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٥ ش ٥٢٣ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٥٨ - وانظر استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٣٠) . وينصب بعض آخر إلى أن هذه الترميمات لا تلزم المستأجرين ولا تلزم المؤجر (سلیمان مرقس فقرة ٢١٨ ص ٣٩٢) .

(٥) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يوجد عرف مستتر في جهة الرمل يقضى بأن يكون نزع الآبار على المستأجر دون المؤجر (استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٣٠) .

(٦) انظر آنفاً فقرة ٢١٦ .

٣٨٩ - الأساس الذي يفوم عليه التزام المستأجر بإجراء الترميمات

التأميمية : تقضى المادة ١٧٥٥ من التقين المدني الفرنسي بأن المستأجر لا يلتزم بإجراء الترميمات التأجيرية إذا كانت قد نشأت عن القديم (trust) أو عن قوة قاهرة . فالمستأجر في القانون الفرنسي لا يلتزم بإجراء الترميمات التأجيرية إذا نتجت عن الاستعمال المأول للعين نبليت من الاستعمال وكان القدم هو الذي تسبب فيها ، أو إذا كانت هذه الترميمات قد نشأت عن قوة قاهرة ، ويعدل القوة القاهرة العيب في العين المؤجرة . فإذا كان المستأجر لا يلتزم بهذه الترميمات متى كانت نتيجة لقوة قاهرة أو للعيب أو للقدم ، أى لسبب لا يمكن نسبته إلى خطأ المستأجر ، فلا بد أن يكون الأساس الذي يقوم عليه التزام المستأجر بهذه الترميمات في القانون الفرنسي هو خطأ مفترض في جانبه ، بحيث أنه لو تمكنت من نفي هذا الخطأ ، بأن أثبتت أن الترميمات ترجع إلى قوة قاهرة أو إلى قدم العين المؤجرة أو إلى عيب فيها ، فإنه لا يمكن ملزماً بإجراء هذه الترميمات (١) .

أما في التقين المدني المصري فالأساس مختلف . ذلك أن هنا التقين لم ينقل من التقين المدني الفرنسي الحكم الوارد في المادة ١٧٥٥ منه ، فلم يبق إلا الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الصدد . وهذه القواعد تقضى بأن المستأجر يستطيع أن يتخلص من الالتزام إذا أثبت أن الترميمات التأجيرية ترجع إلى قوة قاهرة (٢) أو إلى عيب في العين المؤجرة ، فهذا سبب أجنبي لا يد للمستأجر فيه ولا يمكن أن يكون مستولاً عنه . ولكنه لا يستطيع أن يتخلص من التزامه إذا أثبت أن الترميمات ترجع إلى القدم ، أو إلى الاستعمال المأول للعين ، فإن هذا الحكم يحتاج في تقريره إلى نص خاص وجد في التقين الفرنسي ولم يوجد في التقين المصري . وقد تعمد التقين المصري أن يغفل هذا النص ، لأنه أقام التزام المستأجر بإجراء الترميمات التأجيرية ، لا على خطأ مفترض في جانبه كما فعل التقين الفرنسي ، بل على أن

(١) بودري وفال ١ فقرة ٩٣٠ - أوبيرى ورو واسمان ٥ فقرة ٣٦٧ هاش ٢٥ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٨٢ ص ٨١٩ . وانظر الإيجار المزلف ٢٨٣ وفقرة ٢٨٦ .

(٢) كسر الواو في الجاف بحسب الفنجار نبلة أمهرب ماصة شديدة (سلیمان مرقس ٢٩١ ص ٢١٨ - بد الفتاح مده الباق فقرة ٢٢٢ - محمد كامل مرس فقرة ١٤٤ ص ١٨٧ - محمد عل إمام فقرة ١٢٥ ص ٢٨٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٥ ص ٥٢٤ - هد المنى فرج الصدفة فقرة ١٥٨ ص ٢٢٢) .

هذه الترميمات انتصاها الاستعمال المألف للعين المؤجرة ، وهذا أيسر في التطبيق من الناحية العملية . والمذكورة الإيضاحية للمشروع التهيدى صريحة في هذا المعنى ، فهى تقول : « ينص المشروع (م ٧٨٦) على إلزام المستأجر بإجراء الترميمات التأجيرية التي يقضى بها العرف ، مما يفترض فيه أن خطأ المستأجر أو أن الاستعمال المعاد للعين قد أقتضاه . وهذا بخلاف التقين الفرنسي (م ١٧٥٥) فإنه يقضى بأن الترميمات التأجيرية لا تكون على المستأجر إذا كان السبب فيها هو قدم العين المؤجرة . وقد نقل المشروع الحكم الذى أخذ به عن التقين البولونى (م ٣٧٣) (١) وعن التقين الالزامات السويسرى (م ٢٦٣ فقرة ٢) ، وهو حكم أيسر تطبيقاً من الناحية العملية » (١) .

فيكون المستأجر إذن ، في التقين المصرى ، متزماً بإجراء الترميمات التأجيرية حتى لو أثبت أنها تربيع إلى قدم العين المؤجرة أو إلى الاستعمال المألف . ولكنه يتخلص من هذا الالتزام إذا هو أثبت أن الترميمات ترجع إلى قوة قاهرة أو إلى عيب في العين المؤجرة ، فعند ذلك تكون الترميمات على المؤجر ويلزم بإجرائها لأنها ضرورية للانتفاع بالعين . وعلى المؤجر أن يثبت ، بجميع طرق الإثبات لأن الأمر يتعلق بواقعة مادية ، أن العين حصل فيها ما يستلزم إجراء ترميمات ضرورية ؛ فتكون هذه الترميمات على المستأجر ، إلا إذا أثبت أنها إنما نشأت من عيب في العين المؤجرة أو من قوة قاهرة فتكون على المؤجر (٢) .

والالتزام المستأجر بإجراء الترميمات التأجيرية ليس من النظام العام ، فيجوز

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ، من ٥٣٢ - وهذا هو أيضاً الأساس الذى كان الالتزام المستأجر يقوم عليه في التقين المفقود . وقد كتبنا ، في مهد هذا التقين ، في هذا الصدد ما يلى : « ويظهر لنا أن هناك فرقاً بين الأساس الذى يبني عليه الالتزام المستأجر بالتصليحات فى الشاتون المصرى والأساس الذى يبني عليه نفس الالتزام فى القانون الفرنسي . ففى هذا القانون سبق أن وأتينا أن أساس الالتزام هو تصوير مفروض فى جانب المستأجر لا يتخلص من تبعه إلا إذا أثبت أنه لا يوجد تصوير فى جانبه . أما الأساس فى القانون المصرى فهو الالتزام المستأجر بالمتاحة بالشئ المزبور مناية الرجل المازم الرشيد (آخر متاحة الرجل المعاد) ، وهذا لا يبنى أن هناك تصويراً مفروضاً فى جانبه : انظر هاتون ٢ من ١١٦ ، (الإيجار المولف فقرة ٢٨٩ ص ٣٥٩ هاش ٢) - وانظر أيضاً فى هلتى ٢ الإيجار فقرة ٦٤ - وقارن جرأنولاون فى العقود فقرة ٣٧٦ وهاش رقم ١ . »

(٢) يودى وثال ١ فقرة ٩٢٩ مكررة ثالثاً وفقرة ٩٣٠ - الإيجار المولف فقرة ٢٨٩ .

الاتفاق على تشديد هذا الالتزام وعلى تخفيفه وعلى الإعفاء منه . والنص صريح في هذا المعنى ، إذ تقول العبارة الأخيرة من المادة ٥٨٢ مدنى : « ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك ». ومن ثم يجوز للمؤجر أن يشرط على المستأجر أن يقوم بجميع الترميمات التأجيرية ولو كانت ناشئة عن عيب في العين المؤجرة أو عن قوة قاهرة^(١) . كذلك يجوز للمستأجر أن يشرط على المؤجر ألا يقوم بالترميمات التأجيرية إذا كانت ترجع إلى القديم أو إلى الاستعمال المألف ، أو ألا يقوم بها أصلًا حتى لو نشأت عن خطأه ، ما لم تكن ناشئة عن خطأه الجسيم أو عن فعله العمد . ولكن يجوز للمستأجر أن يشرط إعفاءه من الالتزام حتى لو كانت الترميمات ناشئة عن خطأً جسيم أو عن فعل عمد صادر من أحد تابعيه . وليس في هذا كله إلا تطبيق للقواعد العامة . ولا يجوز التوسيع في تفسير هذه الشروط الخاصة ، وعند الشك تفسر ضد من وجد الشرط لمصلحته . فإذا أشرط المؤجر على المستأجر أن يقوم بالترميمات ولم يحدد نوعها ، انصرف ذلك إلى الترميمات التأجيرية دون غيرها ، وكان الشرط مجرد تأكيد للقواعد العامة^(٢) . والشرط القاضي على المستأجر بالقيام بجميع الترميمات التأجيرية لا يتضمن الترميمات التي ترجع إلى عيب في العين المؤجرة ، إلا إذا ذكر ذلك صراحة في الشرط^(٣) . والشرط القاضي بالآلا يقوم المستأجر بالترميمات التأجيرية لا يغافله من القيام بهذه الترميمات إذا نشأت عن خطأه ، ما لم يشرط صراحة إعفاءه من ذلك^(٤) .

٣٩٠ — الجزء المرتبط على إهمال المستأجر بالالتزام: وإذا ثبت أن هناك ترميمات تأجيرية يلتزم بها المستأجر على الوجه الذي قلمناه ، فللمؤجر أن يلزمه بالتنفيذ عيناً فيجبره على إجراء هذه الترميمات ولو كان ذلك أثناء مدة الإيجار^(٥) .

(١) قرب استئناف مختلط ٦ مايو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٩٦ .

(٢) لوران ٢٥ فقرة ٤٢٩ - جيوار ٢ فقرة ٤٦٩ - بودري وفال ١ فقرة ٨٠١ - استئناف مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٩ .

(٣) بودري وفال ١ فقرة ٨٠١ .

(٤) بلانيول وريير ١٠ فقرة ٥٨٢ .

(٥) ولكن كثيراً من الفقهاء الفرنسيين لا يعطى للمؤجر هذا الحق إلا بعد نهاية الإيجار مادامت الترميمات لا تستوجب الاستعمال ولا ينشأ من إرجائهما ضرر على العين ، لا سيما أن المستأجر يقوم بها من تلقاء نفسه أثناء الإيجار (ديفرجييه ١ فقرة ٤٤٨ - جيوار ١ فقرة -

ولا يجوز للمتأجر ، إذا طلب المؤجر التنفيذ عيناً ، أن يتغىّر على عرض تعويض عن الضرر . بل للمؤجر أن يلزم مه بالتصليح عيناً ولو تحت طائلة التهديد المالي ، وله أن يقوم بهذا العمل على نفقته بإذن من القضاء . كما أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب من المستأجر إعطاءه المصاريفات الالزامية للقيام بالتصليح بنفسه ، إذا أراد المستأجر أن يقوم به هو . هذا ما لم يكن عقد الإيجار قد انتهى ، ففي هذه الحالة لا يجوز للمتأجر أن يطلب القيام بنفسه بالترميمات لأن العين بعد نهاية الإيجار لم تصبح في حيازته^(١) .

= ٢٠٩ - مك ١٠ فقرة ٣٥١ - بلاز ورلوربير ١٠ فقرة ٥٨٤ ص ٨٢٣ - أنيكلوبيدي دالوز ٣ لفظ *Household* فقرة ٨٢١) . بل هناك من الفقهاء من يقول بعد إصابة المؤجر هذا الحق مطلقاً إلا في نهاية الإيجار ، لأن المفروض أن الترميمات التجيرية بسيطة لا يمكن أن ينشأ من إرجاعها خطر على العين ، ولأن في إعطاء المؤجر الحق في طالبة المستأجر بالقيام بها أثناء مدة الإيجار تحيلاً لباب نزاع متسر (بلانيول وريبير وبولانغيه ٢ فقرة ٢٧١٠) . وال الصحيح من الناحية القانونية أن المؤجر هذا الحق ولوقبل نهاية الإيجار حتى قام سبه ، فإذا كانت العين في حاجة إلى ترميمات تأجيرية فليس في القانون ما يعبر المؤجر عن الانتظار إلى نهاية الإيجار حتى يطالب المستأجر بإيجارها ، بل هو يستطيع أن يطلب إيجارها في الحال (بودري وفال ١ فقرة ٨١٥ - الإيجار المزلف فقرة ٢٨٧ - سليمان مرقس فقرة ٢١٨ ص ٣٩٢ - ص ٣٩٣ - عبد الفتاح ميد الباقي فقرة ٢٢٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٥ ص ٣٩٣ - عبد النعم فرج الصدقة فقرة ١٦٠ ص ٢٢٤) . شأن الترميمات التجيرية في ذلك شأن إزالة التغيرات التي أحدها المستأجر في العين (انظر آثناً فقرة ٣٧٥) ، وشأن إصلاحضرر الذي أصاب العين من جراء إخلال المستأجر بالتزامه من المعاشرة عليها (انظر آثناً فقرة ٣٨٦) . غير أن المؤجر هنا ، من الناحية العملية ، لا يتعقب المستأجر في كل وقت ليرى إذا كانت العين في حاجة إلى ترميمات تأجيرية تلزمه القيام بها ، ولو فعل ذلك لتجمّع من العداء ما هو في غير حاجة إليه . وإنما هو يتعين ماده حاجة العين إلى الترميمات التجيرية في نهاية الإيجار ، متىما يرد له المستأجر العين ، لمنهلاً يطالبه بإيجاره هذه الترميمات .

وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للشرع التمهي في حصر الترميمات التجيرية ما يلي : « فإن كان التلف يرجع إلى استهانة الشيء ، استهانة مالولا ملا يكون مسؤول عنه ، وهذا لا يمنع من أن يقوم بالترميمات التجيرية التي اتضاحاً الاستهانة المألوف لشيء ، فهو عليه كتفهم ، فإذا لم يتم بها فإنه لا يعبر عنها ، ولكن لا يلتزم بها المؤجر » (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٥٣٥) . ويصح أن يكون المقصود من مبارء « فإنه لا يعبر عنها » أن المستأجر لا يعبر عن إبراء الترميمات الضرورية أثناء مدة الإيجار ، وإنما يعبر عنها على إيجارها عند العين إلى المؤجر . وال صحيح ، من الناحية القانونية كما قلنا ، أن المستأجر يعبر عن إبراء الترميمات الضرورية ، لا عند نهاية الإيجار فحسب ، هل أيضاً أثناء مدة الإيجار . انظر في هذه المسألة عبد اللطاح ميد الباقي فقرة ٢٢٢ هامش ١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٥ ص ٥٢٢ .

(١) بودري وفال ١ فقرة ٨١٦ .

والمؤجر ، إذا لم يغتر التنفيذ العيني ، أن يطلب فسخ الإيجار لعدم قيام المستأجر بالتزامه ، وذلك طبقاً للقواعد العامة ، والمحكمة تقدير هنا الطلب . ويندر جداً أن تنجيب إليه ، لأن في عدم قيام المستأجر بالترميمات التأجيرية مالاً يستوجب عادة ضرراً للمؤجر يبرر فسخ الإيجار ، والضرر عائد في الغالب على المستأجر نفسه لأنه لا ينتفع بالعن انفاساً كاملاً إن لم يتم بهذه الترميمات . وتكتفى المحكمة غالباً بلزم المستأجر بالتنفيذ العيني أو تحكم عليه بالتعويض . وعلى كل حال إذا قام المستأجر بالترميمات التأجيرية قبل النطق بالحكم ، فالمحكمة لا تقضى بالفسخ ، وهذا تطبيق للقواعد العامة^(١) .

وسواء طلب المؤجر التنفيذ العيني أو طلب فسخ الإيجار ، فله في الحالتين أن يطلب تعويضاً عن الفرر الذي أصابه : ويدخل في التعويض ، إذا لم يتم المستأجر بالترميمات بنفسه ، المتصروفات التي تقديرها المحكمة لإجراء هذه الترميمات ، وكذلك التعويض عن خلو المنزل مدة إجرائها بعد نهاية الإيجار بشرط أن تكون مدة معقولة ومتصروفات الدعوى وأنهاب الخبراء ، وكذلك ما قد يصيب العين المؤجرة من الفرر الثاني من عدم قيام المستأجر بالترميمات في الوقت المناسب^(٢) . ولا يجوز للمستأجر أن يسرد التعويض من المؤجر أو أن ينتفع عن دفعه له ، حتى لو ثبت أن المؤجر لم يستعمل مبلغ التعويض في ترميم العين بعد نهاية الإيجار ، فقد لأن تكون به حاجة إلى ذلك ، كأن تزعم منه ملكية العين ، أو أن يؤجرها لآخر ولا يتطلب هذا أن يقوم المؤجر بالترميم ، أو بيعها^(٣) ، أو يستفيها لنفسه دون أن يجري الترميم^(٤) .

وقد يفهم من سكت المؤجر عن الرجوع على المستأجر ، لا سيما إذا كان

(١) الإيجار المولف فترة ٢٨٧ ص ٢٥٧ هامش ٠ ٠

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الخاطئة بأن المستأجر إذا لم يتم بإجرائه الترميمات التأجيرية وترك المكان المؤجر نهاية الإيجار يكون ملزماً بقيمة الإيجار في المدة اللازمة لإثبات الحالة وإجراء هذه الترميمات ونفقة الترميمات ورسوم الدعوى المستحقة ودعوى إثبات الحالة وأنهاب الخبراء (استئناف مختلط ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ المحاماة ١٢ رقم ٢٤١ ص ٤٦٩) .

(٣) وإذا باع المؤجر العين ، لم ينتقل حقه قبل المستأجر في الترميمات الفضفورية إلى المشتري ، إلا إذا نزل له المؤجر من هذا الحق (أنسيكلوربيسي دالوز ٣ لنظر لويس فترة ٨٢٤) .

(٤) بودري وقال ١ فترة ٨١٨ .

عقد الإيجار قد انتهى ومضت على انتهاء مدة طويلة ، أنه قد نزل عن حقه في ذلك^(١) . ويفهم هنا النزول الضمني بوجه خاص إذا تسلم المؤجر العين من المستأجر ولم يبد أية ملاحظة تدل على أن هناك تلفاً يجب على المستأجر القيام بإصلاحه^(٢) . ولكن إذا كان لا يفهم من هذا السكت نزول المؤجر عن حقه ، فهذا الحق لا يسقط إلا بالتقادم الطويل ، ومدته خمس عشرة سنة^(٣) .

المطلب الثاني

مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة

٣٩١ — اختلف ما بين التقنين القديم والجديد : لم يرد في التقنين المدني القديم نص خاص بمسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة ، على خلافه التقنين المدني الفرنسي فقد وردت فيه نصوص خاصة بهذه المسؤولية ، فكان من المتعين إذن في عهد التقنين المدني القديم تطبيق القواعد العامة في تحديد مسؤولية المستأجر إذا احترقت العين المؤجرة . أما التقنين المدني الجديد فقد جاري التقنين المدني الفرنسي ، فأورد نصاً خاصاً بمسؤولية المستأجر عن الحريق خرج فيه حل القواعد العامة كما فعل التقنين الفرنسي ، ونظر في ذلك إلى أن حريق العين المؤجرة أمر خطير لا يدان به في خطورته تلف العين أو هلاكها بسبب آخر غير الحريق ، فشدد من مسؤولية المستأجر عن الحريق إلى حد بعيد حتى يواجه بذلك ما ينطوي عليه الحريق من خطورة بالغة .

ونرى من ذلك أن مسؤولية المستأجر عن الحريق في التقنين المدني القديم لا تختلف في شيء عن مسؤوليته عن هلاك العين بسبب آخر غير الحريق . أما في التقنين المدني الجديد فمسؤولية المستأجر عن الحريق أشد بكثير من مسؤوليته العادية عن هلاك العين .

ولما كان كثيرون من حقوق الإيجار لا تزال خاصة لأحكام التقنين المدني القديم

(١) ديرجييه ١ فقرة ٤٠٥ - جيوار ١ فقرة ٥١٤ .

(٢) بودري وفال ١ فقرة ٨٢١ .

(٣) بودري وفال ١ فقرة ٨٢٠ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٨٤ من ٨٢٣ - ٨٢٤ - وانظر في ذلك الإيجار المؤجر للمؤلف فقرة ٢٨٧ .

كما سبق القول، وجب أن ثبتن أولًا أحكام هذا التقنين، ثم ننتقل إلى بيان أحكام التقنين المدني الجديد.

٦١ - مسئولية المستأجر عن الحريق في التقنين المدني القديم

٣٩٢ - عدم انتداب مانع الحريق عن مانع الهرول بغير الحريق -

عبد الرحمن بن عيسى على المؤجر في الحالين : لما كان التقنين المدني القديم لا يشتمل ، كما قدمنا ، على نص خاص بحالة الحريق ، فقد كان الرأي الراجح في هذا التقنين أن تكون حالة هلاك العين بالحريق كحالة هلاكها بغير الحريق ، ويجرى على الحالين جميعاً نص المادة ٤٦٣ / ٣٧٨ ويجرى على الوجه الآتي : « يجب على المستأجر حين انتهاء الإيجار أن يرد ما استأجره بالحالة التي هو عليها ، بغير تلف حاصل من فعله أو من فعل مستخلصيه أو من فعل من كان ساكناً معه أو من فعل المستأجر الثاني ، إلا أن وجد شرط بمخالف ذلك » .

ورد المستأجر للعين في الحالة التي هي عليها وقت الرد معناه أنه يردها ولو كانت في حالة تلف في ذلك الوقت ، فهو قد قام بالتزامه إذا ردها ولو بهذه الحالة . وإنما يجب الا يكون التلف حاصلاً من فعله أو من فعل مستخلصيه أو من فعل من كان ساكناً معه أو من فعل المستأجر من الباطن . وكان الرأي الغالب في القضاء المصري هو أن حصول التلف من فعل المستأجر أو من فعل من هو مسؤول عنه لا يفترض ، ولا يجب على المستأجر أن يثبت العكس ، بل المؤجر هو الذي يثبت أن التلف إنما حصل من المستأجر أو من فعل تابعيه . فبعه الإثبات يحمله المؤجر لا المستأجر ، فإذا لم يستطع المؤجر إثبات ذلك كان المستأجر غير مسؤول عن التلف وتحمله المؤجر .

ويترفع على ذلك أنه إذا احترقت العين ، كان على المؤجر أن يثبت أن الحريق هو من فعل المستأجر أو من فعل تابعيه ، وإلا انفت مسئولية المستأجر .

ولعل السبب في الأخذ بهذا الرأي في حالة الحريق وفي حالة التلف لأى سبب آخر هو عين الفكرة التمشية في عقد الإيجار من حيث التزامات المؤجر ، وما يوجد في ذلك من الفرق بين التقنين القديم من جهة وبين التقنين الجديد والتقنين الفرنسي من جهة أخرى . فقد تقدم أن المؤجر في التقنين الأخيرين بلزام

بتسلیم العین فی حالة حسنة ، أما فی التقین القديم فإنه لا يلزم بتسلیم العین إلا فی الحالة التي هي علیها فی الوقت المعین تبده الانتفاع ، فساق ذلك إلی تقریر أن المستأجر لا يرد العین إلا بالحالة التي هي علیها وقت الرد . فإذا كانت تالفة في هذا الوقت ردھا بحالتها هذه ، ويكون قد وفى بالتزامه . فإذا كان الموزجر يدعي أنه لم يوف بهذا الالتزام لأن التلف الموجود بالعين قد حصل من فعله أو من فعل تابعه ، فعلى الموزجر أن يثبت هذه الدعوى . وقد استنتج من ذلك أن التقین القديم أراد مخالفۃ التقین الفرنسی فی حالة التلف والحريق ، فجعل عبء الإثبات علی الموزجر فی الحالتين ، وهذا ما دعاه ألا ينقل تصویص التقین الفرنسی (م ١٧٣٢ و ١٧٣٣ ملنى فرنسي) التي تجعل عبء الإثبات فی التلف وفي الحرائق علی المستأجر . وقد أخذ بهذا الرأی أكثر المحاكم وأكثر الفقهاء^(١) . وعلی هذا يكون الرأی الراجع فی التقین المدنی القديم أنه إذا

(١) قضت محکمة الاستئاف الروطنیة بأن القانون المصرى لم يقرر القاعدة المنصوص عليها فی المادة ١٧٣٢ ملنى فرنسي ، وعمل ذلك فلأجل سرقة من المسنول عن حریق العین المزوجة يجب الرجوع إلی تواریخ الإثبات العادیة ، وسناها يتضح أن المستأجر لا يلزم بقيمة الشرر الذي ينشأ من الحرائق إلا إذا ثبت المالك أن هذه الحرائق وقعت بامال المستأجر المذكور أو بامال الأشخاص الذين يسأل عن عملهم مثل الخادم أو الولد الغاصر (استئاف وطی ٩ فبراير سنة ١٩١٤ الشرانع ٢ رقم ٨٠ ص ٨٨) . وقضت أيضاً بأن المستأجر غير ملزم بتعويض التلف الماصل فی العین المزوجة إلا إذا كان التلف حاصلاً من فعله أو من فعل مستخدمه أو من فعل من كان ساكناً معه أو من فعل المستأجر الثانی ، إلا إن وجد شرط يخالف ذلك ، فإذا حل حریق فی مبان مزوجة فلا يمكن إلقاء مسؤولیة الحرائق علی المستأجر جزائیاً ، ويهب إثبات أن الحرائق من فعله أو من فعل الأشخاص الذين ذكرتهم المادة (استئاف وطی ٣١ يناير سنة ٩٢٣ المبرمة ٥ رقم ٢٠٤ ص ٢٢١) . وانظر أيضاً استئاف وطی ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ المبرمة ٥ رقم ٦٧ ص ١١٠ - استئاف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٨٧٩ المبرمة الرسمية المختلطة ٤ ص ١٥٩ - ٢٩ يناير سنة ١٨٨٠ المبرمة الرسمية المختلطة ٥ ص ١٢٥ - ٢٧ مايو سنة ١٨٨٠ بوريللي ٤٦٣ - ٤ - ٩ مارس سنة ١٨٩٣ م ص ٥ ص ١٩٧ - أول يونيو ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٨٩ - ١٨ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٣ - ٢١ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٥١ - ١٥ مايو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٠ - ١٧ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٦٧ - ٢٢ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٢٨ .

وانظر جرائمolan فی المقدمة فقرة ٣٩٢ وفقرة ٣٩٣ - دى هلتى ٢ الإيجار فقرة ١١٩ - مالتون ٢ ص ١٢٢ - أحد خمسين زغلول ص ٢٧٨ - وبختن أكثر هؤلاء الفقهاء بضرر ما سار عليه القضاة المصری من أن مسؤولیة المستأجر من الحرائق مسؤولیة تفسیریة ، فیقع علی الموزجر عبء الإثبات . وقد أشار الأستاذ هالتون إلی إمكان تفسیر نصوص التقینين -

احترقت العين فالمتأجر غير مسؤول عن ذلك ، ما لم يثبت المتأجر أن الحريق

– المصرى والفرنسى بحيث يكون الحكم واحداً فيما ، ويكون عبء الإثبات على المتأجر كليهما . وقد كنا في عهد التقنين الملف القديم تختلف الفقهاء والقضاء فيما سلف ذكره ، وينصب إلى أن مسؤولية المتأجر عن رد العين بغير تلف مسؤولية عقدية ، ولم يرد المشرع في المادة ٢٧٨ / ٦٣ أن يجعل عبء الإثبات على عاتق المتأجر ، فهو لم يصرح بذلك ، بل ترك مسألة الإثبات دون أن يشير إليها . ف أمام هذا الفحوض يجب تفسير النصوص بما يجعلها تتفق مع القواعد العامة . وهذه تفاصي بأن المتأجر مسؤول عن رد العين مسؤولية عقدية ، فليه هو إثبات أن التلف الحالى ليس من فعله أو من فعل تابعه . ولما كان المتأجر قد تسلم العين المؤجرة ولم تكن قد احترقت ، فإنه يجب عليه أن يردها غير محرقة ، فإذا احترقت بعد أن تسلماً وجب عليه إثبات أن الحريق لم تقع بخطأ أو بخطأ أحد من تابعيه ، ويمكن في ذلك أن يثبت أنه اتخد جميع الاحتياطات المقرولة المحافظة على العين ، وليس عليه أن يثبت أن الحريق وقعت بسبب أجنبي على الوجه النصوص عليه في المادة ١٧٢٣ مدنى فرنسي (الإيجار للزلف فقرة ٢٩٩ وفقرة ٣٠٠ من ٣٨٢ ص ٢٤٣) . وانظر أيضاً سليمان مرقس فقرة ٢٣١ وينصب إلى أن المتأجر لا يتخلص من المسئولية من الحريق في مهد التقنين الملف القديم إلا بإثبات السبب الأجنبي) .

وقد أخذت بعض المحاكم في مهد التقنين الملف القديم بجداً أن عبء الإثبات ينبع على المتأجر ، فليه هو أن يثبت أن الحريق قد وقعت بقوة قاهرة أو بغير خطأ منه (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٤٦ - ١٥ مايو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٥٩ - استئناف ولني ٢١ مارس سنة ١٩٠١ الجموعة الرسمية ٣ رقم ٢٢ ص ٧١ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢١ المحاماة ٣ رقم ٤٢ ص ٧٤ وقد جاء في حيبات هذا الحكم ما يأن : « وحيث إن المتأجر مكلف بالعناية بما يتأجر والمحافظة عليه كحافظته على ماله ، فكل نصر يحصل بال محل المؤجر على المتأجر إثبات ألا يد له فيه كلام أو غيره . وليس في هذا التكليف ما يخرج من حد الصفة ، إذ أن محل تحت يده ، ويجهل عليه القيام بمثل هذا الإثبات وذلك بخلاف المؤجر ، فهو بعيد عن محل ، وليس لديه ما يسع له ببراته ، والعناية به ، وانتقام ما يقع من مثل حوادث الحريق ، والوقوف على كيفية حدوثه بحمل الإثبات على عاتقه » .

ثم ثفت بعد ذلك محكمة النقض في مهد التقنين الملف القديم بأن القانون الملف قد أورد في أحكام الإجارة حكماً خاصاً بمسؤولية المتأجر عن الشيء المؤجر جرى به نص المادة ٣٧٨ . وقد يتفق بمسئوليته من التلف الحالى بفعله أو بفعل مستخدمه أو بفعل من كان ساكناً منه أو بفعل المتأجر الآفاق . وهذا النص يرتب على المتأجر مسؤولية خاصة عن فعل النير ليست هي المسئولية العامة المقررة في المادة ١٥٢ ، بل تختلف عنها في مداها وشرائطها ، فنصر مسؤولية المتأجر في حدود المادتين ١٥١ و ١٥٢ وحدتها يكون مخالفًا للقانون ، وإذا كان الحريق نوماً من التلف ، فإن المتأجر يكون مسؤولاً عنه متى توافرت شروط المادة ٣٧٨ السابقة للذكر (قضى مدنى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عصر رقم ٣٢٨ ص ٦٥٨) .

تشأ من فعله^(١) ، أو من فعل مستخدميه^(٢) ، أو من فعل من كان ساكناً معه^(٣) ، أو من فعل المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار ، إلا أن وجد شرط يخالف ذلك^(٤) .

٣٩٣ - مسؤولية المستأجر عن الحريق في التقين المدني القديم مسؤولية

قصيرية : ومن هذا نرى أن مسؤولية المستأجر عن الحريق في التقين المدني

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن مجرد وجود مواد قابلة للاحتراق في المكان الذي يشغله المستأجر لا يكون سبباً في مسؤوليته ، مادامت هذه المواد لم تكن السبب المباشر في الحريق ، ولا يهد وضعها في المكان المزبور خطأ من جانب المستأجر (استئناف مختلط أول مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٨١) .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه في حالة حدوث حريق في مقار ، إذا ثبت أن المستأجر ، وهو متزع في مقد الأيجار من استعمال العين المؤجرة لنغير السكن ، قد خالف ذلك وحول المكان إلى مشغل وضع فيه مادة قابلة للاحتراق ، فهو مسؤول عن الحريق ، إذا قام الدليل على أن النار بدأت في المكان الذي يشغله ، وأن السبب فيها رمونة من أحد العمال الذين يصلون منه وقد أهل في مرافقه (استئناف مختلط أول يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٨٩) .

(٣) وبعد صاحب الفندق متولاً من إهمال النازلين في الفتق . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن من استأجر حلاً بقصد جمله فتقى ، فهكذا الفندق بحريق ناشئة من إهمال أحد النازلين فيه ، كان المستأجر متولاً قبل المالك عن ملاك العين ، غير أن له أن يدخل من تسبب في الحريق ضامناً في الدعوى ليوضعه ما قد يحكم به طبيه من التضييقات (استئناف وطني ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٦٧ ص ١١٠) .

(٤) فيجوز أن يشرط المزبور إعفاءه من المسؤولية ، ولكنه بين متولاً من فعله المد وخطأه المسمى . والأغلب أن يشرط المزبور أن يكون المستأجر متولاً عن الحريق مسؤولية عقدية وأنه لا يتخلص من المسؤولية إلا إذا ثبت أن الحريق وقعت بسبب أجنبي كا هو الأمر في التقين المدني الفرنسي وفي التقين المدني الجديد ، فهذا الشرط صحيح ويجب العمل به . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المستأجر الذي قبل أن يعامل بأحكام القانون الفرنسي في مسؤولية عن الحريق يكون متولاً منها ، إلا إذا ثبت أنها قد وقعت بالقضاء والقدر أو بقوة قارة أو ببيب في البناء أو أن النار امتدت من منزل مجاور ، ولا ينقى مسؤولية المستأجر في هذه الحالة أن المزبور قد أمن على المقار المزبور ضد الحريق (استئناف مختلط أول مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٨٠ - وانظر أيضاً : استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ٢٤) .

١٧ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٦٨ - ٢٢ يناير سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ٤٧ - مصر الكلية الوطنية ١٧ يناير سنة ١٩٣١ المحاماة ١٣ رقم ١٤١ ص ٣١٢) . ويلاحظ أن قبول المستأجر معاملة طبقاً للقانون الفرنسي في مسؤوليته عن الحريق لا يجعله متولاً قبل مستأجر آخر عنضر الذي يصيب هذا الأخير من الحريق ، بل يجب إثبات تقصير في جانبه لأن مسؤولية المستأجرون قبل مستأجر آخر ليست مسؤولية عقدية بل هي مسؤولية تقصيرية (استئناف مختلط أول مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٨٠ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

للقديم ليست مسئولية عقدية كما هي في التقين المدني الفرنسي وفي التقين المدني بالبلديه ، بل هي مسئولية تقصيرية^(١) . ويترب على ذلك أنه يجب على المستأجر أن يعوض المؤجر جميع الأضرار المباشرة التي أصابته من جراء الحريق ، سواء كانت هذه الأضرار متوقعة أو غير متوقعة ، بخلاف ما إذا كانت المسئولية مسئولية عقدية فإن المستأجر في هذه المسئولية لا يعوض إلا الأضرار المباشرة المتوقعة . فيجب إذن على المستأجر ، ومسئوليته مسئولية تقصيرية ، أن يدفع تعويضاً للمؤجر عن إعادة بناء المنزل المحترق ولا يقتصر في ذلك على الجزء الذي استأجره^(٢) ، وكذلك يدفع تعويضاً عما فات المؤجر من استهلاك العين في المدة التي يعاد فيها البناء ، وعن أمتعة المؤجر التي قد تكون موجودة في المنزل وأحرقت معه ، وبالإجمال يعوض عن جميع الأضرار التي أصابت المؤجر من جراء الحريق ولو كان سببها السعي في إطفاء الحريق أو منها من الانتشار . هنا ويلاحظ أنه وإن كانت مسئولية المستأجر عن الحريق في التقين المدني القديم مسئولية تقصيرية ، إلا أنه يمكن مسئولاً عن فعل تابعيه ، لأسباب الماده ٢١٤ / ١٥٢ مدنى وهي شرط أن السيد لا يلتزم بتعریض الفرر الناشئه للغير عن أفعال خدمه إلا مني كان واقعاً منهم في حالة تأدبة وظائفهم ، بل بموجب المادة ٤٦٣ / ٣٧٨ وهي لأنواع هذا الشرط^(٣) .

(١) والأخذ بهذا الرأي يقتضى القول بأن المسئولية العقدية كانت ، في مهد التقين المدني القديم ، لا تجب المسئولية التقصيرية ، إذ المستأجر وعلاته بالمؤجر ينظمهما عقد الإيجار مسئول نحو المؤجر مسئولية تقصيرية .

(٢) أما لو كانت سترالية المستأجر مسئولة عقدية ، فإنه لا يكون مسئولاً بالعقد إلا من رد الجزء الذي استأجره دون سائر الأجزاء .

(٣) فكان مسئولية المستأجر من فعل الخدم في التقين المدني القديم أشد من مسئوليته لو لم يكن مستأجرًا ، لأنه في هذه الحالة الأخيرة لا يسأل إلا عن فعل الخدم الماصل أثناء قادمة الخدمة . وهذه الحالة الشاذة غير موجودة في التقين المدني الفرنسي ولا في التقين المدني الجديد ، إذ أن المستأجر في هذين التقينين لا يسأل عن فعل التابع في غير تأدبة وظيفت إلا سترالية عقدية ، فعدم تقيد مسئoliته يكون الفعل بقع أثناء تأدبة الوظيفة يقابله تخفيف في هذه المسئولية يجعلها عقدية لا يلتزم فيها المستأجر إلا بتعریض الفرر المباشر غير المتوقع . أما في التقين المدني القديم فقيد وقوع الفعل أثناء تأدبة الوظيفة غير موجود ، والمسئولية مع ذلك مسئولية تقصيرية يلتزم فيها المستأجر بتعریض الفرر المباشر متوقعاً كان أو غير متوقع (الإيجار المؤلف فقرة ٣٠١ ص ٣٨٥ هاشم ١ - قارن سليمان مرقس فقرة ٢٢١ من ١٢ ص هاشم ١) .

٣٩٤ — تأمين المستأجر على مسؤولية في التقين المدني القديم : وليس للمستأجر في التقين المدني القديم نفس الصالح الذي للمستأجر في التقين المدني الجديد وفي التقين المدني الفرنسي من التأمين على مسؤوليته عن الحريق ، فإن مسؤولية المستأجر في التقين الأول أخف بكثير منها في التقينين الآخرين . ومع ذلك إذا أمن المستأجر في التقين المدني القديم على مسؤوليته ، وتحقق هذه المسئولة بأن أثبت المؤجر في جانبه تقصيرًا ، وأراد المؤجر أن يرجع على شركة التأمين ، فليس له الرجوع عليها بدعوى مباشرة ، وليس له حق امتياز على مبلغ التأمين المستحق دفعه من شركة التأمين للمستأجر . بل ليس له إلا أن يرجع بدعوى غير مباشرة باسم مدنه المستأجر على شركة التأمين ، وفي هذه الحالة يقتسم سائر داتي المستأجر مع المؤجر مبلغ التأمين^(١) . وسرى أن الحكم لم يتغير في التقين المدني الجديد ، فلا يستطيع المؤجر أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة^(٢) . ولم نع特 هذه الدعوى المباشرة إلا للعامل قبل شركة التأمين في شأن إصابات العمل بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠^(٣) .

(١) جرائمolan في المفرد فقرة ٤٠٣ — ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئاف المختلطة بأن المضرور في حادث أو خلفاته يستطيعون الرجوع مباشرة على المزمن للشخص المستول من هذا الحادث ، ويترتب على ذلك أنه عندما يثبت خطأ المستول من الحادث ثبوتًا صحيحاً ، فلا تستطيع شركة التأمين أن تدفع دعوى المضرور إلا في حدود مبلغ التعويض المتفق عليه في عقد التأمين وهي المحددة المرسومة لمسئوليها (استئاف مختلط ٨ مارس سنة ١٩٣٩ م ١٨٧ ص ٥١ — وانظر أيضًا استئاف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٥٧ — ١٩ يناير سنة ١٩٣٨ م ٠٠ ص ١٠٥ — ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ م ٥٩ ص ٢٢) .

والقول بأن المضرور دعوى مباشرة قبل شركة التأمين دون نص لا يمكن تغريمه وفقاً لقواعد العامة إلا عن طريق الاشتراط لمصلحة التبرير ، فيقال إن المستأجر عندما تعاقد مع شركة التأمين اشترط لمصلحة المؤجر ، فصار لهذا حق مباشر قبل شركة التأمين ، ويرجع في ذلك لوثيقة التأمين لينظر هل يمكن أن يستخلص من نصوصها هذا الاشتراط (الوسيط ١ فقرة ٦٥٧ ص ٩٨٤ هاش ١) — على أنه لا يزال من الممكن ، إذا لم يستخلص الاشتراط لمصلحة المؤجر من نصوص عقد التأمين ، أن ينضم المؤجر مع شركة التأمين مباشرة على أن تعطيه مبلغًا أقل من التعويض المستحق للمستأجر ، بشرط أن ينزل عن حق رجوعه على المستأجر وهو الشرط الأساسي لرجوع المستأجر عليها (الإيجار المزلف فقرة ٣٠٣ — بلانيول وريبير وبولانجي ٢٧٤٥ ص ٨٤٤ هاش ١)

(٢) انظر مايل فقرة ٤٠٢ — الوسيط ١ فقرة ٦٥٧ .

(٣) انظر في ذلك الإيجار المزلف فقرة ٣٠٣ .

٣٩٥ - حالة قدو المستأجرين في التقنين المدني القديم : وإذا تعدد المستأجرون في عقار واحد ، فمسئوليتهم في التقنين المدني القديم لاتزال مسئولية تقصيرية على الرأى الراجح ، أى أنهم لا يكونون مسئولين عن شيء إلا إذا ثبتت المؤجر تقصيرًا في جانبهم أو في جانب بعضهم . ولا يكفي أن ثبت أن النار قد بدأت عند أحدهم حتى يكون هذا مسئولاً ، بل لابد من إثبات تقصيره ، وحيثند يكون من ثبت عليه التقصير دون غيره هو المسئول عن جميع ما احرقه ، ما استأجره وما لم يستأجره .

ولما كانت المسئولية هنا مسئولية تقصيرية ، فالمستأجرون متضامنون في هذه المسئولية (م ١٥٠ - ١٥٣ / ٢٠٧ - ٢١٥ مدنى قدم) ^(١) . ولكنهم فيما بينهم يتقاسمون ما يدفعونه من التعويض للمؤجر بالتساوی لا بنسبة أجرة المثل ، لأن هذا هو المنطبق على القواعد العامة ما دام لا يوجد نص خاص . وإذا كان أحد المسئولين معسراً ، نحمل الباقون نتيجة إعساره .

وإذا سكن المؤجر مع المستأجرين في عقار واحد ، لم يستطع الرجوع إلا على من ثبت تقصيره طبقاً للقواعد المتقدمة . فإذا استطاع إثبات تقصيرهم أو تقصير بعضهم ، ولكنهم أثبتواهم أيضاً تقصيره معهم ، كان المقصرون كلهم مسئولين ، ويرجع المؤجر على المستأجرين المقصرين بتعويض ما أصحابه من الضرر بعد استزالت نصيبه هو في ذلك باعتباره مقصراً معهم ، وما بقي يسأل عنه المستأجرون المقصرون بالتضامن . أما إذا لم يستطع المؤجر إثبات أي تقصير في جانب المستأجرين ، فإنه لا يرجع على أحد منهم . وهم كذلك لا يستطيعون الرجوع عليه بتعويض ما أصحابهم من الضرر بسبب الحريق إلا إذا أثبتوا تقصيره ^(٢) .

٤٢ - مسئولية المستأجر عن الحريق في التقنين المدني الجديد

٣٩٦ - نصوص قانونية : تنص المادة ٥٨٤ من التقنين المدني على ما يأتى :

- ١ - المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة ، إلا إذا ثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه .

(١) جرائمolan في المقود فقرة ٣٩٥ .

(٢) جرائمolan في المقود فقرة ٣٩٦ - وانظر في ذلك الإيجار المزلف فقرة ٣٠٢ .

٢٠ - فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد ، كان كل منهم مسؤولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشتبه ، وينتارو ذلك المؤجر إن كان مقيناً في العقار . هنا ما لم يثبت أن النار ابتدأ شوبها في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق ^(١) .
ولامقابل لهذا النص في التقنين المدني القدم ، وقد بينا أحكام هذا التقنين فيما تقدم .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٥٢٢ - وفي التقنين المدني الابيبي م ٥٨٣ - ولا مقابل للنص في التقنين المدني العراقي ، ويقابل في تقنين الموجبات والعقود م ٥٦٦ - ٥٦٧ ^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٨٤ من المشروع التمهيدي على وجه يتحقق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما إذا أن الفقرة الأولى من المشروع التمهيدي في مبارتها الأخيرة كانت تجري على الوجه الآتي « إلا إذا ثبتت (المستأجر) أن الحريق لم تنشأ من خطاً أو من خطأ تابعيه » ، بدلاً من العبارة التي استقرت في التقنين المدني الجديد وهي : « إلا إذا ثبتت أن الحريق نشأ من سبب لا يدخله فيه » . وفي لجنة المراجعة صدرت الفقرة الأولى من النص ليكون « الحكم أدق وأوضح » ، فأصبحت مطابقة لما استقرت عليه في التقنين المدني الجديد ، وأقررت الجنة النص بهذا التعديل تحت رقم ٦١٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦١٢ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ٥٨٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٥٢٦ - ٥٢٨) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

ال التقنين المدني السوري م ٥٢٢ (مطابق)

ال التقنين المدني الابيبي م ٥٨٣ (مطابق) .

ال التقنين المدني العراقي لا مقابل - ويمكن أن يستخلص من نصوص هذا التقنين أن المستأجر يلتزم بعثابة الشخص المعتاد (م ٢ / ٧٦٤ مدنى عراق) ، فيسري هذا أيضاً في حالة الحريق ، ويكون المستأجر مسؤولاً عن حريق العين « إلا إذا ثبت أنه بدل عبادة الشخص المعتاد ، أو ثبت السبب الأجنبي وفقاً لمادة ١/٧٧٢ مدنى عراق - قارن عباس حسن الصراف فقرة ٩٥٠ .
تقنين الموجبات والعقود البنائى م ٦٦ : المستأجر مسؤول عن الحريق ، ما لم يثبت أنه حدث بقدرة قاهرة أو هيئ في البناء أو اندلاع الهيب من بيت مجاور .

م ٥٦٧ : إذا كان هناك حدة متأجرين فكل متأجر منهم يكزن مسؤول عن الحريق بنسبة قيمية الجزء الذي يحتله ، « إلا إذا ثبتوا أن النار ابتدأ شوبها في منزل أحدهم فمقدمة يكون هو وحده مسؤولاً ، أو ثبت بضمهم أنه لم يكن شوب النار مكتناً عذم فهؤلاء يكزنون غير مسؤولين » .

(وأحكام التقنين البنائى تطابق أحكام التقنين الفرنسي ، وتتفق في مجموعها مع أحكام التقنين الفرنسي فيما إذا ما يوجد من خلاف بين التقنين المصرى والتقنين الفرنسي وسيأتي بيانه) .

ويتبين من النص المتقدم الذي كرأن المستأجر لأى عين ، ولو كانت منقولاً ، يكون مسؤولاً عن الحريق مسؤولية عقدية . ويعرض النص بعد ذلك حالاتما إذا تعدد المستأجرون لعقار واحد كل منهم استأجر جزءاً من العقار ، فبطبيق عليه قواعد المسؤولية العقدية ، والنص هنا مقصور على مستأجرى العقار لأن تعدد المستأجرين لأجزاء مختلفة من العين المؤجرة لا يتأتى عادة إلا في العقار .

فنبحث إذن مسألتين : (أ) حالة ما إذا كان المستأجر للعن شخصاً واحداً^(١) (ب) حالة ما إذا كان المستأجر لأجزاء العقار المختلفة أشخاصاً متعددين .

١ - المستأجر للعن شخص واحد

٣٩٧ - الفرق بين مسؤولية المستأجر عن الملاك بالحريق ومسؤولية عن الملاك بسبب غير الحرائق : قدمنا أن التقنين المدنى الجديد لم يغفل النص على مسؤولية المستأجر عن الحريق كما فعل التقنين المدنى القديم . والنص الذى أتى به فى هذا المخصوص يجعل الحكم فى التقنين الجديد مختلف كثيراً عن الحكم فى التقنين القديم . فالنص لا يقتصر على نقل عبء الإثبات إلى المستأجر ، بل هو فوق ذلك لا يجعل المستأجر يتخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبى ، وقد نجح فى ذلك نهج التقنين المدنى الفرنسي كما سرى .

ومن ثم جعل التقنين الجديد مسؤولية المستأجر عن هلاك العين بسبب الحريق أشد من مسؤوليته عن هلاكها بسبب آخر ، وذلك نظراً لخطورة الحرائق ، فهو إذا عدت أسباب هلاك العين يعد أحطرها سبيلاً . ففى غير الحريق نصت المادة ٥٨٣ مدنى كما رأينا ، على أنه يجب على المستأجر أن يبذل من العناية فى استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعناد ، وهو مسؤول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً مأموراً . فالالتزام المستأجر بالمحافظة على العين من الملاك بسبب غير الحريق التزام يبذل عناية كما قدمنا ، ويكون قد وفاه إذا هو أثبت أنه بذل عناية الشخص المعناد على ما سبق القول^(٢) ، أما في هلاك العين بسبب الحريق فقد نصت الفقرة الأولى من المادة

(١) ريلحق بهذا الفرض حالة ما إذا كان المستأجر لعين اشخاصاً متعددين ، ولكن استأجره ما عن الشيوخ لا أجزاء متفرقة (ليمان مرقس فقرة ٢٢٢) .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ٢٨٠ .

٥٨٤ مدن، كارأينا، على أن «المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة، إلا إذا أثبت أن الحريق قد نشأ عن سبب لا يد له فيه». فالالتزام المستأجر هنا التزام بتحقيق غاية، ولا يكفي أن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعناد لتفوق الحريق، بل يجب أن يثبت أن الحريق قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه. فلا يكفى مثلاً أن يثبت أنه ترك المنزل لقضاء مدة في الخارج، وقبل أن يتركه أحكم إغلاق الأبواب والنوافذ وأجهزة الكهرباء والغاز وأقام على حراسته شخصاً، فهذا كله إنما يثبت أنه بذل عناية الرجل المعناد، ولا يكفى. بل يجب أن يثبت سبب الحريق بالذات وأنه سبب أجنبى لا يد له فيه، فإذا بقى سبب الحريق مجهولاً كان المستأجر هو المسئول^(١).

وقد كان المشرع التمهيدى للفرقة الأولى من المادة ٥٨٤ مدن يجرى على الوجه الآتى : «المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة ، إلا إذا أثبت أن الحريق لم تنشأ عن خطأه أو عن خطأ تابعيه ». فكان هذا النص مهماً فيها يجب على المستأجر إثباته . فهو يتحمل أن يكون المستأجر مطالبًا بإثبات أن الحريق قد نشأ عن سبب أجنبى ، حتى يجوز القول بأنه لم ينشأ عن خطأ أو عن خطأ تابعيه . وهو يتحمل أيضًا – وهذا هو الأرجح – أن يكون المستأجر غير مطالب إلا بتقى الخطأ ، ويكتفى في تقيه أن يثبت المستأجر أنه قد بذل في توقى الحريق عناية الشخص المعناد^(٢). ولما كان المعنى الثاني يجعل مسئولية المستأجر عن الحريق

(١) انظر مaily فقرة ٣٩٨ في الماش.

(٢) ويدل مل أن هذا هو المعنى الذي قصد إليه المشرع التمهيدى ماورد في المذكرة الإيضاحية لهذا المشرع قبل تعديله في بلنة المراجحة من أن المطلوب من المستأجر في حالة الحريق هو عناية الشخص المعناد ، فقد جاء في هذا المتصوّس ما يأتى : «طبق المشرع عناية الشخص المعناد على مسئولية المستأجر في حالة الحريق . فجعله مسؤولاً إلا إذا أثبت أن الحريق لم ينشأ بخطأ أو خطأ تابعيه . فإذا لم يسعه إثبات ذلك ، كان مسترلاً عن التعرض مسئولة تعاقبية» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٣٧).

انظر أيضًا في أن هذا المعنى الذي قصد إليه المشرع التمهيدى وأن التعديل قد قصد به المدول من هذا المعنى إلى المعنى الآخر : سليمان مرقس فقرة ٢٢٣ من ٤١٥ هامش ١ – عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢١٢ من ٣٥٠ – من ٣٥١ – محمد كامل مرسى فقرة ١٠٠ من ١٩٦ – عبد المنعم البدراوى من ٨٤ – منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٨ من ٥٣٠ – من ٥٣١ – عبد المنعم فرج الصلة فقرة ١٦٥ من ٢٣٠ – وانظر في أن التعديل لم يقصد به المدول عن هذا المعنى إلى المعنى الآخر . محمد عل امام فقرة ١٢١ من ٣٠٧ – من ٣٠٨

كمسؤولته عن أي سبب آخر هلاك العين ، وكان المقصود أن يجعل مسؤولية المستأجر عن الحريق أشد ، فقد استبدلت بعبارة « إلا إذا ثبت أن الحريق لم تنشأ عن خطأ أو خطأ تابعيه » عبارة « إلا إذا ثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه » ليكون « الحكم أدق وأوضح »^(١) . فأصبح النص بهذا التعديل قاطعاً في أن التزام المستأجر في الحريق أشد من التزامه في غير الحريق ، فهو في الملاك بالحريق التزام بتحقيق غاية لا ينتهي إلا بثبات السبب الأجنبي ، هو في الملاك بغير الحريق التزام ينزل عناه يمكن في الوفاء به أن يثبت المستأجر أنه بذل عنابة الشخص المعناد ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك .

٣٩٨ - المستأجر في الحريق بحمل عبء إثبات السبب الأجنبي - كيف يكونه البرهان : فالمستأجر إذن هو الذي يحمل عبء الإثبات في الحريق لأن مسؤوليته عقدية ، بخلاف التقنين المدني القديم فقد رأينا فيه أن المؤجر هو الذي يحمل عبء الإثبات لأن مسؤولية المستأجر مسؤولية تقديرية . وفي حل المستأجر عبء الإثبات لا يختلف الملاك بالحريق عن الملاك بغير الحريق ، ففي كليهما يقع عبء الإثبات على المستأجر . وإنما يختلفان ، كما قلنا ، في أن المستأجر في الملاك بغير الحريق يمكنه بثبات أنه بذل عنابة الشخص المعناد ، أما في الملاك بالحريق فلا يجوز أن يمكنه بثبات ذلك بل يجب أن يثبت أن الحريق نشأ عن سبب أجنبي لا بد فيه^(٢) .

- (ويستند في ذلك إلى أن المشرع التمهيـي المادة ٨٤ جاء صريحاً في أن المطلوب من المستأجر هو أن يثبت أنه بذل عنابة الشخص المعنـاد ، وعـنـما عـدـلـ الشـرـوعـ التـمـهيـيـ فيـ بـلـنةـ المـراـجـةـ لمـ تـذـكـرـ الجـةـ أـنـهاـ قـصـدتـ التـمـروـجـ عـلـيـ الفـوـاعـدـ الـعـامـةـ الـتـيـ كـانـ الشـرـوعـ التـمـهيـيـ يـتـضـمـنـهاـ وـمـنـ تـقـضـيـ بـأنـ المـسـتـأـجـرـ يـكـفـيـ أـنـ يـبـثـ أـنـ بـذـلـ عـنـابـةـ الـشـخـصـ الـمـعـنـادـ ،ـ بـلـ كـلـ ماـ قـالـتـ هـوـ أـنـهاـ قـصـدتـ إـدـخـالـ تـمـهـيـلـاتـ وـتـبـلـيـلـ الـحـكـمـ أـدـقـ وـلـوـضـعـ ،ـ وـإـذـاـ جـازـ القـولـ بـأنـ هـذـهـ الـبـارـةـ مـنـ تـقـرـيرـ بـلـنةـ المـراـجـةـ تـدـلـ عـلـ اـتـجـاهـ رـأـيـاـ إـلـىـ حـلـ آـخـرـ ،ـ فـإـنـ يـجـبـ التـسـلـيمـ بـذـلـ كـانـ هـذـاـ الرـأـيـ يـكـنـهـ النـسـوـسـ وـالـثـلـكـ ،ـ وـمـنـ الـوـاجـبـ إـذـنـ تـقـيـرـهـ لـصالـحـ الـلـتـزـمـ وـهـوـ الـمـسـتـأـجـرـ)ـ .ـ

(١) مجموعة الأعمال التجاريـةـ ٤ـ صـ ٥٢٨ـ وـانـظـرـ آـنـاـ نـقـرـةـ ٣٦٦ـ فـيـ الـلـتـزـمـ .ـ

(٢) ويتبين الفرق بين الحالتين فيما إذا كان السبب في الملاك غير معروف وتأتيه المستأجر أنه بذل عنابة الشخص المعنـاد ، فـإـنـ الـمـلـاـكـ بـنـيـزـ الـحـرـيقـ يـكـونـهـ هـذـاـ كـلـغـيـاـ لـغـفـ للـسـوـلـيـةـ عـنـ الـمـسـتـأـجـرـ ،ـ وـفـيـ حـالـةـ الـمـلـاـكـ بـالـحـرـيقـ لـيـكـنـهـ هـذـاـ إـثـبـاتـ بـلـ يـجـبـ عـلـ الـمـسـتـأـجـرـ .ـ

وقد غما التقين المدنى الجديد فى ذلك منحى التقين المدنى الفرنسي كما قدمنا، فإن المادة ١٧٣٣ من التقين المدنى الفرنسي تنص على ما يأتى : « وهو (المتأجر) مسئول عن الحريق ، إلا إذا ثبت أنه قد حدث قضاء وقدراً أو بقعة فاهره أو بسبب عيب في البناء أو أن النار امتدت من منزل مجاور ». وقد كان هناك رأى في الفقه الفرنسي يذهب إلى أن الأسباب المبينة في المادة ١٧٣٣ لم تذكر على سبيل الحصر ، بل يمكن أن يثبت المستأجر أنه اخند الاحتياطات المعقولة لتفوي الحريق (١) ولكن هذا الرأى لم يسد . والرأى الذى ساد في الفقه والقضاء الفرنسيين أن هذه الأسباب مذكورة على سبيل الحصر (٢) . وهذه الأسباب الأربع تتوالى في النهاية

- إثبات سبب الحريق بالذات وأنه سبب أجنبي لا بد له فيه (انظر آنفنا فقرة ٣٩٧ - سليمان مرقس فقرة ٢٢٢ ص ٤١٥ - ص ٤١٦ - ورسالته في نظرية دفع المسؤولية المدنية فقرة ١٠٣ - وقارن بلانيول وريبير وبولاجييه ٢ فقرة ٢٧٢٥) .

(١) لا روبيير ١١٤٨ - ديمولومب في المفرد ٥ فقرة ٧٩٩ - ديمانت وكوليمان سانتييه ٧ فقرة ١٧٩ مكررة ١ و ٢ ترولون ١ فقرة ٣٨٢ وما يتعلمه .

(٢) توليه ١١ فقرة ١٦١ - ماركاديه ٣ ١٧٢٢ - ١٧٢٤ - بوهري وفال ١ فقرة ٩٧٨ - بيدان ١١ فقرة ٥١٧ - فقرة ٥١٩ . أوبرى ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٩٧ ص ٣٩٧ - كولان وكابيتان دوى لأمور اندير ٢ فقرة ١٠٣٠ - جوسران ٢ فقرة ١٢٠٤ وقرب بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦١٥ - وانظر : نقض فرنسي ١٥ أغسطس سنة ١٨٨٢ دالوز ٨٣ - ١ - ٢١٣ - ٤ مايو سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٨ - ١ - ٢٣ - ٢٥ - ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٢ - ١ - ٢٢٥ - ١٠ فبراير سنة ١٩١٩ و ٨ يونيو سنة ١٩٢٠ (سكنان) دالوز ١٩٢١ - ١ - ١٧٣ - ١٧٤ فبراير سنة ١٩٣٠ سيريه ١٩٢٠ - ١ - ١٣ - ٢٩٣ - ١٣ - ١٩٣٤ - ١٧٣٤ - ١٧٣٥ سيريه ٤ - ١ - ١٧٨ - ١ - ١٧٨ - ٨ ديسبر سنة ١٩٥٣ J.C.P. ١٩٥٣ - ٢٠ - ٩ - ٤ - ٤ - ٠ .

وقد بين الشرع الفرنسي مسئولية المستأجر عن الحريق على خطأ مفترض لا يقبل إثبات المكس ، ولا يتخلص المستأجر من هذه المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي أي ببن ملامة السبية . واتبع في ذلك القاعدة الرومانية المعروفة *Incendia planaque sunt culpa* (Inhabitandum) ومتناها أن الحريق يحدث في أغلب الأحيان من خطا السكان . ولكن هذه القاعدة الرومانية كانت مقصورة على لوانج البوليس ، خصوص فيما يخص الشرع الفرنسي وطبقها على العلاقات المدنية (كولان وكابيتان دوى لأمور اندير ٢ فقرة ١٠٢٩ - بلانيول وريبير وبولاجييه ٢ فقرة ٢٧٢١ - أوبرى ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٣٦٧ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦١٤ ص ٨٧٦ - وانظر D.R. I. 15-351 - بونيه في الإيجار فقرة ١٩٤) .

الظر في انتقاد هذا التشدد في مسئولية المستأجر عن الحريق كولان وكابيتان دوى لأمور اندير ٢ فقرة ١٠٣٤ - دى براج ، فقرة ٤ فقرة ٧٠٣ - فقرة ٧٠٥ - وقد حللت بعض التشريعات الحديثة -

إلى السبب الأجنبي ، فالعيب في البناء وامتداد النار من منزل مجاور هما سبب أجنبي بمقابلة القوة القاهرة ، والقضاء والقدر والقوة القاهرة بمنزلة سواء^(١) . فالتعين المدني الفرنسي ، كالتعين المدني الجدید ، يوجب على المستأجر لينخلص من المسئولية عن الحريق أن يثبت السبب الأجنبي .

ولا يمكن أن يثبت المستأجر أن سبب الحريق مجهول ، أو أن هناك قرائن قاطعة على أن الحريق قد وقع بخطأه ، بل يجب أن يثبت سبب الحريق بالذات وأنه سبب أجنبي لا يد له فيه^(٢) .

فيثبت مثلاً أن الحريق قد وقع قضاء وقلراً أو بقارة قاهرة . ويجوز إثبات

من هذا التشديد ، وأغرق ببعضها في التخفيف من مسئولية المستأجر من الحريق . فن ألمانيا صدر قانون ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ خاصاً بعقد التأمين ، ويقضى بهلاً يكون المزجر حتى للرجوع على المستأجر في حانة الحريق إلا إذا ثبت خطأه حسناً في شأنه ، وبذلك تكون مسئولية المستأجر من الحريق في هذا القانون أخف بكثير من مسئوليته في القانون الفرنسي وفي القانون المصري . أما المشروع الفرنسي الإيطالي فقد اتخذ سبيلاً وسطاً إذ جعل مسئولية المستأجر من ملاك العين بالحريق مائة مسئوليته من ملاك العين بغير الحريق ، وتندفع مسئوليته في الحالتين إذا ثبتت أن الملاك قد وقع بغير خطأه (م ٤٣٢ من المشروع الفرنسي الإيطالي) . ثم تفصي هذا المشروع في المادة ٤٣٤ بأن مسئولية المستأجر من الحريق تسقط بمقدار التعريض الذي يحصل عليه المزجر من شركة التأمين ، وفي هذه الحالة ترسم شركة التأمين على المستأجر إذا هي ثبتت أن الحريق قد وقع بخطأه .

والذين ينتقدون تشد المشروع الفرنسي في مسئولية المستأجر من الحريق يستندون في انتقادهم إلى انتشار مادة التأمين في مصر الحاضر ، وإلى أن المزجر يؤمن مادة العين المزجرة ضد الحريق ، فإذا احرقت ربيع مل شركة التأمين ولم تبق له حاجة في الرجوع على المستأجر ، والذى يستند من الرجوع إنما هو شركة التأمين (كورلان وكابيتان ودىلامورانديير ٢ فقرة ١٠٣٤ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٧١٩ - جوسران ٢ فقرة ١٢٠٨ - وانتظر أعمال بلنة تقيع التعين المدني الفرنسي جزء أول) . ولا يخال أن مادة التأمين من الحريق قد انتشرت في مصر إلى حد أن يقال إن المزجر يؤمن عادة على العين المزجرة ضد الحريق ، بل إن المزجرين من الطبقة الوسطى ومن الطبقة الفقيرة - وهو الطبقتان المدينتان بنفس الرعاية التي تولى لطبقة المستأجرين - لا يقومون عادة بالتأمين ضد الحريق ، فلا يزالون في حاجة إلى حماية القانون .

(١) يidan ١١ فقرة ٥١٩ ص ٤٧٠ - ٤٧١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٩١٥ ص ٨٠ - ومن ثم تزول منه الأسباب الأربعية إلى السبب الأجنبي ، ويتذكر في النحو . القاهرة والقضاء والقدر وفعل المزجر (قرب العيب في البناء) و فعل الغير (قرب امتداد النار من منزل مجاور) : بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٧٣٤ .

(٢) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦١٥ ص ٨٨٥ - ٨٨٦

ذلك يجمع الطرق ، ومنها البينة القرائن . وتجوز الاستعانة بمحاضر البوليس أو النيابة أو المحكمة إذا اتخذت إجراءات جنائية ضد شخص اتهم في إحداث الحريق وحفظت الأوراق أو حكم القضاء ببراءته . ولا يمكن أن يثبت المستأجر أنه عند شبوب النار لم يكن أحد في المنزل ، لا هو ولا أحد تابعيه ، فإن هنا لابني شبه الإهمال . إذ يجوز أن يكون قد ترك في المنزل بعض المواد القابلة للالتهاب ولم يحتفظ بها فالتيت في غيابه ، بل إن غيابه بالذات عن المنزل وتركه دون مراقبة فيه شبه الإهمال^(١) . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن اشتراط المؤجر لا يوجد المستأجر أثناء الليل في الحانوت المؤجر ، وأن يسلم أحد المفتاخين للباب المعين من قبل المؤجر لحراسة الحانوت ويبيق معه المفتاح الآخر ، لا يمثل مسؤوليته عن الحريق ما دام يستطيع أن يقوم على حراسة العين المؤجورة وحفظها ، ولم يفعه عقد الإيجار من ذلك^(٢) ، ولا تخلو مسؤولية المستأجر عن الحريق إلا إذا كان مغنى من مراقبة العين والقيام على حراستها . وتقضى المحاكم الفرنسية بأنه إذا كان من أشعل النار في المنزل شخصاً مصاباً بالجنون فيكون الحريق قد حصل بقوة قاهرة ، حتى لو كان هذا الشخص هو نفس المستأجر^(٣) . هذا ويكون المستأجر مسؤولاً عن الحريق ، حتى لو كان قد حدث

(١) لوران ٢٥ فقرة ٢٨٥ - ميلك ١٠ فقرة ٣١٦ - جيوار ١ فقرة ٢٧١ - أوبري ورو ولسمان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٤٠ - نقض فرنسي ١٧ يناير سنة ١٩٣٩ جازيت دي بالي ١٩٣٩ - ١ - ٤٧٥ - ولا يتخلص المستأجر من المسئولية حتى لو كان المنزل الذي استأجره ، بحسب الفرض الذي أعد له ، لا يسكنه في الوقت الذي حدث فيه الحريق ، كما لو كان منزله للتصيف لا يسكنه المستأجر إلا أثناء الصيف ويتركه بقية العام بعد حادث الحريق في الوقت الذي لا يسكنه فيه . وفي هذه الحالة لا يتخلص المستأجر من المسئولية إلا إذا ثبت أن الحريق قد حدث بسبب أجنبي (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦١٥ ص ٨٨٦ - ص ٨٨٧ - دي باج ٤ فقرة ٧٠٨ - عكس ذلك جيوار ١ فقرة ٢٧١ - وقارن نقض فرنسي ١١ مايو سنة ١٩٥٤ دالوز ١٩٥٤ - ٦١) : وقد ألغت المحكمة المستأجر من المسئولية بعد أن ثبتت أنه أجبر على ترك المنزل المؤجر بناء على أوامر مشددة من المصلحة التي يعمل فيها - انظر في خصوص هذا الحكم تعليق إسان J.C.P. ١٩٥٤ . ٢ - ٨٢٥ - وانظر أيضاً في أن هذا الحكم لا يقرر بهذا وإنما الظروف هي التي أملته بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦١٥ ص ٨٨٤ - ص ٨٨٥) .

(٢) نقض فرنسي ٢٦ مايو سنة ١٨٨٨ دالوز ٨٤ - ١ - ٢٠٩ .

(٣) محكمة سان دانجل الابتدائية ٢٥ مايو سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٥ - ٥ - ١٠ - ١ - ٥٢٤ . قارن نقض فرنسي ٢١ أكتوبر سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠١ - ١ - ٥٢٤ .

قضاء وقلراً أو بقعة قاهرة ، إذا كان قد سبق ذلك إهمال منه ، كما لو أحدث الحريق طفل غريب عن المنزل أهل المستأجر في مراقبته ، أو كان شخصاً مصاباً بالجنون ولم يراقبه المستأجر ^(١) . ويكون المستأجر مسؤولأً أيضاً ، حتى لوحدث الحريق قضاء وقلراً ، إذا أهمل في اتخاذ ما كان يمكن اتخاذه من الاحتياطات لمنع خطر الحريق . بعد أن شب النار ، كان أهمل في إطفائها ^(٢) . أو لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع اندلاع النار من محل إلى آخر ^(٣) . ولكن لامسؤولية على المستأجر إذا كان من أشعل الحريق شخصاً أجنياً عنه ، ولو كان قد فعل ذلك نكایة فيه لعداوة بينهما ^(٤) ، حتى لو كانت هذه العداوة سبباً خطأً من المستأجر لأن هذا الخطأ لم يكن السبب المباشر للحريق ^(٥) . ولكن إذا حدث بفعل أحد من تابعي المستأجر ، كخادم أو أحد من أفراد الأسرة المقيمين معه ، كان مسؤولًا ، ولا يستطيع أن يدفع مسؤوليته بأن الحريق بفعل الغير فيكون قد حدث بسبب أجنبي ، لأن التابع لا يعتبر أجنياً . وليس من الضروري أن يكون الحريق قد حدث بفعل التابع أثناء تأدبة عمله ، لأن مسؤولية المستأجر عن فعل تابعه هنا ليست مسؤولية تقصيرية حتى يرد عليها هذا القيد ، بل هي مسؤولية عقدية من شأنها أن تجعل المستأجر مسؤولًا عن فعل تابعه ولو أحدث الحريق في غير أثناء تأدبة خدمته ^(٦) .

(١) ولكن لامسؤولية إذا لم يكن هناك إهمال من المستأجر وبالرغم من ذلك دخل الطفل الغريب وأحدث الحريق (نقض فرنسي ٨ يونيو سنة ١٩٢٠ دالوز ١٩٢١ - ١ - ١٩٢) ، أو أحدث الحريق متخدم عند المستأجر أسباب بالجنون دون أن يعلم المستأجر بذلك (محكمة أكس الفرنسية ٢٨ أبريل سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٢ - ٢١٤).

(٢) لوران ٢٥ فقرة ٨٢٤.

(٣) ترولون ١ فقرة ٣٨٦ وفقرة ٣٨٧ - فلا يمكن إذن أن يثبت المستأجر أن الحريق قد حدث بسبب أجنبي ، بل يجب أيضاً أن يثبت أنه متسبباً في الحريق لم ينصر في اتخاذ الاحتياطات المعتادة لحصر نطاق الحريق في أضيق الحدود وتنويع أضرارها بقدر الإمكان ، وإلا كان مسؤولًا عن الأضرار التي وقعت بسبب هذا التقصير . وهذا الواجب إنما يتضمن من التزامه بالحافظة على العين ، وهو التزام يبذل عناية كافية ، فالمطلوب من المستأجر هنا هو أن نهاية الشخص المعتاد في تنويع أضرار الحريق (عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٢١٢ ص ٣٥٢ - ص ٣٥٤ - عبد المنعم فرج الصدف فقرة ١٦٥ ص ٢٢١).

(٤) بيزانسون الاستثنائية ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١١ - ٢ - ٥٩.

(٥) ديفرجيه ١ فقرة ٤٤٦.

(٦) ويكون المستأجر مسؤولًا كذلك عن الحريق الذي يحدده خدمة حتى لو كان ذلك تمهلاً -

ولائيات المستأجر أن الحريق قد حدث لعبد في البناء يخلبه من المسئولية أيضاً، ولكن بشرط ألا يكون هو المسئول عن هذا العيب ، كما إذا كان العيب في الأسلام الكهربائية وكان هو الذي قام بإدخالها في المنزل ولو كان ذلك بإذن المؤجر ، أو كان العيب ناشئاً عن عدم قيام المستأجر بالتزامه من القيام بالترميمات التجيرية . ولا يكفي أن يثبت المستأجر أن بالمنزل عيباً في البناء ، بل يجب أن يثبت أيضاً أن هذا العيب كان هو السبب المباشر في الحريق^(١) . وقدم البناء يعده في حكم العيب ، فلو كان الحريق ناشئاً عن قدم المنزل لم يكن المستأجر مسئولاً عن ذلك . هذا ويلاحظ أنه في حالة ما يكون سبب الحريق عيباً في البناء فالمستأجر لا يخلص من المسئولية فحسب ، بل يرجع أيضاً على المؤجر بتعويض عما أصابه من الضرر بسبب الحريق ، إلا إذا ثبت المؤجر أنه كان يجهل وجود العيب (م ٥٧٧ / ٢ مدنى)^(٢) .

وكذلك ثبت المستأجر أن النار امتدت من بناء المجاور تخلص من المسئولية ، حتى لو كان هذا البناء المجاور ملكاً للمستأجر نفسه ، وعلى المؤجر في هذه الحالة أن يثبت أن هناك خطأ في جانب المستأجر تسبب عنه نشوء الحريق في البناء المجاور الذي هو ملك المستأجر^(٣) .

- منهم (نقض فرنسي ٢٤ يناير سنة ١٨٨٣ دالوز ١ - ٨٣ - ١٠٣ - هيك ١٠ فقرة ٢٢٩ - جيوار ١ فقرة ٢٧٦ - بودري وقال ١ فقرة ١١٣١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦١٤ ص ٨٧٨) . ولكن لا يكون المستأجر مسؤولاً عن حريق أحدهما عدداً أحد من خدمه أو من أفراد أسرته إذا كان حدث الحريق قد دخل المكان مباغنة أو بالرغم من إرادته المستأجر في وقت لم يكن فيه معموداً من أتباعه بالمنزل (محكمة بيزانسون الاستئنافية ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ دالوز ٩٩ - ٢ - ١٠٤ - حكم آخر في ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١١ - ٢٩ - وقد سبقت الإشارة إليه .

(١) نقض فرنسي ١١ يناير سنة ١٨٧٠ دالوز ٧٠ - ١ - ٢٥٦ - ليون الاستئنافية ١٦ يناير سنة ١٩٠٨ دالوز ١٩٠٨ - ٥ - ٤٤ - باريس ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤ دالوز السادس ١٩٢٤ - ٣٥٦ - لوريان ٢٥ فقرة ٢٨٣ .

(٢) كذلك لو ثبت المستأجر أن الحريق قد وقع بخطأ من المؤجر أو من أحد تابعيه كالباب ، فإن المستأجر يتخلص من المسئولية ، ويكون المسئول هو المؤجر نفسه ، ويرجع عليه المستأجر بما أصابه من ضرر في شخصه أو في ماله ، كما إذا احترق أثاث المنزل الذي استأجره .

(٣) بودري وقال ١ فقرة ٩٧٧ هامش رقم ٢ . وإذا أخذ بالرأي القائل بمحاذ الغرة -

٣٩٩ - نطاق تطبيق مسؤولية المستأجر عن المريض : وال نطاق الذي تدور فيه مسؤولية المستأجر العقدية عن المريض هو قيام عقد لإيجار يربط المستأجر بالمؤجر ، والأصل في هذه المسؤولية أن تقع على عاتق المستأجر تجاه المؤجر ^(١) . ويستوى أن يكون المؤجر مالكاً للعين المؤجرة أو أن يكون له حق الانتفاع فقط ، وتنحصر مسؤولية المستأجر في هذه الحالة الأخيرة على قيمة حق الانتفاع ، أما الرقة فمسؤولية المستأجر عنها مسؤولية تفصيرية كما سبجي . وكذلك لا تغير مسؤولية المستأجر ولو كان المؤجر لا يملك إلا حصة في الشیوع في العین المؤجرة ، ولكن المستأجر لا يسأل هنا أيضاً مسؤولية عقدية إلا عن حصة المؤجر ، أما عن حصة شريكه في الشیوع فمسؤولية المستأجر مسؤولية تفصيرية . كذلك يستوى أن يكون المستأجر مستأجراً أصلياً أو مستأجراً من الباطن . فإذا احترقت العين وهي مؤجرة من الباطن ، كان المستأجر من الباطن مسؤولاً قبل المستأجر الأصلي ، وكان المستأجر الأصلي مسؤولاً قبل المؤجر . وبستطيع المؤجر أيضاً أن يرجع على المستأجر من الباطن إما بالدعوى غير المباشرة باسم المستأجر الأصلي ، وإما بدعوى مباشرة إذا كان قد صدر منه قبول صريح أو ضمني للإيجار من الباطن (م ٥٩٧ مدنى) ^(٢) . ولا يرجع المستأجر الأصلي

- بين المسئولية العقدية والمسؤولية التفصيرية ، تكون المسئولية هنا أيضاً مسؤولية تفصيرية . وتبقى مسؤولية تفصيرية حتى لو كان البناء المجارى الذى بدأ في المريض ليس ملكاً للمستأجر بل كان هذا مستأجرًا له ، ووصل بين المكانين ، مادام كل منها مستقلة من الآخر والنارم تتم من الطريق الموصل بين المكانين (محكمة بوانىيه الاستثنائية ١٨ يونيو سنة ١٩١٢ سبريه ١٩١٤ - ٢ - ٢٠) . أما إذا وصل المستأجرين بينهما وجعلهما مكاناً واحداً من حيث الاستعمال ، وامتدت النار من أحدهما إلى الآخر ، كانت مسؤولية المستأجرين مسئولة عقدية فقط (نفس فرنسى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨١ دالوز ٨٢ - ١ - ٢١٧) .

(١) فلا تقع على عاتق المؤجر تجاه المستأجر ، ولا يكون الأول مسؤولاً قبل الثاني عن الفرر الذى يحدث لهذا الأخير بسبب حريق العين المؤجرة إلا مسؤولية تفصيرية (نفس فرنسى ١١ يونيو سنة ١٩١٠ دالوز ١٩١٠ - ١ - ٢٦١ - بودري وقال ١ فقرة ١٠٠٢ مكررة وفقرة ١٠١٢ وفقرة ١٠١٥ وفقرة ١٠٢١ - محمد عل إمام فقرة ١٣٢ ص ٣١٥) - هذا وإذا ثبتت مسؤولية المستأجر العقدية عن المريض تجاه المؤجر ، فلا يمنع ذلك من أن يكون المؤجر نفسه مسؤولاً تجاه الضرار إذا أحدث المريض ضرراً لهذا الأخير ، ولكن مسؤولية المؤجر هذه تتكون مسؤولية تفصيرية (ميك ١٠ فقرة ٣٢٠ - بودري وقال ١ فقرة ١٠١٦) .

(٢) نفس فرنسى ١٢ يناير سنة ١٨٩٢ دالوز ١٩٢ - ٤ - ٥٠٩ - ٤ بوليه سنة ١٨٩٥ -

على المستأجر من الباطن إلا إذا رجع عليه المؤجر^(١). أما في حالة التنازل عن الإيجار ، فإن المتأذل له عن الإيجار يكون مسؤولاً مباشرة قبل المؤجر ، ويكون المستأجر ضامناً له في هذه المسئولية (م ٥٩٥ مدنى) .

وتكون مسئولية المستأجر عن الحريق ثابتة ولو كان هو نفسه شريكاً على الشيوع العن المؤجرة ، فتكون مسؤوليته قبل شه كاته مسئولية عقدية بقدر حصصهم^(٢) .

أما إذا لم يكن هناك عقد لإيجار ، فإن هذه المسئولية العقدية لا تقوم^(٣) . فهي لا تقوم بين مالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع ، ولا بين مالك الرقبة والمتأجر من صاحب حق الانتفاع^(٤) . ولا تقوم المسئولية العقدية بين شريك في الشيوع قبل شريكه الآخر أو قبل المستأجر من هذا الشريك ، كما لا تقوم بين الجيران أو بين المستأجرين من مؤجر واحد^(٥) . وإذا كان عقاران متلاجئان مملوكتين لشخص واحد ، وامتدت النار من أحد العقارات إلى العقار الآخر فأحرقته ، فإن المالك لا يستطيع أن يرجع بالمسئولية العقدية على مستأجر العقار الذي امتدت منه النار ولكنه لم يحرق^(٦) . ولا يرجع المؤجر بالمسئولية العقدية على غير المستأجر منه ، فلا يرجع بهذه المسئولية على ذوي المستأجر وخدمه والساكنين معه والضيوف النازل عنده^(٧) ، وإنما يرجع بالمسئولية العقدية في هذه الأحوال على المستأجر نفسه^(٨) .

- دالوز ٩٦ - ١ - ٢٣١ - ٢٥ - يناير سنة ١٩٢٧ سيريه ١٩٢٧ - ١ - ١٧٩ - ١٣ أبريل
سنة ١٩٣٤ جازيت دي باليه ١٩٣٤ - ١ - ١٠٠١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦١٤ ص ٨٧٧ - محمد عل إمام فقرة ١٢٣ ص ٣١٤ .

(١) بودري وقال ١ فقرة ١١٢٩ .

(٢) انظر الإيجار المزلف فقرة ٢٩٤ .

(٣) وهذا لا يمنع من قيام المسئولية التقصيرية إذا ثبتت المالك خطأ في جانب من تسبب في الحريق ، ولا يعتبر مجرد امتداد النار من منزل مجاور خطأ تقصيرياً في جانب من كان هذا المنزل المجاور في حراسته (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦١٤ ص ٨٧٩) .

(٤) نقض فرنسي ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ سيريه ١٩٤٩ - ١ - ٣٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦١٤ ص ٨٧٨ .

(٥) نقض فرنسي ١٢ يوليه سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٣ - ١ - ٥٠٧ - باريس ٢ يناير سنة ١٩٣٥ جازيت دي باليه ١٩٣٥ - ١ - ٤٦١ - أوبري درو وابهان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٤٤ .

(٦) نقض فرنسي ١١ فبراير سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٢ - ١ - ١٥٧ .

(٧) نقض فرنسي ١٥ يوليه سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٢ - ١ - ٣٨ .

(٨) وإذا احترقت العين المؤجرة بعد انتهاء الإيجار وقبل الرد ، فإن المستأجر لا يزال -

وإذا قام عقد آخر غير عقد الإيجار يلزم المدين برد العين واحترقت قبل الرد ، فإن مسؤولية المستأجر العقدية عن الحريق لا تقام . فلاتقوم هذه المسؤولية جانب المتهن رهن جيازة ، ولا المستجير ، ولا المودع عنه ، ولا الوكيل ، ولا المقاول ، ولا البائع إذا كان قد استبقي حيازة المبيع .

ونرى مما نقدم أن المسؤولية العقدية عن الحريق لاتقام إلا بين المؤجر والشخص الذي يسكن العين ويكون متزماً نحوه بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر ، بالمحافظة على العين بوصف أنه مستأجر^(١) .

٤٠٠ - ملزوم مسؤولية المستأجر عن الحريق : وإذا أقامت مسؤولية المستأجر العقدية ، بأن كان هذا لم يستطع إثبات السبب الأجنبي ، كان عليه أن يعرض المؤجر عن الأضرار التي أصابته بسبب الحريق . ولما كانت المسؤولية عقدية ، فإنه لا يعرض إلا الأضرار المتوقعة الحصول وقت التعاقد .

فيجب أن يدفع للمؤجر نفقات إعادة العين إلى أصلها ، فإذا كانت العين بناء وجب أن يدفع نفقات إعادة البناء مع خصم الفرق في القيمة بين البناء الجديد المعاد والبناء القديم قبل الحريق^(٢) . وتقدر النفقات وقت النطق بالحكم

- متزماً برد العين بموجب عقد الإيجار ، فإذا احترقت ولو بعد انتهاء الإيجار أى بعد زوال سنة المستأجر ، فإن هذا الأخير تبقى مسؤولته من الحريق مسؤولية عقدية ولا يتخلص إلا إذا ثبتت السبب الأجنبي (قارن بودري وقال ١٠٢٢ مكررة - بوردو والاستئناف ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٩ دالوز ١٩٠٠ - ٤٣٧ - ٢) . وتبقى مسؤولية المستأجر عقدية حتى لو انقضى عقد الإيجار إذا كان المستأجر الحق في القاء في جزء من العين المزجوة طبقاً لعقد الإيجار أو اتباعاً لعرف ثابت (ميك ١٠ فقرة ٣٢٨ - جيوار ١ فقرة ٢٧٤ - بودري وقال ١ فقرة ٩٩٤) .

(١) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦١٤ ص ٨٧٩ .

(٢) نقض فرنسي ٢ يوليه سنة ١٩٥٣ دالوز ١٩٥٤ - ٧٣ - باريس ٣ يناير سنة ١٨٥٠ دالوز ٥٠ - ٢ - ١٩٠ - ميك ١٠ فقرة ٣٢٢ - بودري وقال ١ فقرة ٩٨٤ - أوبرى ورو وإسان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٤٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦١٧ - ويكون المستأجر مسؤولاً عن إعادة بناء كل المترجل حتى لو كان لا يشتملاً إلا جزءاً منه مادام هو الساكن الوحيد في المترجل وبدأت النار في الجزء الذي يسكنه (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦١٣ ص ٨٧٦ - أن يكلويي دالوز ٣ لفظ *Louage* فقرة ٥٤٨ - وقارن الإيجار المترجل فقرة ٢٩٥ ص ٢٤٠ - سليان مرقس فقرة ٢٢٤ ص ٤١٨ وص ٤٢١ - محمد على إمام فقرة ١٣٣ ص ٢١٥) ، شأنه في ذلك شأن ما إذا تعدد المستأجرين لأجزاء المترجل وثبت أن النار بدأت في الجزء الذي يسكنه ، فنرى أنه يكون مسؤولاً وحده عن إعادة بناء كل المترجل (انظر مايل فقرة ٤٠٦) .

لأوقت حصول الحريق ، حتى لا يتحمل المؤجر غلو الأسعار ما بين الوقتين ولا يفید من نزولها^(١) . ويجب أيضاً أن تخصم قيمة الأبنية والأنقاض التي بقيت بعد الحريق والتي انتفع بها مالك العين المحرقة^(٢) . ولا يجبر المستأجر على إعادة البناء بنفسه ، بل يمكن الحكم عليه بالنفقات ، إلا إذا طلب هو أن يقوم بذلك ، حتى لو أثبت المؤجر خطأ في جانبه^(٣) ، وحتى لو كان مشترطاً في عقد الإيجار رد العين على الحالة التي سلمت بها^(٤) . ويجب أيضاً على المستأجر أن يدفع للمؤجر قيمة العقارات بالتصحیص التي تكون قد احترقت مع العقار . ولكن لا يدفع قيمة المنقولات التي يكون المؤجر قد تركها في العين المؤجرة دون أن يشملها الإيجار أو أودعها الغير فيها ، لأن هذه أضرار غير متوقعة لا يكون المستأجر مسؤولاً عنها إلا بمحض المسئولة التفصيرية ، أو بمحض المسئولة العقدية في حالة العمد أو الخطأ البخل^(٥) . ويدفع المستأجر أيضاً الأجرة التي كانت على المؤجر في المدة الازمة لإعادة العين المؤجرة إلى أصلها ، وكذلك الأجرة عن المدة التي تبقى فيها العين خالية بعد إعادتها إلى أصلها إلى أن تؤجر^(٦) .

(١) نقض فرنسي ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٣ J.C.P. ١٩٥٤ ، ٤ - ٩ - ٧ - أكتوبر سنة ١٩٥٤ حازيت دى باليه ١٩٥٤ - ٢ - ٢٢١ - وانظر أيضاً نقض فرنسي ١٠ يوليه سنة ١٩٥٣ دالوز ١٩٥٤ - ٧٣ - وقارن نقض فرنسي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ سيريه ١٩٥٢ - ١ - ٣٧ - وإذا كان هناك تأخير في تقدیر النفقات ، ويرجع ذلك إلى شركة التأمين ، موصلت الأسعار ، فإن شركة التأمين تكون مسؤولة عن هذا العلو . أما إذا كان التأخير راجعاً إلى المؤجر ، فإنه هو الذي يتتحمل ذلك (نقض فرنسي ١٠ يوليه سنة ١٩٥٣ دالوز ١٩٥٤ - ٧٣ وهو الحكم الذي سبقت الإشارة إليه - محكمة نوتنبلرو الابتدائية الفرنسية ٣٠ نوفمبر سنة ٩٤٨ تقویم سنة ١٩٤٩ - ١ - ١٢٥ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٧) .

(٢) نقض فرنسي ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٧٩ دالوز ٨٠ - ١ - ٢٣٥ .

(٣) نقض فرنسي ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٩ دالوز ٧٤ - ٥ - ٣١٩ - ٣ ديسمبر سنة ٩٥١ - ٤ - ١٧ - ١٠ يوليه سنة ١٩٥٣ دالوز ١٩٥٤ - ٧٢ - لوران ٢٥ فقرة ٢٨٦ - أوبرى وور واسبان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٤٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦١٧ - جوسران ٢ فقرة ١٢٠٦ .

(٤) أنيكلوبيدى دالوز ٣ لفظ *Louage* فقرة ٥٤٩ .

(٥) محكمة نيم الفرنسية ١٥ مارس سنة ١٨٨٤ دالوز ٨٤ - ٢ - ٩٧ - أوبرى وور واسبان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٤٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦١٧ .

(٦) نقض فرنسي ٩ نوفمبر سنة ١٨٦٩ دالوز ١٧٠ - ٢١٣ - ٢٤ - ٢٠ - ١٨٧٩ دالوز ٨٠ - ١ - ٢٨٥ - ٢٠ - ١٩١١ دالوز ١٩١٢ - ١ - ٢٢٥ - ١٧ - ١٧ فبراير .

وقد فرضنا في كل ما نقدم أن مسؤولية المستأجر عن الحريق مسؤولية عقدية . وقد تكون مسؤوليته تقصيرية عند من يقولون باجتئاع المسؤولتين العقدية والتقصيرية والخبرة بينهما ، وذلك بأن يثبت المؤجر في جانب المستأجر خطأ يكون هو السبب في الحريق » . والأصل أن الانتقال إلى المسؤولية العقدية عن الحريق تكون عادة إذا تعذر معرفة المتسبب فيه ، فعندئذ لا يكون أمام المؤجر سبيل لساملة شخص بالذات ولا يقى أمامه إلا المستأجر يرجع عليه بالمسؤولية العقدية على الوجه الذى يبناء . أما إذا أمكنت معرفة المتسبب في الحريق وأثبتت المؤجر خطأ في جانبه ، سواء كان هنا المتسبب هو المستأجر عند من يقولون بالخبرة بين المسؤولتين ^(١) ، أو كان أحداً من ذويه ^(٢) أو كان شخصاً أجنبياً ^(٣) ، فإن من ثبت في جانبه الخطأ يكون هو المسئول عن الحريق ، وتكون مسؤوليته مسؤولية تقصيرية . ومن ثم يجب عليه أن يعرض المؤجر عن جميع الأضرار المباشرة التي أصابته بسبب الحريق ، سواء كانت أضراراً متوقعة أو كانت أضراراً غير متوقعة . وعلى ذلك يدفع المسئول تعويضاً للمؤجر ،

سنة ١٩٣٠ سيريه ١٩٣٤ - ١٣-٢٩٣ - ١٢٠١ سيريه ١٩٣٤ - ١-١٧٨ -
مك ١٠ فقرة ٢٢٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦١٧ - وإذا كان التلف الذى سببه الحريق تلها جزئياً وأصلحه المستأجر ، بقى هذا الأخير فى العين إلى نهاية الإيجار ، وذلك ما لم يكن المؤجر قد أثبت خطأ في جانب المستأجر من شأنه أن يبرر فتح الإيجار (أنسيكلوبىدى دالوز ٣ لفظ Louage فقرة ٥٥٨) .

ومن المهم أن إذا كانت العين المؤجرة منقولاً واحتراق ، وتحقق مسؤولية المستأجر العقدية ، كان على هذا الأخير أن يدفع للمؤجر قيمة العين وأن يعرضه عن الأضرار الأخرى التي تكون قد أصابته وفقاً للقواعد العامة .

(١) ويكون المستأجر حينئذ مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن الحريق لا باعتباره مستأجراً ، بل باعتباره شخصاً ارتكب خطأ فيألا عن تعويض الضرر الناجم عنه .

(٢) ولكن إذا ثبت خطأ في جانب أحد من ذوى المستأجر ، فإن مسؤولية التقصيرية لا تنجي مسؤولية المستأجر العقدية ، فقد قدمنا أن المستأجر مسؤول مسؤولية عقدية عن خطأ ذويه . ويجوز للمؤجر في هذه الحالة الرجوع بالمسؤولية العقدية على المستأجر ، أو بالمسؤولية التقصيرية على من ثبت في جانبه الخطأ . وإذا رجع بالمسؤولية العقدية على المستأجر ، جاز لهذا الأخير أن يرجع بدوره على من ثبت في جانبه الخطأ .

(٣) وإذا ثبت خطأ الشخص الأجنبي ، لم يكن المستأجر مسؤولاً مسؤولية عقدية ، إذ يستطيع حينئذ أن يثبت أن الحريق قد حدث بسبب أجنبي ، هو خطأ شخص أجنبي عنه وليس من أتباعه .

لافحسب عن إعادة بناء المنزل المحترق وعن أجرة المنزل مدة البناء والمدة التي يبق فيها حالياً بعد البناء إلى أن يؤجر وعن العقارات بالتحصيص التي تكون قد احترقت وهذه هي الأضرار المتوقعة ، بل يدفع أيضاً تعويضاً عن الأضرار غير المتوقعة . فلو كان في المنزل المحترق أمتعة للمؤجر لا يشملها عقد الإيجار وأحترقت هي أيضاً ، فعل المستأجر أن يدفع تعويضاً عنها باعتبار قيمتها وقت الحريق ، وإذا كان المؤجر قد باعها بشمن أعلى من ذلك قبل أن تحرق وأصبح ملزماً برد هذا الثمن بعد أن احترقت فعل المستأجر أن يدفع الثمن الذي يبعث به لاقيمتها الحقيقة . وكذلك يعرض المستأجر على المؤجر جميع ما حدث من التلف ، ولو كان مسبباً عن سعيه في إطفاء النار أوفي منها من الانتشار . وأى ضرر آخر غير متوقع يلتزم المستأجر بتعويضه ، كما إذا جد مشروع تنظيم يقضى بفتح شارع جديد ويستوجب نزع ملكية المنزل ، فاغتنمت جهة الإدارة فرصة الحريق ولم ترخص للمؤجر في إعادة البناء ، ونزعته منه ملكية الأرض باعتبارها أرضاً فضاء ، فالمستأجر يعرض المؤجر لاعنة قيمة البناء فحسب ، بل أيضاً عما فات المؤجر من الرابع من وراء استئجار المنزل لو لم يحرق المدة التي كانت جهة الإدارة تنتظرها عادة حتى ينحرب المنزل من تلقاء نفسه أو حتى يحين الوقت لتنفيذ مشروع التنظيم وفتح الشارع الجديد^(١) .

٤٠٤ - ابرهاده على تعديل أطامس مسؤولية الساهم عن الحريق :
وليس أحکام مسؤولية المستأجر العقدية عن الحريق على النحو الذي قدمناه من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على تعديل هذه الأحكام .

ويصعب تصور تشديد هذه المسؤولية ، فهي في ذاتها على جانب كبير من الشدة إلى حد أنها كانت موضع للانتقاد^(٢) . ولكن يجوز مع ذلك أن يشرط المؤجر على المستأجر أن يكون هذا مستولاً عن الحريق ولو أثبت السبب الأجنبي ، فيكون هذا الاتفاق بمثابة تأمين للمؤجر عقده مع

(١) انظر في ذلك الإيجار للمذلت فقرة ٢٩٥ .

(٢) كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٣٤ - دى باج ٤ فقرة ٢٠٣ - فقرة ٧٠٥ - وانظر آنفًا فقرة ٣٩٨ في الماش .

المتأجر . ويحوز أيضاً أن يشرط المؤجر على المستأجر ، في حالة تحقق المسئولة العقدية ، تعويض جميع الأضرار حتى غير المتوقعة .

ويحوز على العكس من ذلك – وهذا هو الأغلب – تخفيف هذه المسئولة ، فيشرط المستأجر مثلاً ألاً يكون مسئولاً عن الحريق إذا هو أثبت أنه بذل عنابة الشخص المعتمد في المحافظة على العين ، فتكون مسئوليته عن هلاك العين بالحريق في هذه الحالة مماثلة لمسئوليته عن هلاك العين بغير الحريق . ويحوز أن يشرط المستأجر عدم مسئoliته عن أعمال تابعه .

كما يحوز للمتأجر أن يشرط إعفاءه من المسئولة ، فلا يكون مسؤولاً أصلاً عن الحريق حتى لو لم يستطع أن يثبت عنابة الشخص المعتمد ، بل حتى لو أثبت المؤجر خطأ في جانبه ما دام هذا الخطأ ليس عدلاً أو خطأ جسياً صادراً منه شخصياً ، إذ يحوز أن يشرط إعفاءه من المسئولة عن خطأً تابعه العمد أو خطأ مم الجسيم .

ولا يحوز التوسع في تفسير هذه الاتفاques ، وتفسر عند الشك ضد من وجد الاتفاق لمصلحته . فإذا اشترط المؤجر على المستأجر مسئوليته عن الحريق في جميع الأحوال ، فسر الشرط بأنه مجرد تأكيد لمسئولية المستأجر العقدية ، وجاز له بالرغم من هذا الشرط أن يتخلص من المسئولة في حالة ما إذا ثبتت السبب الأجنبي . ولا يعتبر اتفاقاً ضمنياً على إعفاء المستأجر من المسئولة مجرد أن أمن المؤجر على العين المؤجرة من الحريق ، حتى لو اشترط على المستأجر أن يقوم بدفع أقساط التأمين^(١) . إذ يحوز أن يجمع المؤجر بمسئوليته المستأجر عن الحريق وبين التأمين من الحريق ، وبأقساط يدفعها المستأجر . أما إذا أمن المؤجر حل العين المؤجرة من الحريق واشترط على شركة التأمين ألاً ترجع على المستأجر ، فإن هنا يعتبر نزولاً ضمنياً من المؤجر عن حفظه في الرجوع على المستأجر إذا احترقت العين المؤجرة^(٢) .

(١) تفس فرنسي ١٢ يناير سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٦ - ١ - ٣٦٥ - العين ٤٤
يونيه سنة ١٩٢١ دالوز ١٩٢٢ - ٢ - ٢٩ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦١٦ .

(٢) تفس فرنسي ٢٨ يناير سنة ١٨٦٨ دالوز ٧٨ - ١ - ٤٨٣ - باريس ١٧ أبريل
سنة ١٩٢٤ جازيت دى باليه ١٩٢٤ - ٢ - ١٢٩ - أوبرى ودو وإسمان ٥ فقرة ٣٦٧
هامش ٣٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦١٦ .

٤٠٣ - تأمين المستأجر على مسؤولية عن الحريق : وتبين مما تقدم أن مسؤولية المستأجر عن الحريق في التقنين المدني الجديد مسئولية جسيمة ، فتكون له مصلحة جدية ، أكثر مما كان له في عهد التقنين المدني القديم ، في أن يؤمن على مسؤوليته^(١) . فإذا أمن على هذه المسؤولية وتحقق ، بأن لم يستطع إثبات السبب الأجنبي ، وأراد المؤجر أن يرجع على شركة التأمين ، فلا يزال ، كما كان في عهد التقنين المدني القديم ، لا يستطيع الرجوع عليها بدعوى مباشرة ، وليس له حق امتياز على مبلغ التأمين المستحق دفعه من شركة التأمين للمستأجر . بل ليس له إلا أن يرفع دعوى غير مباشرة باسم مدعيه المستأجر على شركة التأمين ، وفي هذه الحالة يقتسم مسائر ذاتي المستأجر مع المؤجر مبلغ التأمين . ولا يمكن أن يكون للمؤجر حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين إلا إذا أمكن أن يستخلص من نصوص عقد التأمين أن المستأجر في تعاقده مع شركة التأمين قد اشترط لمصلحة المؤجر ، فيكون لهذا حق مباشر وفقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير^(٢) . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدني الجديد ينص في المادة ٨٣٢ منه على ما يأتى :

لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المصاب مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المصاب لم يعواض بما لا يجاوز هذا المبلغ عن الأضرار التي نشأت عنها مسؤولية المؤمن له^(٣) . فكان هذا النص يجعل للمؤجر دعوى مباشرة قبل

(١) انظر آنفأ قفراة ٣٧٠ .

(٢) انظر آنفأ قفراة ٣٧٠ في المامتن .

(٣) وهذا النص يتفق في أساسه مع المادة ٨٦ من قانون ١٩ فبراير سنة ١٨٨٩ الصادر في فرنسا ، وقد نقلت هذه المادة إلى قانون التأمين الصادر في فرنسا في ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ٣٧ و م ٥٢) . ويذهب القضاة الفرنسي إلى أن هذا النص يعطى المؤجر دعوى مباشرة قبل شركة التأمين (نقض فرنسي ١٧ يوليه سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٢ - ١ - ٨١ - ٢٤ - أكتوبر سنة ١٩٣٢ سيريه ١٩٣٢ - ١ - ٥٣ - ٢٤ - أكتوبر سنة ١٩٣٤ داللوز الأسودي ١٩٣٤ - ٥٥٣ - باريس ١٧ يوليه سنة ١٩٥١ داللوز ١٩٥١ - ٦٧٤ - وانظر أويري ورو داسان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٤٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦١٨ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٢٤٥ - كولان وكابستان دوى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٣٥ - جوسران ٢ فقرة ١٢١١) . وقد صدر في ألمانيا قانون خاص بعقد التأمين في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، وتنقى المادة ١٥٨ منه بأنه « إذا أفلس المؤمن له ، كان للنbir أن يستوفى التعريف المستحق له بالامتياز حل من عدائه من مبلغ التأمين » . فيكون للمؤجر حق امتياز على مبلغ التأمين المستحق للمستأجر .

شركة التأمين ، إذ كان يلزمها ألا تدفع لغير المؤجر مبلغ التأمين ما دام المؤجر لم يعرض . وموسى هذا أن المؤجر الذى لم يتقاض التعويض من المستأجر يستطيع أن يتلقاه مباشرة من شركة التأمين في حدود مبلغ التأمين ، دون أن يشترك معه دائن المستأجر ، لأنه يرجع على شركة التأمين بالدعوى المباشرة لا بدعوى المستأجر . ولكن هنا النص قد حذف في لجنة مجلس الشيوخ ، وترك الأمر لقانون خاص يصدر فيها بعد^(١) . وحتى يصدر هذا القانون لا يمكن القول بأن للمؤجر دعوى مباشرة قبل شركة التأمين . ولم تعط هذه الدعوى المباشرة إلا للعامل قبل شركة التأمين في شأن إصابات العمل بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠^(٢) . وقد قلمنا^(٣) أنه يتسرى للمؤجر ، دون أن تكون له دعوى مباشرة قبل شركة التأمين ودون أن يكون له حق امتياز ، أن يتفاهم مع شركة التأمين دون وساطة المستأجر ، فإن هذا الأخير لا يستطيع الرجوع على الشركة إلا إذا رجع عليه المؤجر . فن الممكن أن يتفق المؤجر مع شركة التأمين أن تدفع له مبلغاً أقل مما كانت تدفعه للمستأجر لورجع عليها ، وفي نظير ذلك ينزل عن حق رجوعه على المستأجر فتخلص بذلك من مسئوليتها . وهذا الاتفاق مفيد للطرفين : تستفيد منه الشركة لأنه يكلفها أقل مما كان يكلفها رجوع المستأجر عليها ، ويستفيد منه المؤجر لأنه يستخلص لنفسه ما تدفعه الشركة له دون أن يشاركه أحد من دائني المستأجر^(٤) .

وقد يؤمن المؤجر على العين المؤجرة من الحريق ، فإذا احترقت العين ، رجع على شركة التأمين ، وحلت هذه الشركة محله في الرجوع على المستأجر بموجب المادة ٧٧١ مدنى التي تنص على أن « يحمل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن

(١) جماعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٧ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٩٤ - ومع ذلك فقد رأينا (آنفًا فقرة ٣٩٤) أن محكمة الاستئاف الخاطلة قد ثفت في أحكام عديدة بأن المضرور في حادث أو خلافه يستطيعون الرجوع مباشرة على المؤمن الشخص المستول عن هذا الحادث (استئاف مخلط ١٨ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٥٢ - ١٩ يناير سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ١٠٥ - ٨ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٨٧ - ١٣ يونيو سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٢٢ وانظر محمد عل إمام فقرة ١٣٥ ص ٣٢٠) .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣٩٤ في المा�شن .

(٤) بلانيول وريبير وبولانجبه ٢ فقرة ٢٧٤٥ ص ٨٤٤ هامش ١ - الإيجار المؤلف فقرة ٢٩٨ ..

الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الفرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الفرر قريباً أو صهراً للمؤمن له من يكونون معه في معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله . فإذا كان المستأجر قد أمن هو أيضاً على مسؤوليته ، فإن شركة تأمين المؤجر لا تستطيع الرجوع على شركة تأمين المستأجر إلا في الحدود التي يرجع فيها المؤجر نفسه على شركة تأمين المستأجر ، أي بدعوى غير مباشرة كما أربنا^(١) . ولكن تستطيع شركة تأمين المؤجر أن تتفاهم مع شركة تأمين المستأجر على أن تدفع لها مبلغاً أقل مما كانت تدفعه للمستأجر لورجع عليها ، في ظل نزول شركة تأمين المؤجر عن حقوقها في الرجوع على المستأجر على النحو الذي بيناه فيما تقدم .

(ب) المستأجر لأجزاء العقار المختلفة أشخاص متعددون

٤٠٣ — وضع الأأن : المفروض هنا أن العين المؤجرة عقار ، وأن أجزاء العقار المختلفة متوجرة لمستأجرين متعددين^(٢) . أما إذا كان العقار مؤجرآ لعدة مستأجرين على الشيوع ، فهو لاء جميعاً يكونون في حكم المستأجر الواحد ، وتسرى

(١) أما في فرنسا فبموجب قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ تستطيع شركة تأمين المؤجر ، وقد حل محل المذير في حرق (م ٣٦ من هذا القانون) ، أن ترجع بدعوى مباشرة على شركة تأمين المستأجر (باريس ١٣ ماي ١٩٤٦ دالر ٤٠٠ - بلانيل وريبير ١٠ فقرة ٦١٨) .

(٢) والنصل هنا مقصور على العقار دون المترول ، لأن تعدد المستأجرين لأجزاء مختلفة من العين المؤجرة لا يتأثر عادة إلا في العقار (انظر آنفاً فقرة ٣٧٢ - سليمان مرقس فقرة ٢٢٤ ص ٤١٨ - عكس ذلك عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٢٠ ص ٣٦٠) .
والمفروض أن يقع الحريق في عقار واحد ، أي في وحدة عقارية واحدة . ويجب البناء المكون من عدة طبقات ووحدة مقارية ، مادام البناء كله مملوكاً لمالك واحد أو ملاك على الشيوع . فإذا كانت الطبقات مملوكة لملوك مختلفين ، كل منهم يملك طبقة مفرزة أو أكثر ، وهذا ما ي sis بملكية الطبقات ، فإن الوحدة المقارية في هذه الحالة تكون الطبقة أو الطبقات التي يملكونها مالك واحد . ويتعدد المستأجرين في هذه الحالة إذا استأجر الشقق التي تشتمل عليها الطبقة مستأجرين مختلفون ، أو استأجر الطبقات التي يملكونها مالك واحد مستأجرين مختلفون . ولا تعتبر الموارد أو الفيلات المجاورة ، أو التلاصقة وحدة مقارية ، ولو كانت مملوكة لمالك واحد مادام كل منها محتفظاً بذاته ، وتعتبر كل عمارة أو فيلا وحدة عقارية قائمة بذاتها (أو برى ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٢ ص ٢٤٢ - ص ٢٤١ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٢١ - سليمان مرقس فقرة ٢٢٤ ص ٤٢١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٨ ص ٥٣٥) .

في هذه الحالة الأحكام التي قلمناها في حالة ما إذا كان المستأجر للعين شخصاً واحداً^(١) . وإذا كان المستأجر للعقار شخصاً واحداً وأجر من الباطن جزءاً من العقار ، وقبل المؤجر صراحة أو ضمناً الإيجار من الباطن ، فإن المستأجر من الباطن يكون مسؤولاً مباشرة قبل المؤجر عن الحريق (٢) ، ويكون هو المستأجر الأصلي كل منهما مستأجر لجزء من العقار ، فيسرى على هذا الفرض ما يسرى على فرض تعدد المستأجرين لأجزاء مختلفة من العقار وهو الفرض الذى نبحثه هنا^(٣) .

وقد رأينا أن الفقرة الثالثة من المادة ٥٨٤ مدنى تواجه هذا الفرض الذى نبحثه الآن فتقول : « فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد ، كان كل منهم مسؤولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذى يشغله ، ويتناول ذلك المؤجر إن كان مقبها في العقار . هذا ما لم ثبت أن النار ابتدأ شوبها في الجزء الذى يشغله أحد المستأجرين ، فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق » :

فنبحث إذن : (أولاً) كيف توزع المسئولية العقدية عن الحريق على المستأجرين المتعددين . (ثانياً) كيف توزع هذه المسئولية على المستأجرين المتعددين إذا كان المؤجر مقبها معهم في العقار . (ثالثاً) كيف يمكن التخلص من هذه المسئولية .

٤٠٤ - كيف توزع المسئولية العقدية عن الحريق على المستأجرين المتعددين : فإذا تعدد المستأجرون لأجزاء عقار واحد على النحو الذى حددهناه فيما تقدم ، واحتراق العقار ، كان جميع المستأجرين مسؤولين عن الحريق مسئولة عقدية ، سواء احترق جميع أجزاء العقار أو احترق بعضها فقط^(٤) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٩٦ في الماش .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٩٩ .

(٣) ليون الاستثنائية ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٢ دالوز ٨٢ - ٢ - ٢٠٩ - بلانيول دريير ١ فقرة ٦٢٢ ص ٨٩٤ هاش ٢ .

(٤) والمفروض أن تم النار جميع أجزاء العقار ، فتحترق هذه الأجزاء كلها أو بعضها . أما إذا لم تم النار إلا بعض الأجزاء ، فإن المسئولية تحصر في مستأجرى هذه الأجزاء دون مستأجرى الأجزاء التى لم تمها النار . فإذا كان العقار يتضمن مثل ثلاثة طبقات ، سرت النار اثنتين منها فاحتراقا كلها أو احتراقا جزئياً ، ولم تم النار الطبقة الثالثة ، انحصرت —

والمسئولة هنا تقع على كل مستأجر بالنسبة إلى جميع الأجزاء المحرقة ، فهي مسئولة جماعية^(١) . ومن ثم إذا احترق جميع أجزاء العقار ، وقعت المسئولية على كل مستأجر بالنسبة إلى العقار كله . وتقع المسئولية على هذا النحو في العلاقة ما بين المؤجر والمستأجرين ، أما في علاقة المستأجرين بعضهم ببعض ، كما إذا أراد أي منهما الرجوع على الآخرين بما دفعه تعويضاً للمؤجر أو بقيمة أمتنته التي احترقت ، فلأن تكون المسئولية إلا تقصيرية يجب فيها على المستأجر الذي يزيد الرجوع أن يثبت خطأ في جانب من يزيد الرجوع عليه .

ولذا قالت المسئولية العقدية للمستأجرين المتعددين على هذا الوجه ، لم يكونوا مسئولين بالتضامن ، لأن المسئولية العقدية لا يقوم التضامن فيها إلا بمنص أو اتفاق . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « فإذا تعدد المستأجرون ، كان كل منهم مسؤولاً . . . ولا تضامن بينهم لأن المسئولية تعاقدية »^(٢) . وقد كانت المادة ١٧٣٤ من التقنين المدني الفرنسي المقابلة للفقرة الثانية من المادة ٥٨٤ من التقنين المدني المصري تنص على أن يكون المستأجرون المتعددون متضامنين في هذه المسئولية العقدية ، ولكن صدر قانون في فرنسا في ٥ يناير سنة ١٨٨٣ يعدل المادة ١٧٤٣ ويرفع التضامن عن المستأجرين .

ولما كان المستأجرون غير متضامنين ، فقد بين الشرع كيف توزع المسئولية عليهم ، فقضى بأن يكون كل منهم « مسؤولاً بنسبة الجزء الذي يشغله » . ولم يبين الشرع ولا المذكورة الإيضاحية ما هو المقصود بعبارة « الجزء الذي يشغله » ، هل هو القيمة الإيجارية (valeur locative) للجزء الذي يشغله المستأجر

- المسئولية العقدية في مستأجري الطبقتين الذين سبها النار ، ولا محل لساملة مستأجر الطبقة التي لم سبها النار إذ هو أجنبي عن الحريق . ولا يكون هذا المستأجر مسؤولاً إلا إذا أثبت المؤجر أو أحد المستأجرين الآخرين خطأ في جانبه ، لتكون مسئولته في هذه الحالة مسئولة تقصيرية لا مسئولية عقدية (انظر في هذا المعنى عبد الفتاح عبد الباتي فقرة ٢١٦ ص ٣٥٦ من هامش ١ - وقارن : سليمان مرقس فقرة ٢٢٤ ص ٤١٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٠٨ ص ٥٢٢) .

(١) وكان مفتضى تطبيق القواعد العامة أن يكون المستأجر مسؤولاً مسئولة عقدية من الجزء الذي يشغله فقط دون الأجزاء الأخرى التي احترقت ، ولا تكون مسئولته عن هذه الأجزاء الأخرى إلا مسئولة تقصيرية يجب فيها إثبات المطاف في جانبه (عبد النعم فرج الصدة فقرة ١٦٦ ص ٢٢٢) .

(٢) مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٥٣٧ - ح ٥٣٨ .

كما نص على ذلك صراحة المشرع الفرنسي في المادة ١٧٣٤ ملني فرنسي ، أو هو الأجرة الفعلية التي يدفعها المستأجر عن الجزء الذي يشغله ، أو هو مساحة هذا الجزء ، أو هو قيمته ؟ ونرى بادئ ذي بدء استبعاد القيمة الإيجارية والأجرة الفعلية ، لأن المشرع المصري لو أراد شيئاً من هذين لذكره صراحة كما فعل المشرع الفرنسي عندما صرخ بالقيمة الإيجارية . بقى إذن مساحة الجزء وقيمته . ونرى أن الأخذ بمساحة الجزء ، كما يذهب بعض الفقهاء^(١) ، لا يخلو من الغرابة ، إذ لا علاقة بين مساحة الجزء الذي يشغله المستأجر وبين مسؤوليته العقدية عن الحرائق . وليس دقيقاً أن يقال إن الاعتداد بمساحة الجزء يتفق مع الغاية التي يقصدها الشارع ، وهي توزيع المسؤولية بنسبية درجة احتفال بهذه شبوب الحرائق في كل جزء^(٢) ، فإنه من الصعب تصور قيام علاقة جدية بين مساحة الجزء ودرجة احتفال بهذه شبوب الحرائق فيه . وإنما توجد العلاقة الجدية بين قيمة الجزء الذي يشغله المستأجر ومسؤوليته العقدية عن الحرائق ، فهو مسؤول مسؤولية عقدية عن الجزء الذي يشغله ويجب عليه أن يرد له سالماً من الحرائق إلى الموجر . فإذا احترق كان مسؤولاً عن قيمته ، وإذا اشترك في المسؤولية مع المستأجرين الآخرين كان مسؤولاً بنسبة قيمة هذا الجزء^(٣) .

لذلك نرى أن العبرة بقيمة الجزء الذي يشغله المستأجر ، وعند الخلاف يعن خبير لتقدير هذه القيمة . فإذا فرض أن العقار يستأجره ثلاثة ، وكانت قيمة الجزء الذي استأجره الأول ألفاً ، وقيمة الجزء الذي استأجره الثاني ألفين ، وقيمة الجزء الذي استأجره الثالث ثلاثة آلاف ، وأحرق العقار كله ، فإن كلامهم يدفع قيمة الجزء الذي استأجره . أما إذا احترق الجزء الأول كله ونصف الجزء الثاني وثلث الجزء الثالث ، فإن قيمة ما احترق من العقار تكون ثلاثة آلاف ، وتوزع على الثلاثة بنسبة قيمة الجزء الذي يشغله كل منهم . فيدفع مستأجر الجزء الأول خمسة ألاف ، ويدفع مستأجر الثاني ألفاً ، ويدفع مستأجر الجزء الثالث ألفاً

(١) عبد الفتاح عبد الباقى نقرة ٢١٦ ص ٢٠٦ - من ٣٥٧ - سليمان مرقس نقرة ٢٢٤ ص ٤١٨ - محمد كامل مرسى نقرة ١٥٠ ص ٢٠٠ - عبد المنعم فرج العصل نقرة ١٦٦ ص ٢٢٤

(٢) عبد الفتاح عبد الباقى نقرة ٢١٦ ص ٣٥٧ .

(٣) اقتصر في هذا المعنى محمد عل إمام نقرة ١٣٤ ص ٣١٨ - وقارن منصور مصطفى منصور نقرة ٢٠٨ ص ٥٣٢ - ص ٥٣٤

وخمساً ، وبذلك يكون غرم من لم يحرق إلا بعض ما استأجره أكبر من غرم من احرق ما استأجره كله ، لأن قيمة الجزء الذي احرق بعضه أكبر من قيمة الجزء الذي احرق كله .

ويترتب على أن المسئولية توزع على المستأجرين كل بنسبة قيمة الجزء الذي استأجره أنه لو أسر أحدهم ، فإن المؤجر هو الذي يتحمل إعساره ، بخلاف ما لو كان المستأجرون متضامنون فإن إعسار أحدهم يتحمله الباقيون . ففي المثل الذي قدمناه لو أسر مستأجر الجزء الثالث تحمل المؤجر إعساره ، واقتصر على أن يتقاضى من مستأجر الجزء الأول خمساً ، ومن مستأجر الجزء الثاني ألفاً ، وتحمل هو الألف والخمسين الباقية وهي نصيب مستأجر الجزء الثالث المسر .

٤٠٤ - كيف توزع المسؤولية على التأمين النذر في إذا طه المؤجر مثيناً معزماً في العقار المؤجر : ويتفق أن يكون المؤجر شاغلاً لطبقة في العقار المؤجر . فيكون شأنه في المسئولية شأن المستأجرين الشاغلين للطبقات الأخرى ، ونص القانون صريح في هذا المعنى إذ يقول الفقرة الثانية من المادة ٥٨٤ مدنى كما رأينا : « فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد ، كان كل منهم مسؤولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله ، ويتناول ذلك المؤجر إن كان مثيناً في العقار » . فإذا كان العقار يشتمل على خمس طبقات متساوية في القيمة ، وكان المؤجر يشغل إحدى هذه الطبقات ، واحرق العقار كله ، فإن المؤجر يرجع على مستأجرى الطبقات الأربع بأربعة أخاسيس قيمة العقار بعد أن يستنزل الخامس وهو نصبيه في المسئولية ، ويوزع الباقى على المستأجرين فيرجع على كل مستأجر بخمس قيمة العقار ^(١) طبقاً لقاعدة التي سبق بيانها .

(١) وليس في التقنين المدنى الفرنسي النص الصريح المرجود في التقنين المدنى المصرى ، وللقاضى بأن المؤجر إذا كان يشغل جزءاً من العقار يقتصر على مشاركة المستأجرين المسئولة بنسبة قيمة الجزء الذى يشغله ويرجع بالباقي على المستأجرين . لذلك استقر التقانة الفرنسى من قديم على أنه في حالة ما إذا كان المؤجر يشغل جزءاً من العقار ، فإن المطالعاً المفترض الذى يقع على ماتق المستأجرين يتناوله هو أيضاً ، فيكون هناك خطأ مفترض في جانبه ، فلا يستطيع أن يرجع على المستأجرين بالمسئولية المقيدة إلا إذا دفع هذا المطالعاً المفترض من نفسه أولاً ، بأن يثبت خطأ في جانب أحد المستأجرين ، أو يثبت أن النار قد بدأ شوبها في الجزء الذى يشغله أحد المستأجرين بالذات ، أو أنها لا يمكن أن تكون قد بدأ شوبها في الجزء الذى يشغله . فإذا لم -

ويشترط في ذلك أن يكون المؤجر شاغلاً فعلاً لطبقة من العقار بحيث يحتمل أن يكون الحريق ناشئاً عن خطأه. ولا يشترط أن يكون المؤجر ساكناً في الطبقة التي يشغلها ، بل يكفي أن يكون متحجزاً لها ، يتردد عليها من وقت إلى آخر ، أو أن يكون واسعاً فيها بعض ممتلكاته^(١) ، أو أن يكون أحد تابعيه كالباب ساكناً فيها^(٢). ولكن لا يكفي لاعتبار المؤجر شاغلاً لطبقة من العقار أن تكون هذه الطبقة خالية ، ولو كانت مفاتيحةها في يد المؤجر يمتنع بها الترميم هذه الطبقة أو ليعاينها من يرغب في استئجارها^(٣). كذلك لا تعتبر الأجزاء المشتركة في العقار ، كالسلم والأروقة والمدخل الخارجي والأمكنة التي يوجد فيها الآلات الرافعة للمباه أو أجهزة الكهرباء ونحوها والجراج إذا كان معناً لاستعمال المستأجرين جيماً ، أجزاء يشغلها المؤجر بحيث يشارك المستأجرين في المسئولة

- يمتنع دفع الخطا المفترض من نفسه ، تحمل وحده تبة الحريق ، ولم يستطع الرجوع مل أحد من المستأجرين (نقض فرنسي ٢٠ نولبر سنة ١٨٥٥ دالوز ١ - ٤٥٧ - ٢٦ مايو سنة ١٨٨٤ دالوز ٨٥ - ١ - ٢٠٩ - ٩ يوليه سنة ١٨٨٥ دالوز ١ - ٨٦ - ٢٧٤ - ٢٠ مايول سنة ١٨٨٥ دالوز ٨٦ - ١ - ٣٧٤ - ١٣ ينابر سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٣ - ١ - ٢٤٤ - ١٠ مايول سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ٩٨ - ٩ نوڤبر سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٤ - ١ - ٥٩٢ - ٩ مايول سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ٢٨٠ - ٢٢ - ٢٠٢ يوليه سنة ١٩١٤ دالوز ١ - ٩١٩٩ - ١ - ٩١٩٩ - ٧ يوليه سنة ١٩٣٠ سيريه ١٩٣١ - ١ - ٦١ - ٨ ديسبر سنة ١٩٣٢ J.C.P. - ٤ - ٩ - وانظر أوبيري ورو وإسان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٤٢ - بلانيول وريبير ١٩٥٤ ١٠ فقرة ٦٢٢ - وانظر مكس ذلك وأن المؤجر يرجع مل المستأجرين بالباقي بعد استزالت نصبيه كما هو الحكم المنصوص عليه في التقنين المدن المصري بودري وفال ١ فقرة ٩٩٥ - ٩٩٦ - جيرار ١ فقرة ٢٧٣ - بيدان ١١ فقرة ٥٢٩) .

(١) نقض فرنسي ١٣ ينابر سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٣ - ١ - ٢٤٤ - ١٠ مايول سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ٩٨ - ٩ نوڤبر سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٤ - ١ - ٥٩٢ - ١٠ مايول وفال ١٠٠١ - أوبيري ورو وإسان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٤٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٢ .

(٢) أوبيري ورو وإسان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٤٣ - انظر مكس ذلك محكمة لبور الفرنسية ٣٠ ينابر سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٣ - ٢ - ٦ .

(٣) نقض فرنسي ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٨٥ سيريه ٨٦ - ١ - ٢٤٢ - أوبيري ورو وإسان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٤٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٢ - بلانيول وريبير وبو لأنجييه ٢ فقرة ٢٧٤٢ - سليمان مرقس فقرة ٢٢٤ ص ٤٢٠ - ص ٤٢١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٨ ص ٥٣٥ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ١٦٦ ص ٢٤٤ .

عن الحريق^(١). و تستخلص محكمة الموضوع من الظروف ما إذا كان المؤجر يعتبر شاغلاً لجزء من العقار^(٢). وبقى على المستأجر عبء إثبات أن المؤجر شاغل لجزء من العقار فيشارك في المسئولية عن الحريق^(٣).

٦٤ - كيف يمكن التخلص من هذه المسئولية؟ ويمكن للمستأجرين أن يتخلصوا من هذه المسئولية بإحدى الوسائل الآتية :

أولاً - بأن ثبت أحدهم خطأً في جانب مستأجر بالذات يكون هو السبب في الحريق . فعند ذلك يكون المستأجر الذي ثبت في جانبه الخطأ هو المسئول وحده نحو المؤجر و نحو سائر المستأجرين عما ألحقه الحريق من الضرر . ومسئوليته مسئولية تقصيرية بالنسبة إلى المستأجرين ، وتكون مسئولية تقصيرية أيضاً بالنسبة إلى المؤجر في رأي من يقول باجتناب المستولين العقدية والتقصيرية وجواز الخبرة بينهما . وإذا تعدد المستأجرون الذين ثبت في جانبهم الخطأ ، كانوا مسئولين بالتضامن في مسئوليتهم التقصيرية^(٤) . ويجوز إثبات الخطأ في جانب المؤجر نفسه ، أو في جانب أحد تابعيه كالبواب ، وفي هذه الحالة يتخلص كل المستأجرين من المسئولية ، ويصبح المؤجر هو المسئول نحوهم عما ألحقه الحريق بهم من الضرر .

ثانياً - بأن ثبت أحد المستأجرين أن الحريق قد وقع بسبب أجنبي ، بقوة قاهرة أو بفعل الغير أو لعيوب في البناء أو لامتداد النار من منزل مجاور . وفي هذه الحالة ترفع المسئولية العقدية عن المستأجرين^(٥) وفقاً لما سبق بيانه . وينتحمل المؤجر تبعه الحريق ، إلا إذا كان قد ثبت خطأ في جانب الغير فيكون هذا مسؤولاً مسئولية تقصيرية نحو الجميع .

ثالثاً - بأن ثبت أحد المستأجرين أن النار ابتدأ شوبها في الجزء الذي يشغله

(١) أوبري درو وإيهان ه فقرة ٢٦٧ ص ٢٤٣ .

(٢) نقض فرنسي ١٣ يناير سنة ١٩٠٣ دالر ز ١٩٠٣ - ١ - ٢٤٤ - ١٠ مايو سنة ١٩٠٤ دالر ز ١٩٠٥ - ١ - ٩٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٥ .

(٣) نقض فرنسي ٧ يوليه سنة ١٩٣٠ سيريه ١٩٣١ - ١ - ٦١ - ١٠ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٢ .

(٤) بيار ١ فقرة ٢٧٧ - بودري دفال ١ فقرة ٩٩٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٠ .

(٥) بودري وفال ١ فقرة ٩٨٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٠ - كولان وكاهستان ودى لاموراندبير ٢ فقرة ١٠٤٢ .

مستأجر بالذات . وفي هذه الحالة ترتفع المسئولية العقدية عن سائر المستأجرين^(١) ، ويكون المستأجر الذي ابتدأ شوب الدار في الجزء الذي يشتبه هو وحده المسئول عن جميع الأضرار التي أحدها الحريق ، لا عن نصيبيه بنسبة الجزء الذي يشغله فحسب^(٢) ، ومسئوليته مسئولية عقدية . ويستطيع أن يدفع هذه المسئولية بإثبات السبب الأجنبي على النحو الذي بيناه فيما تقدم . أما إذا ثبت أن النار بدأ شوبها في الجزء الذي يشغله المؤجر أو في أحد الأجزاء المشتركة الموكولة إلى حراسته كالسلم أو الأروقة ، فإن المسئولية العقدية ترتفع كذلك عن المستأجرين^(٣) ، ولكن المؤجر

(١) وذلك فيما عدا مسئوليهم العقدية من الأضرار التي لا يستطيعون أن يثبتوا أنه لم يكن يمكنهم توقفها لو امتنعوا الإحتياطات المعتادة في حصر الحريق في أسباب نطاق وقوعه (عبد الفتاح عبد الباق فقرة ٢١٦ ص ٣٢٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٨ ص ٥٢٢ - عبد المنم فرج الصدفة فقرة ١٦٦ ص ٢٢٢).

(٢) نقض فرنسي ٤ أبريل سنة ١٨٨٧ دالوز ٨٧ - ١ - ٣٢٩ - ٤ يونيو سنة ١٨٨٩ دالوز ٩٠ - ٣٠١ - ١ - أوبيرى ورو ويسان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٤١١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢١ - جوسران ٢ فقرة ١٢١٠ - سليمان مرقس فقرة ٢٣٤ ص ٤٢٠ - عبد الفتاح عبد الباق فقرة ٢١٦ ص ٣٥٦ - محمد كامل مرسى فقرة ١٥٠ ص ٢٠٠ - عبد المنم البرادى ص ٨٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٨ ص ٥٢٣ - عبد المنم فرج الصدفة فقرة ١٦٦ ص ٣٢٣.

وهذا الحل ينقذه بعض الفقهاء : أوبيرى ورو وإسان ٥ فقرة ٣٦٧ هاش ٢٤ - يدان ١١ فقرة ٥٢٨ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٧٤١ - كولان وكابيان دوى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٣٢ (ويع دف يفسر الأستانة كولان وكابيان دوى لامورانديير امتداد مسئولية المستأجر إلى جميع الأضرار دون أن تقصر على الجزء الذي يشتبه بأن مسئولية المستأجر وهي مسئولية عقدية تلزم بتعريف الأضرار المباشرة المتوقعة المصوّل ، ولا شك أن امتداد الحريق إلى أجزاء أخرى غير الجزء الذي يشتبه المستأجر إنما يحدث أضراراً مباشرة متوقعة المصوّل فيسأل عنها المستأجر : ٢ فقرة ١٠٣٢ ص ٦٨٣ هاش ١) . وينصب بعض الفقهاء إلى مكانته فلا يكون المستأجر مسؤولاً إلا بنسبة الجزء الذي يشتبه (جيوار ١ فقرة ٢٧٧ - بودري وفال ١ فقرة ٩٨٩).

(٣) بودري وفال ١ فقرة ٩٩١ مكررة وفقرة ٩٩٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٠ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٧٤٤ - سليمان مرقس فقرة ٢٢٤ ص ٤١٩ هاش ٢ - عبد الفتاح عبد الباق فقرة ٢١٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٨ ص ٥٣٢ . وإذا كان مستأجر العقار المحترق مستأجرًا في الوقت ذاته لعقار ملاصق ملكه لغيره مالك العقار المحترق ، فإن المستأجر لا يستطيع التخلص من المسئولية عن الحريق يثبت أنه أن النار بدأ شوبها في العقار الملاصق إلا إذا ثبت أن المنافع المشتركة بين المقارنين لم يكن لها أثر في إحداث الحريق (أوبيرى ورو ويسان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٤٠).

لا يصبح مسئولاً نحو المستأجرين مسئولة عقدية فقد قدمنا أن المسئولية العقدية إنما تقوم في ذمة المستأجر نحو المؤجر لا في ذمة المؤجر نحو المستأجر^(١). وإذا أراد المستأجرون أن يرجعوا على المؤجر بتعويض عما أصابهم من ضرر بسبب الحريق، وجب عليهم إثبات خطأ في جانبه فيصبح مسئولاً نحوهم مسئولة تقصيرية^(٢).

وقد تضمن التقنين المدني الفرنسي في المادة ١٧٣٤ منه وسيلة رابعة للتخلص من المسئولية ؛ وذلك بأن يثبت مستأجر بأن النار لا يمكن أن يكون قد بدأ شبوها في الجزء الذي يشغله ، فيتخلص من المسئولية العقدية ، وتحصر هذه المسئولية عن كل الفرر الذي تسبب فيه الحريق في المستأجرين الباقين ، وتتوزع عليهم كل بنسبة قيمة الجزء الذي يشغله ، فلا يتحمل المؤجر نصيب من أسر^(٣) فيها قدمناه^(٤) . ولكن هذه الوسيلة الرابعة قد أغفلتها التقنين المدني المصري ، فلا يتخلص المستأجر من المسئولية العقدية لعدم أن يثبت أن النار لا يمكن أن يكون قد بدأ شبوها في الجزء الذي يشغله ، لأنه إنما يقتصر على تفويت الخطأ عن نفسه وقد قدمنا أن هذا لا يكفي بل يجب إثبات السبب الأجنبي^(٥).

المبحث الرابع

رد العين المؤجرة

٤٠٧ } — التفريغ بين فرضين : بمحسن التقرير هنا بين فرضين : (١) إذا

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٩٩ في الماش.

(٢) بلانيول وريبير وپولانجيي ٢ فقرة ٢٧٤٤.

(٣) نفس فرنسي ٤ يربنیه سنة ١٨٨٩ دالوز ٩٠ - ١ - ٣٦١ - أوبرى ورو وسان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٤١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢١ - وينتقد بعض الفقهاء هذا الحل : أوبرى ورو وسان ٥ فقرة ٣٦٧ هاش ٢٤ - يدان ١١ فقرة ٥٢٨ . وينصب بعض الفقهاء إلى مكة ، فلا يكون المستأجرون الباقون مسئولين إلا في حدود الأجزاء التي يشغلوها (جيراار ١ فقرة ٢٧٧ - هيكل ١٠ فقرة ٣٢٧ - بوردرى وفال ١ فقرة ٩٨٧) .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٤٠٤ في آخرها.

(٥) سليمان مرقس فقرة ٢٤٤ ص ٤١٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٨ ص ٥٣٢ .

لم يزد المستأجر شيئاً على العين المؤجرة . (٢) إذا زاد المستأجر شيئاً ، كان أنفق مصروفات على العين المؤجرة أو بني فيها أو غرس .

الطلب الأول

العين المؤجرة لم تزد شيئاً

٤٠٨ — **ترتيب البحث** : رد المستأجر العين المؤجرة عند نهاية الإيجار إلى المؤجر يقابل تسليم المؤجر العين المؤجرة عند بداية الإيجار إلى المستأجر . لذلك ترتيب مختلف في رد العين المؤجرة على النحو الذي أتبعناه في تسليمها^(١) ، فتتكلم في مسائل أربع : (١) ما الذي يجب أن يرد . (٢) على أيّة حالّة يجب أن يرد . (٣) كيف ومنى وأين يكون الرد . (٤) جراء الإخلال بالتزام الرد .

٦١ — ما الذي يجب أن يرد

٤٠٩ — **نصوص قانونية** : تنص المادة ٥٩٠ من التقنين المدني على ما يأتي : « يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار ، فإذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزماً أن يدفع للمؤجر تعويضاً يراعي في تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر »^(٢) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني القديم المادة ٣٧٨ / ٤٦٣^(٣) . ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٥٥٧ — وفي التقنين المدني الليبي م ٥٨٩ — وفي التقنين المدني العراقي م ٧٧١ — وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٧٦^(٤) .

(١) انظر آنفأ فقرة ١٦٤ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٩٠ من المشروع التمهيدي على وجه يطابق ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٦١٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦١٨ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ٥٩٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٤٩ - ص ٥٥١) .

(٣) التقنين المدني القديم م ٣٧٨ / ٤٦٣ : يجب على المستأجر حين انتهاء الإيجار أن يرد ما استأجره . . . (وحكم التقنين المدني القديم يتفق مع حكم التقنين المدني الجديد) .

(٤) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

١٠) رد العين المؤجرة وملحقاتها : ويتبين من النص المقدم الذكر أن المستأجر يتلزم عند انتهاء الإيجار برد العين المؤجرة التي تسلّمها عند بدء الإيجار . ويجب على المستأجر أن يرد نفس العين المؤجرة التي تسلّمها ، فلا يجوز له أن يردد للمؤجر دون رضاه شيئاً آخر ، ولو كان خيراً من العين المؤجرة^(١) . ويجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بأكملها ، فإذا حصل عجز في المساحة أو في مقدار العين المؤجرة كان مسؤولاً عنه ، ما لم يثبت السبب الأجنبي أو أنه لا خطأ في جانبه على الوجه الذي سُنيته فيها يلـ^(٢) .

- التنين المدن السوري م ٥٥٧ (مطابق)

التنين المدن اليسى م ٥٨٩ (مطابق) .

التنين المدن العراقي م ٧٧١ : ١ - إذا انقضى مقد الإيجار وجب على المستأجر أن يخل المأجور للمؤجر في المكان الذي تسلمه فيه إذا لم يحدد الاتفاق أو المرف مكاناً آخر . ٢ - فإذا أتى المستأجر المأجور تحت يده دون حق ، كان ملزماً أن يدفع للمؤجر تعويضاً يراعي في تقديره أجرة المثل وما أصاب المؤجر من أضرار أخرى . ٣ - أما إن أتى المستأجر المأجور تحت يده ماسطراراً أو بسبب لا يدل عليه ، كان ملزماً أن يدفع للمؤجر أجرة المثل .
(أحكام التنين العراقي تتفق مع أحكام التنين المصري - انظر مbas حسن المراف فقرة ٩٤٣) .

تنين الموجبات والمقد المبني م ٥٧٦ : هل المستأجر أن يعيد المأجور في نهاية المدة المعيينة ، فإذا ما أبقاه إلى ما بعد نهايتها بالرغم من طلب التخلية أو أي عمل من هذا النوع يدل على عدم رضا المؤجر ، كان ملزماً بتأدية عوض له . ويدين مبلغ هذا العوض على نسبة القيمة الإيجارية مع مراعاة الفرق الذي أصاب المؤجر .
(أحكام التنين المبني تتفق مع أحكام التنين المصري) .

(١) كذلك لا يجوز للمستأجر أن يردد بدلاً من العين المؤجرة قيمتها ، ولو كانت هذه القيمة قد زادت (جيوار ١ فقرة ٢٤٢ - بودري وقال ١ فقرة ٩٢١ وفقرة ٩٦٥ - بلانيول وريبير ١٠٥ فقرة ١٠٥). ولا يجوز للمستأجر إذا رد العين المؤجرة أن يطلب تعويضاً عما زاد في قيمتها ، ما لم تكن هذه الزيادة من فعله (نقض فرنسي أول أغسطس سنة ١٨٥٩ دالوز ٥٩ - ١ - ٣٥٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٠٥) .

ويجوز في إيجار المصنع أن ينفق الطرفان على قيمة الآلات والمهيات وقتها به الإيجار ، على أن يعوض المستأجر عند نهاية الإيجار ما نقص في هذه القيمة وأن يسترد ما زاد . ويعرف هذا النوع من الإيجار في فرنسا باسم (prise à bail) (جيوار ٢ فقرة ٤٨٦ - بودري وقال ١ فقرة ٩٢٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٠٥) .

(٢) انظر ما يلي فقرة ٤١٩

كل ذلك يحجب على المستأجر أن يرد ما تسلمه من ملحقات العين ، وقد تقدم الكلام في ذلك^(١).

٤١١ - الإثبات : وإذا وقع خلاف بين المؤجر والمستأجر في أن العين التي يردها المستأجر هي العين المؤجرة ، أو وقع خلاف في الملحقات التي ترد ، وجب الرجوع إلى عضـر الجرد إذا كان هذا المخـر قد حرر عند بداية الإيجار^(٢).

فإذا لم يكن هناك عضـر جـرد ، وادعـي المؤجر أن العـين التي تـرد ليست هي العـين المؤجرة أو أن بها عـجزـاً في المسـاحة أو أن لها مـلـحقـات لم تـرد ، كان عـبـء الإثبات ذلك عليه . فـلهـ أـنـ يـثـبـتـ ، بـجـمـيعـ الـطـرـقـ ، أـنـ بالـعـينـ المؤـجـرـةـ عـجزـاًـ ، فإذا ثـبـتـ العـجزـ لمـ يـعـزـ لـالـمـسـتـأـجـرـ أـنـ يـعـطـيـ المؤـجـرـ عـوـضاًـ عـنـهـ أـرـضاًـ مـجاـوـرـةـ اـغـتـصـبـهاـ منـ الـجـيـرانـ ، حتىـ لوـ تـبـيـنـ أـنـ المـسـتـأـجـرـ قدـ وـضـعـ بـدـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـرـضـ الـمـنـصـبـةـ اـسـمـ المؤـجـرـ فـكـسـبـاـ لـهـ بـالـتـقـادـمـ^(٣).

٤٢ - على أيـةـ حـالـةـ يـحـبـ ردـ العـينـ المؤـجـرـةـ

٤١٢ - اـلـفـتـرـفـ ماـ بـيـنـ التـقـيـنـ القـدـيمـ وـالـجـيـرـ : يـخـلـفـ التـقـيـنـ القـدـيمـ عـنـ التـقـيـنـ الـجـيـرـ فـهـ مـسـأـلـةـ الـامـامـةـ . فـنـورـدـ أـوـلـاـ أـحـكـامـ التـقـيـنـ القـدـيمـ إـذـ لـاـ تـرـازـ الـأـحـكـامـ سـارـيـةـ عـلـىـ طـافـةـ كـبـيرـةـ مـنـ عـقـودـ الإـيجـارـ ، ثـمـ نـورـدـ أـحـكـامـ التـقـيـنـ الـجـيـرـ .

وـالـخـلـافـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ مـنـ أـنـ المؤـجـرـ يـلـزـمـ فـيـ التـقـيـنـ القـدـيمـ بـتـسـلـيمـ العـينـ فـيـ الـحـالـةـ التـيـ هـيـ عـلـىـهـ ، وـفـيـ التـقـيـنـ الـجـيـرـ يـلـزـمـ بـتـسـلـيمـ العـينـ فـيـ حـالـةـ

(١) انظر آنـاـ فـقـرـةـ ١٧٠ - فـقـرـةـ ١٧١ - هـذـاـ وـقـدـ قـضـتـ حـكـمةـ بـورـسـيدـ الـكـلـيـةـ بـأنـ للـمـادـةـ ٩٩٠ـ مـدـنـ أـوـجـبـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ أـنـ يـرـدـ الـعـينـ المؤـجـرـةـ عـنـ هـنـاءـ الإـيجـارـ . وـتـبـرـ زـوـجـةـ الـمـسـتـأـجـرـ خـلـفـاـ لـهـ ، يـنـتـقـلـ إـلـىـهـ الـالـتـزـامـ بـرـدـ الـعـينـ المؤـجـرـةـ لـلـمـؤـجـرـ ، فـإـذـ تـخـلـفـ تـكـونـ مـشـرـلةـ مـنـ التـعـرـيفـ (بورـسـيدـ الـكـلـيـةـ ٩ـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٥٩ـ الـحـامـةـ ٤١ـ رـقـمـ ٣٥٨ـ صـ ٦٩١ـ).

(٢) سـلـيـانـ مـرـفـقـ فـقـرـةـ ٢١٩ـ

(٣) لـورـانـ ٢٥ـ فـقـرـةـ ٢٦٩ـ - مـيكـ ١٠ـ فـقـرـةـ ٣١٢ـ - جـيـارـ ١ـ فـقـرـةـ ٢٤٣ـ - أـنـبـيـكـلـوـبـيـدـيـ دـالـرـزـ ٣ـ لـفـظـ Louageـ فـقـرـةـ ٤٥٧ـ - انـظـرـ فـيـ ذـكـ الإـيجـارـ لـمـؤـلـفـ فـقـرـةـ ٣٤٦ـ فـقـرـةـ ٢٤٧ـ .

حسنة أى في حالة صالحة للوفاء بالغرض الذى أوجرت من أجله^(١) . فما تتبع ذلك أن تكون الحالة التى ترد عليها العين مختلفة فى التquinين القديم عنها فى التquinين الجديد . وهذا أثر آخر من آثار ما ألف إطلاقه على التزامات المؤجر من سلية فى التquinين القديم وللحاجية فى التquinين الجديد^(٢) .

(أ) التquinين المدنى القديم

٤١٣ — رد العين بالحالة التى هي عليها : تنص المادة ٣٧٨/٤٦٣ مدنى قديم على أنه « يجب على المستأجر حين انتهاء الإيجار أن يرد ما استأجره بالحالة التى هو عليها ، بغير تلف حاصل من فعله أو من فعل مستخدميه أو من فعل من كان ساكنًا معه أو من فعل المستأجر الثانى ، إلا إن وجد شرط يخالف ذلك ». فكما أن المؤجر يتلزم بتسلیم العين المؤجرة بالحالة التي تكون عليها في الوقت المعین لابداء انتفاع المستأجر بها (م ٣٦٩/٤٥٢ مدنى قديم) ، كذلك يتلزم المستأجر بأن يرد العين بالحالة التي تكون عليها وقت الرد^(٣) .

وهذا يخالف كلام التquinين المدنى الجديد والتquinين المدنى الفرنسي . ففى التquinين المدنى الجديد يتلزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تفهى بما أعدت له من المنفعة (م ٥٦٤ مدنى) ، وكذلك في التquinين المدنى الفرنسي يتلزم المؤجر بتسلیم الشيء في حالة حسنة من الترميم من جميع الوجوه (م ١٧٢٠ مدنى فرنسي) . ولذلك يتلزم المستأجر بذلك ، في التquinين المدنى الجديد وفي التquinين المدنى الفرنسي كما سترى ، أن يرد العين كما تسلیمها . فإن كان قد حرر محضر تسليم فالرد يكون طبقاً لهذا المحضر ، وإن لم يحرر محضر تسليم فالافتراض ، ما لم يقدم دليل على العكس ، أن المستأجر قد تسلیم العين في حالة حسنة ، ويجب أن يرد لها على هذه الحالة كذلك .

(١) انظر آنفاً فقرة ١٧٢ وما بعدها .

(٢) ملisan مرقس فقرة ٢٢٠

(٣) قارن استئناف مختلط ٤ ديسمبر سنة ١٨٧٩ الجماعة الرسمية المختلطة ص ٤٤ - ٢٨ مارس سنة ١٨٩٤ ص ٦ - ٢٠٧ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٩ ص ١١ - ١١ - ١٠٤ م ١٣ ص ١٣ - ٥ يناير سنة ١٩٠١ ص ٣٥٦ - استئناف وطنى ٣ أبريل سنة ١٩٠٦ الجماعة الرسمية ١٩٠٦ رقم ٩٠

وإذا كان المستأجر في التقنين المدني القديم ملزماً برد العين بالحالة التي هي عليها ، فهذا لا يمنع من أن التعاقددين يشرّطان خلاف ذلك ، لأن هذه القاعدة ليست من النظام العام^(١) . فللمؤجر أن يشرط رد العين المؤجرة في حالة حسنة . وله كذلك اشتراط الرد في الحالة التي سلم بها العين في بده الإيجار^(٢) . وقد يكون هذا الشرط ضمنياً ، كما إذا تسلم المستأجر العين المؤجرة بمحضر تسلم مبين فيه حالها فيجب الرد على الحالة المبينة في محضر التسليم إلا ما هلك بالاستعمال العادي أو بالفورة القاهرة^(٣) .

٤١٤ - عبء الإثبات على المؤجر في مات مضره نلف بالعين المؤجرة :
ورد المستأجر العين في الحالة التي هي عليها وقت الرد معناه أنه يردها ولو كانت في حالة نلف في ذلك الوقت ، فهو قد قام بالتزامه إذا ردها بحالها . وإنما يجب ألا يكون النلف حاصلاً من فعله أو من فعل مستخدميه أو من فعل من كان ساكناً معه أو من فعل المستأجر من الباطن .

والرأي الذي ساد في القضاء المصري في عهد التقنين المدني القديم هو أن حصول التلف من فعل المستأجر أو من فعل من هو مسؤول عنه لا يفترض ، ولا يجب على المستأجر أن يثبت العكس ، بل المؤجر هو الذي يجب عليه أن يثبت أن التلف إنما حصل من فعل المستأجر أو من فعل تابعيه ، فعبء الإثبات يحمله المؤجر لا المستأجر . فإذا لم يستطع المؤجر إثبات ذلك ، كان المستأجر غير مسؤول عن التلف وتحمّله المؤجر . وقد كانت القواعد العامة تقضي بأن المستأجر هو الذي يحمل عبء الإثبات ، لأن التزامه برد العين التزام عقدي .

وقد استند القضاء المصري في الأخذ بهذا المبدأ إلى أن التزام المستأجر بالرد لم يرد بصفة مطلقة ، بل نص المشرع في التقنين المدني القديم صراحة على أن رد العين يكون بالحالة التي هي عليها وقت الرد . فإذا كانت العين تالفة في ذلك الوقت وردها المستأجر في هذه الحالة ، فلا يعد مخلاً بالتزامه إلا إذا ثبت أن التلف يرجع

(١) انظر الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦٣/٣٧٨ مدن قديم .

(٢) وفي هذه الحالة لا يكون المستأجر مسؤولاً من التلف الذي أحده المستأجر السابق وكان موجوداً بالعين وقت تسليمها له في بده الإيجار (استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩٤٩ ص ٤١٢) .

(٣) انظر في ذلك الإيجار للزلف فقرة ٣٤٨ .

إلى قوة قاهرة ، بل هو قد قام بالتزامه بمجرد رده العين في الحالة التي هي عليها . فإذا كان المؤجر يدعى أن التلف الموجود بالعين من فعل المستأجر أو من فعل أحد تابعيه ، فعليه إثبات دعواه^(١) . ولا محل للاستشهاد بالتقنين المدني الفرنسي ، فإن المادة ١٧٣٢ من هذا التقنين تنص صراحة على أن المستأجر مسؤول عن التلف والهلاك الذي يحصل أثناء انتفاعه إلا إذا ثبت أنه حصل بدون تقصير منه ، فالتقنين المدني الفرنسي صريح في جعل عبء الإثبات على المستأجر . ولم ينقل التقنين المدني القديم هذا النص الفرنسي ، بل أورد مقابل له هو النص الوارد بالمادة ٤٦٣ / ٣٧٨ ؛ السالفه الذكر ، فكأنه أراد التعديل في الحكم الذي أخذ به التقنين المدني الفرنسي بأن جعل عبء الإثبات على المؤجر .

وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في حالة احتراق العين المؤجرة وحكمها في التقنين المدني القديم ، وسبق بيان أن المؤجر هو الذي يحمل عبء الإثبات ، فيجب عليه أن يثبت أن الحريق قد وقع بخطأ من المستأجر^(٢) . والحكم في الحريق إنما هو متفرع عن الحكم الذي نذكره الآن ، فالخسارة المتساوية عن الحريق إنما هي نوع من أنواع التلف الذي يسأل عنه المستأجر^(٣) .

(١) استئناف وطني ٢١ يناير سنة ١٩٢٣ المحاما ه رقم ٢٠٤ ص ٢٢١ - استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٨٧٩ المجموعة الرسمية المختلطة ٤٥ ص ١٥٤ - ٢٩ يناير سنة ١٨٨٠ المجموعة الرسمية المختلطة ٥ ص ١٢٥ - ١٥ فبراير سنة ١٨٨٣ المجموعة الرسمية المختلطة ٨ ص ٧٤ - ٩ يناير سنة ١٨٩٥ م ٧٥ ص ٧٥ - ٩ يناير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٧٧ - ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٠١ - ٩ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤١٢ - ٢١ مارس سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٠٩ .
(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٩٢ .

(٣) وكا قلنا في الحريق (انظر آنفًا فقرة ٣٩٢ في المा�ش) نقول هنا إن مسؤولية المستأجر عن رد العين بغير تلف في التقنين المدني القديم مسؤولية مقدمة ، تستوجب أن يقمع عبء الإثبات فيها على المستأجر لا على المؤجر . وقد كان هذا هو رأينا في صهد التقنين المدني للقديم ، وكما نذهب إلى أن القضاة المصري في ذلك المهد سار على نهج لا يتفق مع القراء العامة . ولا يبرره أن يكون التقنين المدني القديم قد أغفل نقل نص المادة ١٧٣٢ فرنسي ، ولا أنه يمكن أن يستخلص من المادة ٤٦٣ / ٣٧٨ مدن قديم أن عبء الإثبات يقع على عاتق المؤجر . وقد كتبنا في هذا الصدد مايأتي : « نحن لا نرى أن ما استند عليه القضاة المصري في الأخذ بهذا المبدأ مما لا يمكن دحضه ، لأن المشرع موذناً لأنستويج بهولة من مجرد إغفاله لنص في القانون بلغ فرنسي أنه لا يريد الأخذ بالحكم الوارد في هذا النص ، لا سيما إذا كان هذا الحكم متفقاً مع المبادئ العامة ، فكثيراً ما يعتمد على هذه المبادئ ويكتفى بها دون نقل النص . أما القول بأن المادة ٤٦٣ / ٣٧٨ تقضيان بجعل عبء الإثبات هل المؤجر فلمعوى تقتصر إلى دليل ، لأن -

ولا يكون المستأجر مسؤولاً عما يحصل من التلف بسبب قدم العين المؤجرة أو بسبب استعمالها الاستعمال المأثور ، بمعنى أن المؤجر إذا ثبت شيئاً من ذلك لم يكن المستأجر مسؤولاً عنه

وليس المؤجر ملزماً أن يتضرر إلى نهاية الإيجار لإثبات أن التلف قد حصل بخطأ المستأجر ، بل له أن ثبت ذلك بمجرد حصول التلف ، إذ لو أجر على انتظار نهاية الإيجار فقد يصبح الإثبات متعملاً عليه وقت ذاك .

فإذا لم يتمكن المؤجر من إثبات أن التلف قد حصل بخطأ من المستأجر ، لم يكن المستأجر مسؤولاً عنه ، وتحمل المؤجر تبعة هذا التلف . هذا ولا يوجد ما يمنع المستأجر من أن يقوم هو بإثبات أن التلف قد حصل بقوة قاهرة أو بفعل أجنبى^(٢) ،

المشرع المصرى وإن كان قد نص مل أن المستأجر يرد العين بالحالة التي هي عليها إلا أنه أهاب ذلك باشتراط عدم حصول تلف فيها بفعل المستأجر أو بفعل شخص آخر غيره ، فإذا حصل فيها تلف بفعل أحد من هؤلاء كان المستأجر مسؤولاً عنه ، ولم تتعرض المادتان ٦٢ / ٣٧٨ ، الفصل في مسألة من يحمل عبء الإثبات ، فترك المشرع هذه المسألة دون أن يتعرض لها دليل على أنه أراد الأخذ فيهما بالمبادئ العامة ، وهذه تقضى بجعل عبء الإثبات على المستأجر مادام التزامه برد الشيء التزاماً نائماً عن عقد . وقد أخذت بعض المحاكم المصرية فعلاً بهذا المبدأ ، فقضت محكمة مصر الاستئنافية في حكمها الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٠١ بأن المستأجر يجب عليه قانوناً أن يرد الشيء المؤجر كما استلمه ، وهذا الواجب لا يبرأ منه إلا في حالة ما إذا تلف الشيء المؤجر بفترة قاهرة ، ولما كان إثبات براءة الدمة على من يدعها فالمستأجر هو المنزعز بإثبات القوة للتهمة (انظر أيضاً حكم محكمة الاستئناف المختلفة في ٩ مارس سنة ١٨٩٣ م ص ١٥٧ وقد سبق الإشارة إليه) . هذا والظاهر أن القضاء المصرى أخذ بالمداد الذى ذهب إليه لضرورة عملية ، وذلك أنه لما كان المؤجر ليس ملزماً في مبدأ الأمر أن يسلم العين في حالة حسنة بل بالحالة التي هي عليها ، فيجوز إذن أن يكون بالعين تلف وقت التسلیم ، فليس من العدالة من رد المستأجر للعين أن يحمل مسؤولية هذا التلف أو أن يلزم بإثبات أنه لم يحصل بفعله وقد يتطرق عليه إثبات ذلك إذا لم يحتفظ لهذا وقت أن استلم العين ، (الإيجار المؤجر فقرة ٤٥٢ ص ٣٤٩ ماض ١) - قرب سليمان مرقس فقرة ٢٢٢ .

(١) وإذا كان المتسبب في التلف عدواً للمستأجر ، لم يكن هذا الأخير مسؤولاً عن ذلك ، ولو كان الذى تسبب في التلف فعل ذلك نكایة به (ديفرجييه ١ فقرة ٤٢٨ - جبور ١ فقرة ٤٤٢ - بودري وقال ١ فقرة ٩٣٠) ولكن المستأجر يكون مسؤولاً عن التلف ، حتى لو حدث قضاء وقيراً ، إذا سبق ذلك تقصيره ، كما إذا علم أن العين مهددة بالترث ولم يتخلص الاحتياطات للكافية للرء المطر أو لم يخبر المؤجر بذلك في الوقت المناسب (ديفرجييه ١ فقرة ٤٣٧ - ترولون ٢ فقرة ٥٦٠ - بودري وقال ١ فقرة ٩٣٠ وفقرة ٩٣١) .

وقد قضت محكمة النقض بأن المستأجر ملزم في نهاية مدة الإجارة برد الشيء المؤجر بالحالة -

وإن كان غير ملزم بإثبات ذلك كما تقدم^(١).

٤١٥ — مسؤولية المستأجر عن فعل تابعه : فإذا تقرر أن المُؤجر يحمل حباء الإثبات في التقنين المدني القديم ، وأن المستأجر يتلزم برد الدين بالحالة التي هي عليها وقت الرد ولو كانت نافلة ، فإن المُؤجر هو الذي يثبت أن التلف قد حصل بخطأ المستأجر كما سبق القول . كذلك للمُؤجر أن يثبت أن التلف قد حصل خطأ من كان ساكنًا مع المستأجر من أفراد أسرته أو غيرهم من يعاشرونه ، أو خطأ مستخدمه من خطأ وأتباع ، أو خطأ ضيوفه ولو كانوا نازلين عليه لمدة قصيرة^(٢) ، أو بخطأ المستأجر من الباطن . فإذا ثبت المُؤجر ذلك ، كان المستأجر مسؤولاً عن هذا التلف^(٣) . ومسؤوليته عن فعل تابعه في هذه الحالة تختلف عن مسؤوليته عليهم تقصيرية إذا ارتكبوا خطأ في أثناء تأدية عملهم ، ففي الحالة الأولى لا يشترط أن يكون التلف قد أحدثه أتباع المستأجر في أثناء تأدية العمل المنوط بهم ، وهذا الشرط ضروري في الحالة الثانية . وللمُؤجر أن يثبت خطأ المستأجر أو خطأ تابعه بمجموع طرق الإثبات^(٤).

(ب) التقنين المدني الجديد

٤١٦ — نصوص قانونية : تنص المادة ٥٩١ من التقنين المدني على ما يلى:

الى يكون عليها وقت الرد دون تلف ناشئ عن فعله أو فعل من يخஸره أو يسكنون معه الشيء المُؤجر إلا إذا وجد اتفاق على غير ذلك ، والطاعة تسلم بأن تلف المزفين إنما ناشأ من فعل المظاهرين في الوقت الذي أغلق فيه المستأجر عمله احتياطاً لما توقعه من قيام المظاهرات ولما خشيه من ميل المظاهرين ، فلم ينشأ التلف من فعله هو أو عن فعل خلصه ، فلا محل بعد ذلك لمساءله (نقض ملف ١١ أبريل سنة ١٩٢٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٤٢ ص ٤١٢).

(١) انظر في ذلك الإيجار المؤلف فقرة ٣٤٩ - فقرة ٣٥٠.

(٢) حتى لو كان ملزمًا بقبول هؤلاء الضيوف ، كما لو كانوا جنوداً ألزم بانزالهم منه (بودري وفال ٦ فقرة ٩٣٤).

(٣) ويكون المستأجر مسؤولاً عن فعل العمال الذين يقومون بعمل تصليحات في المنزل لحسابه (هيك ١٠ فقرة ٣٢٩ - لوران ٢٥ فقرة ٢٧٥ . جيوار ١ فقرة ٢٤٧ - بودري وفال ١ فقرة ٩٣٢) . ويكون المستأجر مسؤولاً أيضاً من فعل خليله التي شيع لها بالإقامة سه في مسكن مفروش استأجره للإقامة فيه شخصياً ، كما إذا سرت هذه الخلبة بعض التغولات التي بالمعنى المُؤجرة (نقض فرنسي ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ دالوز ١٩٢٧ - ١٩٩٩).

(٤) انظر في ذلك الإيجار المؤلف فقرة ٣٥٠.